سلسلة مناقشات حديثية رقم (٢)

تقوية حُجة المُشتاق

بتواتر حديث

« إزرة المؤمن إلى نصف الساق »

"حد القميص رواية ودراية "

قال الشيخ الفقيه محمد بن العثيمين :

((اعلم أن الإنسان قد يدرك في مسألةٍ واحدةٍ

يجتهدُ فيها ويحررها ويكون عالماً فيها))

تأليف :

محمد بن عوض المسيفري القرشي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقدّمة

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شـــرور أنفســـنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فقد اطلعت على بعض الكتب التي جمعت الأحاديث المتواترة فلم أر من أشار إلى تواتر حديث : ((**إزرة المؤمن إلى نصف الساق**)) مع أنه مما تواتر نقله عن رسول الله ﷺ وخاصة لفظة : ((**نصف الساق**)) حيث بلغ عدد الصحابة الذين رووا هذا الحديث إما بلفظه أو معناه [١] : تسعة عشر صحابياً .

وحيث قال الحافظ أبو طاهر السلفي :

دين النـــبي وشرعه أخباره وأجل علم يقتفى آثاره

من كان مشتغلاً بِها وبنشرها بين البرية لاعفت آثاره

فقد عزمت على جمع هذه الآثار النبوية ونشرها بين البرية طمعاً في قوله ﷺ : ((نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها)) . وفي رواية ((نضَّر الله عبداً سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يبلغه عنا كما سمعه إلى من لم يسمعها فرب حامـــل فقهٍ غير فقيه ورب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه)) [٢] .

ففي هذا الحديث دعاءٌ منه ﷺ ، لمن سمع مقالته فوعاها وأدَّاها ، بالنضرة وهي البهجة والحسن .

قال ابن عيينة: ليس أحد من أهل الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث .

---

(١) سيأتي في هذه الرسالة معنى هاتان العبارتان .

(٢) هذا حديث متواتر انظر كتاب ((نظم المتناثر في الحديث المتواتر)) رقم (٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وروى ابن عبد البر بسنده إلى عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل عن أبيه قال :

دينُ النبي محمـــدٍ أخبـــارُ نِعْـــمَ المَطِيَّةُ للفتى آثارُ

لا تعدِلَنَّ عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نَهار

ولربما جهل الفتى طرق الهدى والشمس طالعة لَها أنوار [١]

ولقد ظهر من بعض العوام الجهلة سُخْرِيةٌ وإنكارٌ لهذه السُنَّة - في رفع الثـــوب إلى **نصف الساق** - المُجْمَع عليها عند أهل العلم [٢] ؛ مما قد يترتب عليه كُفْرُ مُنْكِرِه كما سوف يأتي في صفحة (١٨) في حكم من أنكر الحديث المتواتر .

** ** ** **

منهج البحث :

لقد جريت في تصنيف هذا الكتاب على النحو التالي :

١- شرعت في بيان مصطلح المتواتر من باب : ((البرهان قبل المقال والبيـــان)) ؛ لكي يقتنع القارئ الفطن بصحة ضمِّ حديث ((**إزرة المؤمن إلى نصف الســـاق**)) إلى زمرة الأحاديث المتواترة .

٢- تتبعت كل ما أمكن الوقوف عليه من كتب الرواية كالصحاح والمســـانيد والسنن والمصنفات والتراجم وغيرها من الأجزاء الحديثية الخاصة بموضوع البحث .

---

(١) انظر مقدمة كتاب ((نظم المتناثر في الحديث المتواتر)) (ص ٧) .

(٢) وقد نقل هذا الإجماع كلٌ من : ابن عبد البر في كتاب ((الاستذكار)) (مج٨/٣١٠) رقم (١٦٩٦) ؛ والحافظ أبو الحسن القطان في كتاب ((الإقناع في مسائل الإجماع)) (مج٢/٢٩٩) رقم (٣٩٥٥) . وللمزيد من كشف الشبهة حول **سُنِّيةِ رفع القميص إلى نصف الساق** انظر إلى الفصل الثاني من هذا البحث حيث رددت على كل مكتوب ومنطوق .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- لم أكتف بإحصاء الأحاديث المروية في الباب [١] بل عنيت بأمرين :

الأمر الأول : سياق الآثار السلفية ضمن الرد على الشُبه المزعومة في عدم تطبيق سُنية **رفع القميص إلى نصف الساق .**

الأمر الثاني : تخريج تلك الأحاديث والآثار ، وأتبعت ذلك بتحقيق الإسناد والحكم عليه بما تقتضيه القواعد الحديثية الصحيحة التي جرى عليها المحدثون . حيث جعلت في أعلى الصفحة الحديث أو الأثر ، وفي الهامش التخريج والحكم .

٤- عند سياق الإسناد في الهامش كثيراً ما أضيف بين معقوفتين [ ] بعض المعلومات المستفادة من المصادر الأخرى كسياق اسم الراوي كاملاً وذكر درجته في الجرح أو التعديل .

وقد اتبعت في الحكم على الراوي الحكم المختصر من كتاب الحافظ ابن حجر - يرحمه الله - وهو : ((تقريب التهذيب)) ؛ حتى لا يطول البحث في ترجمة الراوي ويكبر حجم الكتاب دون فائدة علمية سوى تكثير الصفحات . وإذا كان ثَمَّة خلاف لجأت إلى كتاب ((تحرير تقريب التهذيب)) من صنع الشيخين : بشار عواد و شعيب الأرنؤوط .

وإن كان ثَمَّة خلاف آخر اجتهدت في تحرير الخلاف .

خطة البحث :

١ – الفصل الأول : جعلت الأحاديث على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : سياق الأحاديث التي فيها ثبوت أمْرِهِ أو حَثِّهِ عليه الصلاة والسلام لرفع الإزار إلى **نصف الساق مع فِعْلِهِ ﷺ لتلك السُنَّة .**

---

(١) وإن كان ابن حجر يذكر في ((شرح النخبة)) في ص (١٢) : أن المتواتر لا يبحث عن رجاله ، بل يجب العمل به من غير بحث ، كما يأتي في مبحث المتواتر .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثاني : سياق الأحاديث التي فيها ثبوت أمْرِهِ أو حَثِّهِ عليه الصلاة والسلام لرفع الإزار إلى **نصف الساق مع إقراره ﷺ لتلك السُنَّة** دون فعله ﷺ .

القسم الثالث : سياق الأحاديث التي فيها ثبوت أمْرِهِ أو حَثِّهِ عليه الصلاة والسلام لرفع الإزار إلى **نصف الساق** فقط دون فعله أو إقراره ﷺ .

٢ - **الفصل الثاني** : الرد على كل الشُبه التي تمنع من تطبيق سُنِّية **رفع القميص إلى نصف الساق** .

٣ - **ذيلت الكتاب** بفهارس للأحاديث والرجال المترجمين والموضوعات .

وبعد ...

فهذا تصنيفي بين يديك ، لك غُنمُهُ ، وعليَّ غُرمه ، فلا تبخل عليَّ بالدعاء فيما أصبت فهو من توفيق الله وحده سبحانه وتعالى ؛ وبالنصيحة فيما أخطأت وزللت فهو من اجتهادي القاصر والشيطان ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه وسلم .

كتبه أبو إبراهيم محمد بن عوض القرشي

في يوم الجمعة ١٣/شوال /١٤٢٥هـ

في مكة المكرمة حرسها الله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تمهيد

قبل دراسة هذا الحديث : ((**إزرة المؤمن إلى نصف الساق**)) يَجدُر بنا التنبيه إلى مصطلح المتواتر [١] وما احتفَّ به . وذلك من عدة أمور :

الأمر الأول : التعريف : فالمتواتر **في اللغة** : اسم فاعل من التواتر – بمعنى التتابع أي عبارةٌ عن تتابع أشياء واحداً بعد واحدٍ، بينهما مهلةٌ. ومنهُ قولهُ تعالى: {ثمَّ أرْسَلْنا رُسُلَنا تَتْرَا} (المؤمنون: ٤٤) أي واحداً بعدَ

---

(١) اعلم أن تقسيم الحديث الصحيح إلى آحاد ومتواتر أمر حادث بعد ظهور الفرق المبتدعة . قال ابن الصلاح في ((علوم الحديث)) ص (٢٦٧) : ((ومن المشهور : المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأُصوله . **وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره ، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم** ، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه)) اهـ .

قال النووي في ((التقريب)) ص (٧٧) عندما تحدث عن المشهور : ((ومنه المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، **ولا يذكره المحدثون، وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم**)) .

قال السيوطي معلقاً على قول النووي : ((**ولا يذكره المحدثون**)) : ((باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن وقع في كلام الخطيب ، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث . قاله ابن الصلاح)) اهـ .

قلت : وقد تعقب ابنَ الصلاح الحافظُ العراقي كما في ((التقيد والإيضاح)) صفحة (٢٤٩) بقوله : ((وقد اعترض عليه بأنه قد ذكره أبو عبد الله الحاكم وأبو محمد بن حزم وأبو عمر بن عبدالبر وغيرهم من أهل الحديث)) اهـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واحدٍ بـــمهلةٍ . **أما في الاصطلاح ؛ فقد عرفه كلٌ من :**

١ - أهل الحديث : منهم ابن الصلاح [١] والنووي [٢] وابن حجـــر [٣] والجرجاني [٤] - وغيرهم من أهل الاصطلاح - **فكان المحصل من تعريفـــاتِهم للحديث المتواتر هو :**

ما تعددت طرقه [٥] بلا حصر [٦] ، بأن رواه جمع عن جمع [٧] يمتنـــع [٨]

---

(١) كما في ((علوم الحديث)) (ص ٢٦٧) .

(٢) كما في ((التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير)) (ص ٧٧) .

(٣) كما في ((شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)) (ص٩) .

(٤) كما في ((نظم المتناثر في الحديث المتواتر)) (ص ١٠) .

(٥) طرقه أي أسانيده ، والمراد بالطرق أو الأسانيد : سلسلة الراوة الناقلين عن النبي ﷺ ، سُمُّوا طريقاً على سبيل المجاز؛ لأنهم يوصلون إلى المتن ، كما يوصل الطريـــق إلى مكـــان المقصود . انظر كتاب ((المصباح في علم الاصطلاح)) للأحمدي . وهامش ٩ ص (٢٣) من كتاب ((نزهة النظر شرح نخبة الفكر)) تعليق صلاح محمد .

(٦) خرج بذلك المشهور . قال ابن كثير في ((الباعث الحثيث)) ص (٤٥٥) : ((النوع الثلاثون : معرفة المشهور : والشهرة أمرٌ نِسبيٌ ، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية. ثم قد يكون المشهور متواتراً أو مستفيضاً، وهذا ما زاد نقلَتَهُ على ثلاثة. وعن القاضي المَاوَرْدي : أن المستفيض أقوى من المتواتر . وهذا اصطلاح منه)) .

(٧) وقوله جمع خرج به خبر الواحد والاثنين فإنه لا يكون متواتراً ولا يسمى بذلك .

انظر مقدمة كتاب ((نظم المتناثر في الحديث المتواتر)) (ص ١٠) .

(٨) وقوله يمتنع خرج به خبر الجماعة الذين لا يمتنع عليهم التواطؤ أو التوافق كقوم فساق أو كفار أمكن بحسب العادة تواطؤهم أو اتفاقهم على خبر فلا يسمى متواتراً .

انظر مقدمة كتاب ((نظم المتناثر في الحديث المتواتر)) (ص ١٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو تُحيلُ العادة [١] تواطؤهم على الكذب[٢] عن محسوس [٣] ، عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه في جميع الطبقات [٤].

٢ - الأُصوليون فقالوا : عبارةٌ عن خبرِ جماعةٍ بلغوا في الكثرة إلى حيث حصلَ العلمُ بقولهمِ [٥].

---

(١) وقوله العادة : خرج به التجويز العقلي دون نظر إلى العادة أي مجرداً عنها فإنه لا يمتنع ولا يرتفع ولو بلغ الجمع ما عسى أن يبلغ . لأنه قد يكثر عدد المخبرين ولا يثبت للخبر حكم التواتر ، وقد يقل العدد نسبياً ويثبت للخبر حكم التواتر ، وذلك بحسب أحوال الرواة . انظر مقدمة كتاب ((نظم المتناثر في الحديث المتواتر)) (ص ١١) .

(٢) وقوله تواطؤهم على الكذب أي لا عمداً ولا غلطاً ولا نسياناً .

انظر مقدمة كتاب ((نظم المتناثر في الحديث المتواتر)) (ص ١١) .

(٣) وقوله عن محسوس أي أمر يدرك بالحس أي بإحدى الحواس الخمس الظاهرة كسمع أو بصر ، فالمسموعات كقول الراوي : سمعت رسول الله يقول كذا ، والمبصرات كقول الراوي : رأيت رسول الله يفعل كذا . وخرج بذلك ما كان عن أمر معقول أي يدرك بالعقل فإنه يجوز الغلط فيه بل قد يتيقن الغلط كخبر الفلاسفة بقدم العالم أو بانتفاء الحشر للأجساد فلا يسمى متواتراً ولو بلغوا في الكثرة ما عسى أن يبلغوا بل لا يسمى بذلك ولو تيقن صوابه كإخبار أهل مصر من الأمصار بحدوث العالم أو بوجود الصانع . انظر مقدمة كتاب ((نظم المتناثر في الحديث المتواتر)) (ص ١١) .

(٤) انظر كتاب ((غاية الأصول في شرح لب الأصول)) . وكتاب ((تيسير مصطلح الحديث)) ص (١٩،٢٠) و ((أصول الحديث وعلومه ومصطلحه)) ص (٣١٥) .

(٥) وتُعقب هذا التعريف بأنه غلَطٌ ؛ انظره في كتاب ((غاية الأصول في شرح لب الأصول)) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمر الثاني :

اتفقَ القائلونَ بحصولِ العلمِ عن الخبرِ المتواتر على شروطٍ، واختلفوا في شروط[١] .

١ - الشروط المتَّفَقُ عليها ، منها ما يرجعُ إلى المخبِرِين ، ومنها ما يرجع إلى المستمعين .

فأما ما يرجعُ إلى المخبرين ، فأربعةُ شروطٍ :

الأول : أن يكونوا قد انتهوا في الكثرة إلى حدٍّ يمتنعُ معهُ تواطؤهم[١] على الكذبِ .

أي يكون عدد الرواة غير محصور بحيث لا يدخل تحت الضبط .

الثاني : أن يكونوا عالمين بما أَخبروا بهِ ، لا ظانّين .

الثالث : أن يكونَ علمهمُ مستنداً إلى الحسّ ، لا إلى دليلِ العقل .

الرابع : أن يستوي طرفا الخبرِ ووسطُهُ في هذهِ الشروط، بأن يرووا ذلك عن مثلهم[٢] من الابتداء إلى الانتهاء ، لأنَّ خبرَ أهلِ كلّ عصرٍ مستقلٌّ بنفسهِ ، فكانت هذه الشروطُ معتبرةً فيهِ .

---

(١) الفرق بين التواطؤ والتوافق : أن التواطؤ هو : أن يتفق قوم على اختراع معيَّن ، بعد المشاورة والتقرير ، بألا يقول أحد خلاف صاحبه . والتوافق هو : حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق ؛ يعني : سواء كان عن سهو ، أو غلط ، أو عن قصد . انظر كتاب ((حاشية لقط الدُّرر)) (ص ٢٦) .

(٢) المراد به : المماثلة في إفادة العلم ، أي بصدقهم لا في ذكر العدد .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأمَّا ما يرجعُ إلى المستمعين : فأنْ يكونَ المستمعُ متأهلاً لقبولِ العلمِ بما أُخبر بهِ ، غيرَ عالمٍ بهِ قبلَ ذلك ، وإلاَّ كان فيهِ تحصيلُ الحاصلِ .

٢ - الشروطُ المختلفُ فيها [١] أغلبها داخلة في التواتر في الأخبار

---

(١) وهي ستة : **الأول** : ألا يحصرهم عدد، ولا يحويهم بلد، قال الرازي : هو باطل ، قال الغزالى : هو فاسد .

الثاني : شرط قوم أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بني أب واحد وتختلف أوطانهم ، فلا يكونوا في محلة واحدة وتختلف أديانهم ، فلا يكونوا أهل مذهب واحد ، وهذا فاسد : لأن كونهم من محلة واحدة ونسب واحد لا يؤثر إلا في إمكان تواطئهم ، والكثرة إلى كمال العدد تدفع هذا الإمكان ، وإن لم تكن كثرة أمكن التواطؤ من بني الأعمام ، كما يمكن من الإخوة ومن أهل بلد ، كما يمكن من أهل محلة ، وكيف يعتبر اختلاف الدين ونحن نعلم صدق المسلمين إذا أخبروا عن قتل وفتنة وواقعة ، بل نعلم صدق أهل قسطنطينية إذا أخبروا عن موت قيصر .

الثالث : شرط قوم أن يكونوا أولياء مؤمنين ، وهو فاسد ، إذ يحصل العلم بقول الفسقة والمرجئة والقدرية ، بل بقول الروم إذا أخبروا بموت ملكهم حصل العلم .

الرابع : شرط قوم أن لا يكونوا محمولين بالسيف على الإخبار ، وهو فاسد ، لأنهم إن حملوا على الكذب لم يحصل العلم لفقد الشرط وهو الإخبار عن العلم الضروري ، وإن صدقوا حصل العلم ، فلو أن أهل بغداد حملهم الخليفة بالسيف على الإخبار عن محسوس شاهدوه أو شهادة كتموها فأخبروا حصل العلم بقولهم .

فإن قيل : هل يتصور عدد يحصل العلم بقولهم إذا أخبروا عن اختيار ولا يحصل لو أخبروا عن إكراه ؟ قلنا : أجاب القاضي عن ذلك من حيث إنه لم يجعل للقرائن =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحسوسة ، لا في الحديث المتواتر عن النبي ﷺ وقد ردَّ عليها العلماء رحمهم الله ومن أفضل الإجابات ما ذكره الآمدي بقوله : وبالجملةِ ، لا يمتنعُ أن يكون شيءٌ من هذهِ الشروطِ إذا تحقق كانَ حصولُ العلم بخبرِ التواتُر معهُ أسرعَ من غيرهِ . أمَّا أن يكون ذلكَ شرطاً ينتفِي العلمُ بخبرِ التواتُر عند انتفائهِ ، فلا)) اهـ [١] .

ثم اختلف هؤلاءِ في أقلِّ عددٍ يحصلُ معهُ العلمُ[٢]: والراجح هو قول

= مدخلاً ، وذلك غير محال عندنا ، فإنا بيَّنا أن النفس تشعر بأن هؤلاء على كثرتهم لا يجمعهم على الكذب جامع ثم تصدق ، فإذا ظهر كون السيف جامعاً لم يبعد ألا يحصل العلم .

الخامس: شرط الروافض أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين ، وهذا يوجب العلم بأخبار الرسول عن جبريل عليه السلام، لأنه معصوم، فأيّ حاجة إلى أخبار غيره، ويجب ألا يحصل العلم بنقلهم على التواتر النص على عليّ رضي الله عنه ، إذ ليس فيهم معصوم ، وألا تلزم حجة الإمام إلا على من شاهده من أهل بلده وسمع منه دون سائر البلاد ، وألا تقوم الحجة بقول أمرائه ودعاته ورسله وقضاته ، إذ ليسوا معصومين ، وألا يعلم موت أمير وقتله ووقوع فتنة وقتال في غير مصر ، وكل ذلك لازم على هذيانهم .

السادس : شرطت اليهودُ في خبر التواتُر أَن يكونَ مشتملاً على أخبار أهلِ الذلّةِ والمسكنة .

انظر كتاب ((المستصفى في علم الأصول)) (١/١٠٧) ، كتاب ((الإحكام)) للآمدي (١/١١٢) ، وكتاب ((الحديث المتواتر)) ص (٣١، ٣٤) .

(١) انظر كتاب ((الأحكام)) للآمدي (١/١١٢) .

(٢) فقال بعضُهم: هو خمسةٌ. لأنَّ ما دونَ ذلك، كالأربعة بيِّنةٌ شرعيَّةٌ يجوزُ للقاضي =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من قال : أقلُّ عددٍ يحصلُ بهِ العلــمُ معلومٌ لله تعالــى ، غيرُ معلومٍ لنا ؛ **وهذا هو الــمختار** . وذلك لأنَّا لا نَــجِدُ مِن أنفسنا معرفةَ العدد الــذي حصَّــلَ

= عرضُها علــى الــمزكِّين بــالإجماع لتــحصيــل غلبة الظنّ؛ ولو كــان العلــمُ حاصِلاً بقولِ الأربعةِ ، لــما كان كذلك . وقد قطع القاضي أبو بكر بأنَّ الأربعة عــددٌ ناقصٌ ، وتشكَّكَ فــي الــخمسةِ . - **وقيل سبعة** لاشتمالها على أنصباء الشهادة الثلاثة وهي الأربعة والاثنان والواحد . - **وقيل** : **عشرة** لقوله تعالى : {تلك عشرة كاملة} لأنها أول جموع الكثرة . - **ومنهم من قال** : أقلُّ ذلك اثنا عشر ، بعددِ النقبــاءِ من بنــي إسرائيــل ، علــى ما قال تعالــى : {وبَعثْنا مِنْهُمُ اثني عَشَرَ نقــيبــاً} (الــمائدة : ١٢) وإنَّــما خصَّهم بذلك العددِ لــحصولِ العلــمِ بخبرِهم .- **ومنهم من قال** : أقلُّــهُ عشرون ، تــمسُّكاً بقولِه تعالــى : {إن يَكُنْ مِنْكُمْ عشرونَ صابرونَ يَغلبُوا مائتــين} (الأنفــال: ٦٥) وإنــما خصهم بذلك لــحصولِ العلــمِ بــما يُخبرونَ بهِ . **ومنهم من قال** : أقلُّ ذلك أربعونَ ، أخذاً من عدد أهل الــجمعة ، ولقوله ﷺ : ((خــير الســرايا أربعون)) . - **وقيل** : **خمسون** قياساً على القسامة - **ومنهم من قال** : أقلُّهم ســبعونَ ، تَــمسُّكاً بقولهِ تعالــى : { واختارَ مُوْسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِــميقاتِنا} (الأعــراف: ١٥٥) وإنَّــما خصَّهم بذلك لــحصولِ العلــمِ بــما يُخبِرونَ بهِ . - **ومنهم من قال** : أقلُّهُ ثلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عشرَ ، عدة أصحاب طالوت و عدد أهل بدر ، إنَّــما خُصُّوا بذلك لــيُعلــمَ ما يخبرون بهِ للــمشركين . - **وقيل** : ألف وأربع مئة أو خمسمئة عدة أهل بيعة الرضوان .

انظر كتاب ((الإحكام في أصول الأحكام)) للآمدي (١٧٧/٢) . وكتاب ((نظم المتناثر في الحديث المتواتر)) (ص ١٥) . وكتــاب ((المحصــول)) (٣٧٠/٢-٣٧٧) ، وكتاب ((تدريب الراوي)) (٦٢٧/٢) ، و ((الحديث المتواتر)) ص (٣١، ٣٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

علـــمنا بوجودِ مكة ، وبغداد ، وغير ذلك من الـــمتواترات عندهُ [١] .

وبـــالـــجملةِ، فضابطُ التواتُرِ ما حَصَلَ العلـــمُ عنـــدَهُ مـــن أقـــوالِ الـــمُخبرين ، لا أنَّ العلـــمَ مضبوطٌ بعددٍ مخصوصٍ[٢]، وعلـــى هذا فما مِـــنْ

---

(١) **وما قـــيـــلَ من الأَقاويـــل فـــي ضبطِ عدَدِ التواتُرِ، فهي مع اختلافِها وتعارُضِها وعدم مُناسبتها وملائمتها للـــمطلوب، مُضَّطربةٌ فـــإنَّهُ ما مِنْ عَدَدٍ يُفرَضُ حصولُ العلـــمِ بهِ لقومٍ إلاَّ وقد يُـــمكِنُ فرضُ خبرِهم بعينهِ غيرَ مفـــيدٍ للعلـــم، بـــالنظرِ إلـــى آخرين .**

انظر كتاب ((الإحكام في أصول الأحكام)) للآمدي (١٧٧/٢) . و ((المستصفى)) (١٣٧/١) .

(٢) قلت : ومن المحدِّثين الذين أنكروا العدد : **ابن قدامة المقدسي** في ((روضة النـــاظر)) و **أبو حامد الغزالي** في كتابه ((المستصفى)) (١٠٧/١) . **وابن تيمية** في ((مجموع الفتاوى)) (٣٨/١٨) حيث قال : ((وأما المتواتر فالصواب الذي عليه الجمهور : أن **المتواتر ليس له عدد محصور**، بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواتراً، وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به . فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم ، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم ؛...)) وانظـــر كـــذلك (٤٨/١٨) (٥٠/١٨) من فتاويه . **و ابن حجر** حيث قال في ((النُزهة)) : ((**فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح**)) ص (٥٣) . **و الألباني** حيث علق على كلام ابن حجر بقوله : ((وهذا هو المعتمد)) ص (٥٣) من كتاب ((النكت على نزهة النظر)) . **والكـــتاني** في كتـــاب ((نظم المتناثر في الحديث المتواتر)) ص (١٦) قال : ((**وهذه المذاهب كلـــها باطلـــة** لا تستحق أن يلتفت إليها ، وشبهاتهم واهية لا حاجة إلى التصريح بدفعها . ثم قال : وقال في ((ظفر الأماني في شرح مختصر الجرجاني)) : وهذه كلها **وأمثالها أقوال فاسدة** ، والتحقيق الذي ذهب إليه جمع من المحدثين هو : أنه لا يشترط للتواتر عدد ؛ إنما العبرة بحصول العلم القطعي ، فإن رواه جمع غفير و لم يحصل العلم به لا يكون متواتراً وإن رواه جمـــع قليـــل وحصل العلم الضروري يكون متواتراً البتة)) اهـــ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عددٍ يُفرَضُ كان أَربعةً أو ما زاد، إلاَّ ويُـــمكنُ أن يحصـــلَ بـــهِ العلـــمُ ، ويـــمكنُ ألا يحصلَ . ويختلفُ ذلك بـــاختلاف القرائن .

قلت : وما ذُكِرَ فـــي كلّ صورةٍ من أنَّ تعيـــين ذلك العددِ فـــيها إنَّـــما كان لـــحصول العلـــم بخبرهم ، **تـــحكُّمٌ لا دلـــيـــل علـــيهِ** ؛ بل أمكنَ أن يكونَ لأغراضٍ أُخَر غير ذلك ، أو أنَّ ذلك واقعٌ بحكمِ الاتِّفـــاق . وعلـــى قولنا بأنَّ ضابط التواتُرِ حصولُ العلـــم عندَهُ يـــمتنعُ الاســـتدلالُ بـــالتواتُرِ علـــى مَنْ لـــم يحصلْ له العلـــمُ منهُ ، وإنَّـــما الـــمرجعُ فـــيهِ إلى الوجدانِ ، هذا ما يرجعُ إلـــى الشرائطِ الـــمعتبرةِ الـــمتَّفَقِ علـــيها)) [١] .

قلت : قد رجح الإصطخري واختاره السيوطي بأن يكون **أقل عـــدد في رواة الحديث المتواتر عشرة** ؛ لأنه أول جموع الكثرة . قال الكتاني تعليقـــاً علـــى قـــول السيوطي : ((وكتابه في المتواترات مبني عليه ؛ لأنه جمع فيه مـــا رواه عشـــرة مـــن الصحابة فصاعداً كما تقدم التنبيه عليه ، .... وقد قال الحافظ السيوطي في ((الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة)) : ((إن كل حديث رواه عشرة من الصحابة فهو متواتر عندنا معشر أهل الحديث)) اهـــ[٢] .

---

(١) انظر كتاب ((الإحكام في أصول الأحكام)) للآمدي (١/١٢١) .

(٢) كتاب ((نظم المتناثر في الحديث المتواتر)) ص (١٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمر الثالث : أقسامه :

قسم أهل الحديث المتواتر [١] إلى قسمين [٢] :

الأول : لفظي : **ما تواتر لفظه ومعناه** ، وهو ((ما اتفقت ألفاظ الرواة فيه

---

(١) وقد ذكر السيوطي في التدريب (ص ٦٣١) أن هذا التقسيم كان من قبل أهل الأصول .

(٢) قلت : وقسمه بعضهم إلى خمسة أقسام باعتبارات متعددة :

الأول : باعتبار الشيوع . فإنه ينقسم إلى متواتر عام ومتواتر خاص . وأعني بالمتواتر العام : أي عند عامة العلماء من محدثين وفقهاء وأصوليين بل حتى عند غيرهم من العامة والخاصة مثل : ولادة النبي ﷺ في مكة وغيرها . وأعني بالمتواتر الخاص : ماكان متواتراً عند علماء الحديث خاصة دون غيرهم مثل نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان ، ووجوب الشفاعة وغيرها .

الثاني : باعتبار الإسناد وهو ينقسم إلى قسمين :

١- متواتر الإسناد : وهو الذي له أسانيد كثيرة ينقلها العلماء بعضهم عن بعض حتى عصر الصحابة . كحديث : ((من كذب علي متعمداً)) .

٢- متواتر الطبقة : وهو الذي تلقاه المسلمون جيلاً عن جيل من غير احتياج إلى إسناد ، لكثرة الناقلين ، مثل نقل القرآن تلقاه جيل بعد جيل ، فهو لا يحتاج إلى إسناد .

الثالث : باعتبار اللفظ وهو ينقسم إلى قسمين :

١- متواتر لفظاً ومعنى . ٢- متواتر معنى فقط .

الرابع : تواتر العمل والتوارث . وهو أن يعمل بمسألة في كل قرن جم غفير من العاملين كالسواك والصلوات ، وغير ذلك من شعائر الإسلام .

الخامس : المتواتر الاستقرائي في موارد الشريعة .

انظر كتاب و ((الحديث المتواتر)) ص (٤٢ ، ٤٩) للدكتور خليل إبراهيم . و هامش ((نزهة النظر شرح نخبة الفكر)) تعليق صلاح محمد (ص٢٧) . و((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية انظر صفحة ٢٦ من هذا الكتاب .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مثل أن يقولوا : فتح فلان مدينة كذا ، سواء كان بهذا اللفظ ، أو بلفظ آخر يقوم مقامه ، مما يدل على المعنى المقصود صريحاً)) [١] مثل حديث ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) فقد رواه بضعة وسبعون صحابياً .

الثاني : معنوي : **ماتواتر معناه دون لفظه** ، وهو ((أن ينقل جماعة وقائع مختلفة تشترك في أمر ما ، يتواتر ذلك القدر المشترك)) [١] مثل أحاديث **رفع اليدين في الدعاء** ، فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث كل حديث منها فيه أنه رفع يديه في الدعاء ، ولكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك بينها -وهو الرفع عند الدعاء- تواتر باعتبار مجموع الطرق[٢] .

الأمر الرابع : حُكمه

١ - قال ابن حجر في النُزهة ((المتواتر : هو المفيد للعلم اليقيني[٣] بشروطه[٤]. قال : واليقيني هو الاعتقاد الجازم المطابق [٥]، وهذا هو المعتمد : أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري[٦]،وهو الذي يُضطَرُ الإنسان إليه بحيث لا يُمْكِنُهُ دفعه .

---

(١) كتاب ((الحديث المتواتر)) للدكتور خليل إبراهيم ص (٤٥ ، ٤٦) .

(٢) انظر كتاب ((نظم المتناثر في الحديث المتواتر)) ص (١٤،١٥) .

(٣) هو الشيء المتحقق دون استدلال أو تفكر كالحديث المتواتر . (٤) السابقة الذكر .

(٥) للواقع ، انظر ((إسبال المطر)) للصنعاني (ص١٢) .

(٦) قال ابن حجر الهَيْتمي في كتابه ((الفتاوى الحديثية)) (١/١٣٤) :

((ثم المعلوم بالضرورة من الشرع قسمان : **أحدهما** : ما يعرفه الخاصة والعامة . **والثاني** : ما قد يخفى على بعض العوام ، ولا ينافي هذا قولنا إنه معلوم بالضرورة لأن المراد مَنْ مارس الشريعة عَلِم منها ما يحصل به العلم الضروريّ بذلك ، وهذا يحصل لبعض الناس دون بعض =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقيل [١] : لا يفيد العلم إلاَّ نظرياً [٢] .

قال ابن حجر : وليس بشيءٍ ؛ لأن العلم بالتَّواتر حاصل لمن ليس لـــه أهليـــة

بحسب الممارسة وكثرتها أو قلتها أو عدمها .

فالقسم الأول : من أنكره من العوام والخواص فقد كفر ، لأنه كالمكذِّب للنبي ﷺ في خبره ، ومِنْ هذا القسم إنكار وجوب الصـــلاة والصـــوم ... فمن قال ذلك فلا شك في كُفْره ، وإن اعترف بأنه رسول الله لأن عموم رسالته إلى جميع الإنس مما يعلمـــه الخـــواص والعـــوام بالضرورة من الدين .

والقسم الثاني : من أنكره من العوام الذين لم يحصل عندهم من ممارسة الشرع ما يحصل به العلم الضروري لم يكفر وإن كانت كثرة الممارسة توجـــب للعلمـــاء العلـــم الضروري به ، ومن هذا القسم عموم رسالته ﷺ إلى الجن فإنا نعلم بالضرورة ذلك لكثرة ممارستنا لأدلة الكتاب والسنة .. وأخبار الأمم ، وأما **العامي** الذي لم يحصل له ذلك العلم إذا أنكر ذلك فإن قيّد الشهادة بالرسالة إلى الإنس خاصة خشيت عليه الكفر كما قدمته ، وإن أطلق الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله و لم يتنبه إلى أن إنكاره لعمـــوم الرسالة للجن يخالف ذلك **فلا أرى الحكم بكفره** ، ولكنْ يُؤدَّب على كلامه في الـــدين والجهل ويؤمر بأن يتعلم الحق في ذلك لتزول عنه الشبهة التي أوجبتْ له الإنكار ؛ وإذا لم يحصل منه إنكار ولا تكلم في ذلك ولا خطر بباله شيء منه فلا لوم عليه ولا يؤمر بتعلم ذلك لأنه ليس بفرض عين، وإنْ خَطَر بباله ذلك لزمه السؤال واعتقاد الحق أو صَرَف نَفْسَه عن اعتقاد الباطل ..... وأن هذه المسألة وإن كانت قطعية لكن في نفسها إذْ القطع فيها غير لازم للعامي فهي بالنسبة إليه كسائر الفروع)) اهـــ

(١) قاله إمام الحرمين أبو المعالي الجويني . كما في هامش شرح النخبة ص (١١) تعليق محمد الصباغ.

(٢) وهو الذي يحتاج إلى استدلال وتفكر ، وهذا القول ضعيف ساقط رده ابن حجر . انظـــر كتـــاب شرح نخبة الفكر ص (١٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النَّظر كالعامِّيِّ ، إذ النَّظر : ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ يُتوصَّلُ بها إلى عُلـــومٍ أو ظُنون ، وليس في العامي أهلِيَّةُ ذلك ، فلو كان نظرياً لما حصل لهم .

ولاح بِهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري ، إذ الضروري يُفيد العِلمَ [١] بلا استدلال ، والنظري يُفيدُهُ لكن مع استدلال على الإفادة ، وأن الضروري يحصل لكل سامع ، والنظري لا يحصل إلاَّ لمن فيه أهليّةُ النظر)) اهـــ.

٢- قال العلامة علاء الدين أبوبكر في كتابه ((بدائع الصـــنائع في ترتيـــب الشرائع)) : ((إن التواتر ضربان : تواتر **من حيث الرواية** وهو أن يرويه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، وتواتر **من حيث ظهور العمل به قرناً فقرنـــاً من غير ظهور المنع والنكير عليهم في العمل به** إلا أنهم ما رووه على التواتر لأن ظهور العمل به أغناهم عن روايته ، وقد ظهر العمل بهذا **مع ظهور القول أيضاً من الأئمة بالفتوى به بلا تنازع منـــهم . ومثلـــه يوجـــب العمـــل قطعـــاً**

---

(١) قال أحمد شاكر في ((الباعث الحثيـــث)) (ص ١٢٦) : ((اختلفـــوا في الحـــديث الصحيح هل يوجب العلم القطعي اليقيني ، أو الظني ؟ . أما الحديث المتواتر **لفظاً أو معنى فإنه قطعي الثبوت** ، لا خلاف في هذا بين أهل العلم ، أما غيره من الصحيح ... فـــالحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه **ابن حزم ومن قال بقوله** ، من أن الحـــديث الصحيح يفيد العلم القطعي ، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما)) اهـــ .

قلت : وقول ابن حزم كما في ((الإحكام)) (١/١١٧): ((وإن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً)) . وأما من قال بقوله فقد حُكِي عن الإمام مالك ، وهو مذهب داود الظاهري، والحسن الكرابيسي ، والحارث المحاسبي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيجوز نسخ الكتاب العزيز به كما يجوز بالمتواتر في الرواية ، إلا أنهما يفترقان من وجه ، **وهو أن جاحد المتواتر في الرواية يكفر، وجاحد المتواتر في ظهور العمل لا يكفر لمعنى عرف في أصول الفقه**)) [١] . اهـ

٣- قال ابن تيمية عند مبحث لفظ المتواتر ((وأما عدة الأحاديث المتواترة التي في الصحيحين فلفظ المتواتر : يراد به معان ؛ إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم ، لكن من الناس من لا يسمي متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلاً بكثرة عددهم فقط ، ويقولون : إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية، **وهذا قول ضعيف . والصحيح ما عليه الأكثرون** : أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة ، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم ، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك ، وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة . وأيضاً **فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه** يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف ، وهذا في معنى المتواتر ؛ لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض ، ويقسمون الخبر إلى متواتر ومشهور وخبر واحد ، وإذا كان كذلك فأكثر متون الصحيحين معلومة متقنة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق وأجمعوا على صحتها، **وإجماعهم معصوم من الخطأ ، كما أن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة** وإن كان مستندَ أحدهم خبرُ واحدٍ أو قياسٌ أو عمومٌ ، **فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم** ، وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ ؛ **لكن**

---

(١) كتاب الوصايا (٧/٤٨٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إجماعهم معصوم من الخطأ . ثم هذه الأحاديث التي أجمعوا على صحتها قد تتواتر وتستفيض عند بعضهم دون بعض ، وقد يحصل العلم بصدقها لبعضهم لعلمه بصفات المخبرين ، وما اقترن بالخبر من القرائن التي تفيد العلم كمن سمع خبراً من الصديق أو الفاروق يرويه بين المهاجرين والأنصار ، وقد كانوا شهدوا منه ما شهد ، وهم مصدقون له في ذلك ، وهم مقرُّون له على ذلك ، وقوله : « إنما الأعمال بالنيات » هو مما تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق وليس هو في أصله متواتراً ؛ بل هو من غرائب الصحيح ، لكن لما تلقوه بالقبول والتصديق صار مقطوعاً بصحته وفي السنن أحاديث تلقوها بالقبول والتصديق ، كقوله ﷺ : «لا وصية لوارث» فإن هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه ، وهو في السنن ليس في الصحيح . وأما عدد ما يحصل به التواتر فمن الناس من جعل له عدداً محصوراً [٢] ..... **وكل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوى .**

والصحيح الذي عليه الجمهور : أن **التواتر ليس له عدد محصور .....** وإذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أنَّ من قيَّد العلم بعدد معين وسوّى بين جميع الأخبار في ذلك **فقد غلط غلطاً عظيماً ؛ ولهذا كان التواتر ينقسم إلى : عام ؛ وخاص ، فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم من السنّة ما لم يتواتر عند العامة** ، كسجود السهو، ووجوب الشفعة،..... وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم ، وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم ، **فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه ، كما يجب ذلك في نظائره ، ومن لم يحصل له**

---

(٢) انظر فيما تقدم صفحة : (١٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحته ، كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم ؛ فإن الله عصم هذه الأمة أن تَجتمع على ضلالة وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم ؛ إذ غير العالم لا يكون له قول ، وإنما القول للعالم ، فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله ، فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله ، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم)) اهـ [١] .

الأمر الخامس : الرد على من أنكر وجود الحديث المتواتر

١ - قال الحافظ ابن حجر : ((فائدة : ذكر ابن الصلاح [١] أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يَعِزُّ وُجودُهُ ؛ إلاَّ أن يُدَّعَى ذلك في حديث : ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) [٢] .

---

(١) ((مجموع الفتاوى)) (مج ١٨/٤٨) . وانظر كذلك (١٨/٦٩) .

(١) وذكر الكتاني في ((النظم)) (ص ١٦) أن النووي تابع ابن الصلاح في ندرة وجود الحديث المتواتر . قلت : والظاهر من كلام النووي أنه لم يتابع ابن الصلاح على قلة الحديث المتواتر؛ وإنما على عدم استخدام المتقدمين لهذه اللفظة كما مرَّ سابقاً في ص (٩).

(٢) ادعى ابن الصلاح في ((علوم الحديث)) (ص ٢٦٩) أن هذا الحديث هو الوحيد الذي رواه من الصحابة اثنان وستون نفساً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره . قلت : تعقب العراقي في النكت (ص ٢٣٠) هذا الكلام بأنه منقوض بحديث المسح على الخفين فقد ذكر أبو القاسم بن منده في كتاب المستخرج عدة من رواه من الصحابة فزادوا على الستين .

قلت : وكذلك قال السخاوي في ((فتح المغيث)) (مج٣/٣٩) وكذا الوضوء من =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وما ادَّعاه من العِزَّةِ [١] مَمْنوعٌ ، وكذا ما ادَّعاه غيرُهُ من العدم [٢] لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع [٣] على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد [٤] العادة أن يتواطئوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً . قال ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطُؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير اهـ [٥] .

= مس الذكر قيل إن رواته زادوا على ستين وكذا الوضوء مما مست النار .

(١) أي : القِلة . واللفظة التي قالها ابن الصلاح هي : أعياه تطلُّبُه .

(٢) قال الكتاني في ((نظم المتناثر)) (ص ١٧) : وزعم ابن حبان والحازمي أنه معدوم بالكلية لا يوجد له مثال .وانظر ((فتح المغيث)) (٣/٤١) .

(٣) اعترض المصنف البقاعي في كتابه اليواقيت على ابن حجر قائلاً : ((كلام المصنف فاسد من أصله ؛ لأن قلة الاطلاع ليست علَّة لامتناع دَعْواهُم ، وإنما هي علة لوقوعهم فيما ادَّعوه وصواب العبارة أن يقول : وإنما صدرت هذه الدَّعوى ممن صدرت منه ؛ لأن ذلك نشأ .... إلى آخره)) انظر النكت على نزهة النظر ص (٦١) هامش (٥) .

(٤) قال القاري في ((شرحه)) (ص ٢٩) : الأولى : لإحالة العادة .

(٥) ((شرح نخبة الفكر)) ص (٦١) . وأيد ابن حجر الأئمة منهم السيوطي في ((إتمام الدراية بشرح النقاية)) حيث قال عقبه : ((قلت : صدق شيخ الإسلام وبر وما قاله هو الصواب الذي لا يمتري فيه من له ممارسة بالحديث واطلاع على طرقه فقد وصف جماعة من المتقدمين والمتأخرين أحاديث كثيرة بالتواتر منها حديث أنزل هذا القرآن على =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- وقال شيخ الاسلام أيضاً في ((المجموع)) (١٨/٦٩) : حينما سئل عمن يقول : لم يثبت عن النبي ﷺ حديثٌ متواتر : ((فصل ٢٣٧ - وسئل : عن قوم اجتمعوا على أمور متنوعة في الفساد ؛ ومنهم من يقول : لم يثبت عن النبي ﷺ - حديث واحد بالتواتر ؛ إذ التواتر نقل الجم الغفير عن الجم الغفير؟

فأجاب : أما من أنكر تواتر حديث واحد فيقال له : التواتر نوعان : **تواتر عن العامة ؛ وتواتر عن الخاصة وهم أهل علم الحديث** . وهو أيضاً قسمان : **ما تواتر لفظه ؛ وما تواتر معناه** . فأحاديث الشفاعة ..... ونحو ذلك متواتر عند أهل العلم ، وهي متواترة المعنى وإن لم يتواتر لفظ بعينه ، وكذلك معجزات النبي ﷺ ..... متواتر أيضاً عند العلماء ، وكذلك القضاء بالشفعة ونحو ذلك . **وعلماء الحديث يتواتر عندهم ما لا يتواتر عند غيرهم** ؛ لكونهم سمعوا ما لم يسمع غيرهم ، **وعلموا من أحوال النبي صلى الله عليه وسلّم ما لم يعلم غيرهم** ، والتواتر لا يشترط له عدد معين ؛ بل من العلماء من ادّعى أن له عدداً يحصل له به العلم من كل ما أخبر به كل مخبر، ونفوا ذلك عن الأربعة وتوقفوا فيما زاد عليها ، وهذا غلط! فالعلم يحصل تارة بالكثرة ؛ وتارة بصفات المخبرين .... وأيضاً فالخبر الذي رواه الواحد من الصحابة والاثنان : إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم عند جماهير العلماء ، ومن الناس من يُسمي هذا : المستفيض . والعلم هنا حصل بإجماع العلماء على صحته ؛ فإن الإجماع لا يكون على خطأ ؛ ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم صحته عند علماء الطوائف : من الحنفية ، .... وإنما خالف في ذلك فريق من أهل الكلام كما قد بسط في موضعه)) اهـ .

= سبعة أحرف وحديث الحوض .... والفتن في آخر الزمان)) اهـ

نقلاً عن كتاب ((نظم المتناثر من الحديث المتواتر)) (ص ١٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

بعد أن عرفنا تفصيلات أهل العلم حول الحديث المتواتر نبحث عن حديث : ((**إزرة المؤمن إلى نصف الساق**)) وذلك من خلال ثلاث جهات شرعية :

الأولى : أمرُهُ أو حثُّهُ عليه الصلاة والسلام لأصحابه مع فِعْلِهِ ﷺ .

الثانية : أمرُهُ أو حثُّهُ عليه الصلاة والسلام لأصحابه مع استجابتهم له .

الثالثة : أمرُهُ أو حثُّهُ عليه الصلاة والسلام فقط .

القسم الأول : سياق الأحاديث التي فيها ثبوت أمْرِهِ ﷺ أو حَثِّهِ لرفع الإزار إلى نصف الساق مع فِعْلِهِ لتلك السُنَّة :

١ - عن الأشعث بن سُليم قال : سمعت عمتي تُحدِّث عن عمها - **عبيدة ابن خالد المحاربي** ﷺ - قال : بينما أنا أمشي بالمدينة إذا إنسان خلفي يقول : ((ارفع **إزارك** (وفي رواية للنسائي : **ارفع ثوبك**) فإنه أبقى **لثوبك** وأنقى لربك [وأتقى] ، فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء[(١)]، فقال : أما لك فيَّ أسوة ؟ فنظرت فإذا **إزاره إلى نصف ساقه**)) [(٢)] .

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية : ملحاء أي : فيها خطوط سود وبيض .

(٢) **إسناده حسن لغيره** .

رواه عن الأشعث بن أبي الشعثاء [ثقة] عن عمته [رهم بنت الأسود - لا تعرف] عن عمها [عبيدة بن خالد المحاربي] ؛ كلٌ من :

١ - شعبة بن الحجاج - ثقة - أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (١٢٨٦) ، والترمذي في الشمائل برقم (١٢١)، وابن سعد في طبقاته (مج ٦/١١٥ رقم ١٩٠٥) ،=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= وأحمد في العلل (٢/٣١٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٤٤٩) ، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٩٦٠٢) (٩٦٠٣) ، وأبي الشيخ (ص١٠٨) ، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢٠٠) والموضح (١/٤٤٦) والبغوي في شرح السنة (ج١٢/ص١١/رقم ٣٠٧٩)، والبيهقي في الشعب (٦١٤٥) والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في ((إتحاف الخيرة)) للبوصيري رقم (٥٥٢٦).

٢- سفيان بن عيينة - ثقة - أخرجه أحمد في العلل (٢/٣١٦) رقم (٢٢٣٣) ، وأحمد ابن منيع كما في ((إتحاف الخيرة)) للبوصيري رقم (٥٥٢٥) .

٣- أبو عوانه - ثقة - أخرجه مسدد في مسنده كما في ((إتحاف الخيرة)) للبوصيري رقم (٥٥٢٤) .

٤- شيبان بن أبي عبدالرحمن - ثقة - فيه حدثتني عمتي عن عم أبي . أخرجه أحمد في العلل (٢/٣١٦) ، والنسائي في ((السنن الكبرى)) رقم (٩٦٠٤) .

٥- أبو الأحوص عمار بن رزيق - ثقة - أخرجه مسدد في ((مسنده)) كما في ((إتحاف الخيرة)) للبوصيري رقم (٥٥٢٣) فيه يقول الأشعث عن امرأةٍ منهم عن عمها.

٦- سليمان بن قرة فيه قال الأشعث : عن عمته رهم عن عبيدة بن خلف . أخرجه أحمد في العلل (٢/٣١٦) ، و في ((المسند)) (٢٣٠٨٦) ، وفيها زيادة وهي قوله ﷺ : ((**أما لو رفعت ثوبك**)) ، وقوله : ((أما لك فيَّ أسوة)) فنظرت إلى إزاره فإذا فوق الكعبين وتحت العضلة .

قلت : **وضعف إسناد هذا الحديث** كلٌ من :

- محقق ((مسند الطيالسي)) الدكتور محمد التركي ؛ بسبب جهالة رهم بنت الأسود عمة الأشعث .
- ومحقق مسند الإمام أحمد الشيخ شعيب وجماعة . =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - عن سلمة بن الأكوع قال : بعث النبيّ ﷺ عثمان بن عفـــان ﷺ إلى مكة فأجاره أبان بن سعيد ، وحمله على سرجه وردفه حتى قدم به مكّة ، **فائتزر إلى نصف الساق** ، فقال : يابن عم ، مالي أراك متخشعاً ! أسبل إزارك كمـــا يسبل قومك ، قال : هكذا يأتزر صاحبنا إلى **أنصاف ساقيه** ، قال : يابن عم ، طف بالبيت ، قال : إنا لا نصنع شيئاً حتى يصنع صاحبنا ونتبع أثره)) [(١)] .

= - والشيخ الألباني في ((الضعيفة)) رقم (١٨٥٧) وقال : ((لكن للحديث شاهد قاصر من حديث الشريد بن سويد ، مخرج في ((الصحيحة)) رقم (١٤٤١))) .

قلت : وهناك شاهد آخر قاصر لم يذكره الشيخ الألباني من حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) برقم (٧٩٠٩) . وسوف يأتي بعد هذا الأثر .

قلت : ثم صححه العلامة الألباني في ((مختصر الشمائل)) برقم (٩٧) وقال : ((**وعمة الأشعث لا تُعرف ، ولكن للحديث شاهد يتقوى به من حديث الشريد بن سويد خرجته في** الصحيحة (١٤٤١))) اهـــ .

قلت : وهو كما قال ؛ **فإنَّ حديث مجهول العين ضعيف يتقوى** كما قال الدارقطني في السنن (١٧٤/٣) : ((**فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبر ذلك حتى يوافقه غيره . والله أعلم**)) اهـــ

ثم إن جميع أحاديث هذه الرسالة توافق مجهول العين وهي : رهم بنت الأسود إما لفظاً أو معنى .

(١) **إسناده لا بأس به ، والحديث صحيح .**

أخرجه الترمذي في الشمائل برقم ١٢٢، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ صفحـــ ١١٢ـــة ، وابن سعد في طبقاته (٣٥٧/١) ، وابن عســـاكر في ((تاريخـــه)) (٣٩/ ٧٣ ، ٧٤) ، ومحمد بن هارون الروياني في مسنده رقم (١١٥٥) ، و البزار في مسنده برقم (٣٥٣) =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= جميعهم من طريق موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : فذكره . **وهـذا إسنادٌ رجاله ثقات** ما عدا موسى بن عبيدة الربذي فهو وإن **ضعفه الأئمة فيحسَّن حديثه للأسباب التالية :**

١- أن تضعيف الأئمة له لأنه روى عن عبدالله بن دينار أحاديث مناكير ، وهنا روى عن إياس بن سلمة بن الأكوع وهو ثقة ولذلك قال أبو داود : ((أحاديثه - أي موسى بن عبيدة - **مستوية** إلا عن عبدالله بن دينار)) [تهذيب التهذيب (مج١٠/٣٢٠)] .

وكذلك قال أحمد : ((موسى بن عبيدة **لم يكن به بأس** ، ولكنه حدَّث بأحاديث مُنكرة عن عبدالله بن دينار)) [تهذيب الكمال (٢٩/١٠٠)] .

٢- قال يعقوب بن سفيان : ((سمعت أبا عبدالله وسأله أبو جعفر: أيما أحب إليك موسى بن عبيدة أو محمد بن إسحاق ؟ قال : لا . محمد بن إسحاق .

قلت له: روى شعبة ، عن موسى بن عبيدة ؟ قال : نعم . فقال أبو جعفر : يقول شعبة : عن أبي عبد العزيز . **قال نعم لم يرو عنه شعبة حديثاً منكراً** . فقال أبو جعفر : روى عنه الثوري أيضاً ؟ قال : نعم)) . [((المعرفة والتاريخ)) (٢/١٦٩)] .

قلت : وكذلك هنا عبدالله بن المبارك لم يرو عن موسى بن عبيدة حديثاً منكراً ؛ ولذلك قال عنه وكيع بن الجراح : كان ثقةً، وقال ابن سعد في طبقاته : ثقةٌ وليس بحجة، وقال الترمذي في جامعه : يضعف في الحديث من قبل حفظه ، وهو **صدوق** .

٣- تابع موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة بن الأكوع موسى بن عيينه وهي متابعة تامة أخرجها ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٢٤٨٢٤) قال : حدثنا عبيدالله بن موسى قال : أخبرنا موسى بن عيينة عن إياس بن سلمة عن عثمان بن عفان ، **كان إزاره إلى نصف ساقيه فقيل له في ذلك فقال : هذه إزرة حبيبي ، يعني النبي ﷺ** .

وروى هذا ابن إسحاق في السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٣١٥) . وقيل : إن ما ورد =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- عن أبي أمامة ﷺ قال : بينما نحن نمشي مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا **عمرو بن زرارة الأنصاري** في حُلة - **إزار** ورداء قد أسبل إزاره - فجعل رسول الله يأخذ **بناحية ثوبه** [١] ويتواضع لله ، ويقول : ((اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك)) حتى سمعها عمرو بن زرارة ، فالتفت إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجل أحمش [٢] الساقين ، فقال رسول الله ﷺ : ((يا عمرو بن زرارة إن الله - عز وجل - قد أحسن كل شَيءٍ خَلَقَهُ ، ياعمرو بن زرارة إن الله لا يحب المسبلين)) ثم قال رسول الله ﷺ بكفه تحت ركبة نفسه [٣] فقال : ((يا عمرو ابن زراره **هذا موضع الإزار**)) ثم رفعها ثم وضعها تحت ذلك [٤] وقال : ((يا عمرو هذا موضع الإزار)) ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية فقال : ((يا عمرو هذا موضع الإزار)) [٥].

في مصنف ابن أبي شيبة عن موسى بن عيينة تحريف والصواب هو موسى بن عبيدة .

٤- أن هذا الأثر يروي قصة وقعت وفيها يُتَجاوز عن رواة الأحاديث **وخاصة فيما لا مُخالفة فيه للرواة الثقات** . ولذلك قال الألباني في ((مختصر الشمائل)) ص (٧٠) : ((**حديث صحيح وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف** ، لكن المرفوع منه له شواهد كثيرة بعضها في المشكاة (٤٣٣١))) اهـ .

(١) عند أحمد في المسند (١٧٩٣٥) وقد أخذ بناصية نفسه .

(٢) أي دقيقهما . انظر القاموس المحيط (٧٦٢/١) و التمهيد لابن عبدالبر (٤١/١٥) .

(٣) عند أحمد في المسند (١٧٩٣٥) ضرب بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو.

(٤) عند أحمد في المسند (١٧٩٣٥) ثم ضرب بأربع أصابع تحت الموضع الأربع الأوَّل .

(٥) **حديث صحيح** . جاء عن اثنين من الصحابة :

الأول : من حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في الكبير (مج ٢٧٧/٨ رقم ٧٩٠٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ - وعن **حذيفة بن اليمان** ﷺ قال : وضع رسول الله ﷺ يده على **عضلة ساقه أو ساقي**، فقال : ((هذا موضع الإزار إلى **أنصاف الساقين** والعضلة، فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فمِدَقُّ الساق فإن أبيت فلا حق للكعبين في الإزار))[١] .

= قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (١٢٣/٥) : ((رواه الطبراني بأسانيد رجال أحدها ثقات)) وانظر بغية الرائد (مج ٢١٧/٧/رقم ٨٥٢٥) . وكذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح (مج٣٢٤/١٠) . و في الإصابة (٦٢/٣) : ((**سنده حسن**)) .

الثاني : من حديث عمرو الأنصاري ، أخرجه أحمد في المسند رقم (١٧٧٨٢) قال حدثنا الوليد بن مسلم [القرشي أبو العباس - ثقة] ، حدثنا الوليد بن سليمان [بن أبي السائب - ثقة] ، أن القاسم بن عبدا لرحمن [الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي - قال ابن حجر : صدوق يغرب كثيراً ، فتُعقب : بل ثقة] حدثهم عن عمرو بن فلان الأنصاري قال : فذكره .

قلت : ورواية القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة ثابتة فهو صاحب له كما في كتب التراجم ، أما روايته عن الصحابة الآخرين ففيها خلاف ، ولكن روى عن جملة من الصحابة فلا يستبعد أن يكون منهم عمرو بن زرارة الأنصاري . ولذلك قال الهيثمي في كتاب ((مجمع الزوائد)) (١٢٣/٥) : ((**رواه أحمد ورجاله ثقات**)) . **وصححه محققو المسند شعيب وجماعة (مج ٣٢١/٢٩)** .

أقول : و له شاهد من رواية عبيد المحاربي و شريد بن سويد وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم .

(١) حديث صحيح .

جاء من ثلاثة طرق : الطريق الأول : مسلم بن نذير أو مسلم بن يزيد .

أخرجه النسائي في الكبرى برقم و(٩٦٠٨) وكذلك في سننه برقم (٥٣٣١) **عن** =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= **الأعمش** .

والنسائي في الكبرى برقم (٩٦٠٩) **عن زكريا بن أبي زائدة** .

و النسائي في الكبرى برقم (٩٦١٠) **عن فطر** .

و النسائي في الكبرى برقم (٩٦٠٧) ،، والترمذي في جامعه برقم (١٧٨٣) ، وفي الشمائل برقم (١٢٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٤٨٠٨) ، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٧٢) **كلهم عن أبي الأحوص** .

وابن ماجه برقم (٣٥٧٢) **عن سفيان بن عيينة** .

وأحمد في مسنده برقم (٢٣٢٤٣) ، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٤٤٥) ورقم (٥٤٤٩) **كلاهما عن سفيان الثوري** .

والبغوي برقم (٢٩٧٢) **عن زهير** .

وأحمد في مسنده برقم (٢٣٤٨٥) و (٢٣٤٦٣) **عن شعبة** .

جميعهم عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال وضع النبي ﷺ يده على عضلة ساقه – أو ساقي -، ثم قال : ((**هذا موضع الإزار**)) **ثم أدنى يده ، فقال** : ((**فإلى هاهنا**)) ثم أدناها أيضاً ، فقال : ((وإلاَّ فإلى هاهنا)) ثم قال : ((ولا حق للإزار في الكعبين)) .

قال الترمذي في جامعه : ((**هذا حديث حسن صحيح رواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق**)) **اهـ** .

قلت : كما رواه ابن عيينة ، و أبو الأحوص ، و فطر ، وأبو زائدة و الأعمش جميعهم عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة مرفوعاً كما مرّ سابقاً .

وكذالك رواه زيد بن أنيسة ، عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن حذيفة مرفوعاً كما سيأتي مع الحكم عليه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك رواه شعيب بن صفوان عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة مرفوعاً كما سيأتي مع الحكم عليه .

الطريق الثاني : الأغر أبو مسلم .

أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٤٤٨) قال : أخبرنا أبو عروبة ، قال : حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن **زيد بن أنيسة ، عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن حذيفة عن النبي ﷺ أنه وضع يده على عضلة ساقه فقال : ((هذا موضع الإزار**، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين)).

قال محققه شعيب : ((إسناده قوي ، ومحمد بن وهب روى له النسائي وهو صدوق ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح)) اهـــ .

وهذه الرواية **صحيحة محفوظة** وليست معللة بالشذوذ في مخالفة زيد بن أنيسة لرواية الثوري وابن عيينة و أبي الأحوص و فطر وأبي زائدة و الأعمش جميعهم عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة مرفوعاً ، فقد صرح بذلك صاحب الصنعة ابن حبان في صحيحه حيث قال : ((**ذِكرُ خبر قد يُوهِمُ غير المتَبحِّر في صناعة العلم أن خبر زيد بن أبي أنيسة وهم** . ثم قال : قال أبو حاتم رضي الله عنه : سمع هذا الخبر أبو إسحاق عن مسلم بن نذير و الأغر أبي مسلم ، فالطريقان جميعاً محفوظان ، إلا أن خبر الأغر أغرب ، و خبر مسلم بن نذير أشهر)) اهـــ .

الطريق الثالث : صلة بن زفر :

أخرجه النسائي في ((الكبرى)) برقم (٩٦٠٦) قال : حدثنا زكريا بن يحيى ، قال : حدثنا أبو إبراهيم الترجماني إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا **شعيب - وهو ابن صفوان -** عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة، قال : أخذ رسول الله ﷺ **بعضلة ساقي**، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= فقال : ((هذا موضع الإزار ، فإن أبيت فدون هذا ، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين)) . قال النسائي في السنن الكبرى عقب هذا الحديث : خطأ والصواب الذي بعدهما . قلت : ويقصد النسائي بالصواب : هو ما كان من رواية سفيان بن سعيد الثوري وهو ثقة حافظ ، ورواية شعبة ورواية ابن عيينة سفيان الهلالي وهما ثقتان ، ورواية أبي الأحوص وهو سلام بن سُليم ثقة متقن، ورواية فطر بن خليفة فهو : ثقة لا كما قال ابن حجر : صدوق كما في تعقيب صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) برقم (٥٤٤١) ، ورواية زكريا بن أبي زائدة فهو : ثقة ، ورواية الأعمش سليمان بن مهران هو : ثقة حافظ ، فقد خالفهم جميعاً شعيب بن صفوان، فرواه من طريق أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة. وشعيب ابن صفوان مخالفته لا تقوى أمام الأئمة الأثبات ، ثم هو مُتَكَلَّمٌ فيه ، فقد قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان : ربما يخطيء ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . انظر كتاب ((تهذيب الكمال)) للمزي (٥٣/١٢) . قلت : وكذا ما أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٦٠٥) قال : أخبرني عبدالله بن محمد تميم المصيصي ، قال : حدثنا حجاج ، عن يونس ، عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب ، قال : أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي فقال : ((اتزِّر إلى هاهنا - أسفل من عضلته ، فإن أبيت ، فلا حق للإزار في الكعبين)) .

قلت : وهذا الحديث مثل حديث صلة بن زفر السابق فلا يصحح لوجود المتابعات والشواهد لأن صاحب الصنعة وهو النسائي في الكبرى قال عقب هذا الحديث : **خطأ والصواب الذي بعدهما** . وانظر علة هذا الحديث في حديث رقم (١٠) .

قلت : وصحح هذا الحديث من الطريق الأول والثاني الترمذي و الألباني في مختصر الشمائل المحمدية رقم (٩٩) ، وفي السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٦٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثاني : سياق الأحاديث التي فيها ثبوت أمْرِهِ أو حَثِهِ لرفع الإزار إلى نصف الساق مع فعل الصحابة رضي الله عنهم لتلك السُنَّة :

٥- عن **الشريد بن سويد الثقفي** ﷺ قال : أبصر النبي ﷺ رجلاً من (ثقيف) [١] قد أسبل إزاره فأسرع إليه (أو هرول في إثره حتى أخذ بثوبه) [٢] فقال له النبي ﷺ : ((**ارفع إزارك** واتق الله)) فقال الرجل : يا رسول الله إني أحنف تَصْطَكُّ رُكبتَاي . فقال رسول الله ﷺ : ((ارفع إزارك فإن كل خلق الله عز وجل حسن)) .

قال : فما رؤي ذلك الرجل إلاَّ وإزارُه إلى **نصف ساقيه** حتى مات [٣] .

---

(١) من المسند لأحمد برقم (١٩٤٧٢) .

(٢) من المسند لأحمد برقم (١٩٤٧٢) و شرح مشكل الآثار للطحاوي رقم (١٧٠٨) .

(٣) **إسناده صحيح** . جاء من طريقين :

الأول : من طريق عمرو بن الشريد . أخرجه أحمد في المسند (١٩٤٧٢) ، والطحاوي في المشكل (١٧٠٨) ، والطبراني في الكبير (٧٢٤١) جميعهم عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه فذكره .

قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط وجماعة : ((**إسناده صحيح على شرط مسلم** ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له البخاري في الصحيح)) اهـ .

وكذلك قال الهيثمي في المجمع (٥/١٢٤) : رجال أحمد رجال الصحيح .

الثاني : من طريق يعقوب بن عاصم . أخرجه أحمد في المسند برقم (١٩٤٧٥) ، والحميدي برقم (٨١٠) ، والطبراني في الكبير برقم (٧٢٤٠) . جميعهم عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه – أو عن يعقوب بن عاصم أنه سمع الشريد يقول : فذكره .

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= قال الحميدي في مسنده : ((كان يشك سفيان)) .

قال محقق ((مسند أحمد)) شعيب وجماعة : ((**إسناده صحيح على شرط مسلم** ، ... وشك سفيان بن عيينة في ذكر عمرو أو يعقوب لا يضر فكل منهما ثقة)) اهـ .

قلت : وله شاهد من رواية سعيد الثقفي قال : إن رجلاً من قومه مرَّ على النبي ﷺ (وهو يجرُّ إزاره) [١] فقال له : ((ارفع إزارك فإن الله لا يحب المسبلين المستكبرين)) . قال : يارسول الله إن بساقي حموشة [٢] . فقال رسول الله ﷺ : ((ما بإزارك [٣] أقبح مما بساقك)) .

أخرج هذا الحديث البخاري في ((التاريخ الكبير)) (٣/٤٦١ رقم ١٥٣٢) وابن أبي شيبة كما في ((إتحاف الخيرة)) للبوصيري (٦/١٣٧) طريق حصين ، عن أبي الحجاج ، ثنا سعيد الثقفي قال : فذكره .

قلت ورواه عن حصين - وهو ابن عبدالرحمن السلمي - ثقة - راويان :

الأول : ابن طهمان وهو إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني - ثقة كما عند البخاري في ((التاريخ الكبير)) (٣/٤٦١ رقم ١٥٣٢) .

الثاني : محمد بن فضيل بن غزوان الضبي – قال ابن حجر : صدوق فتعقب : بل =

---

(١) وردت في رواية البخاري في ((التاريخ الكبير)) فقط بهذه اللفظة ، ولتعلم أن البخاري - رحمه الله تعالى – لم يعنَ في كتابه ((التاريخ)) بمتون الأحاديث ؛ بقدر ما كانت عنايته بالأسانيد ، إلاَّ النَزر اليسير ، وكم من الأحاديث يختصرها فلا يورد منها إلا نبذة أو طرفاً يسيراً وهذا ملاحظٌ بالاستقراء ، وعلى هذا فلا ينبغي أن يتعقب على نصوص الروايات الواردة في الكتب المعتمدة والتي اعتنى أصحابها بجمع متونِها بِمثل ما ذُكر . انظر كتاب ((أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان)) (ص ٣٤،٣٥) للشيخ عبدالله الجديع .

(٢) أي دقيق الساقين أو قلَّ لحمُها .

(٣) في رواية مسدد في ((المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية)) (٦/١٣٦) ، ومسند ابن أبي شيبة برقم (٩٨٤) بلفظ : ((**ما بثوبك**)) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= ثقة كما عند أبي شيبة كما في ((إتحاف الخيرة)) للبوصيري (١٣٧/٦) . أما أبو الحجاج فقد يكون مجاهد ابن جبر المكي - ثقة إمام . وسعيد الثقفي فقد التبس عليَّ أمره فقد يكون واحداً من هؤلاء : **الأول** : سعيد بن عبدالله بن جبير الثقفي وهو ثقة .

الثاني : سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي وهو ثقة .

الثالث : سعيد الثقفي ذكره البخاري في ((التاريخ الكبير)) وسكت عنه ، وابن حبان في ((الثقات)) (٢٨١/٤) .

قلت : واضطربت الرواية عن حصين بن عبدالرحمن فروى عنه كلٌ من :

١ - محمد بن فضيل كما عند ابن أبي شيبة برقم (٩٨٤) ، وكما في ((المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية)) لابن حجر (١٣٦/٦) رقم (٢/٢٤٢٤) .

٢ - وهشيم بن بشير السلمي - وهو ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، ولكنه من أعلم الناس بحديث حصين كما قال ابن مهدي - كما عند مسدد في ((المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية)) لابن حجر (١٣٦/٦) رقم (٢/٢٤٢٤) .

٣ - ومسدد بن سرهد بن مسربل الأسدي - ثقة حافظ - كما في ((إتحاف الخيرة)) للبوصيري (١٣٧/٦) .

٤ - وخالد بن عبدالله الواسطي – وهو ثقة – كما في ((الشعب)) للبيهقي برقم (٦١٢٩) **وسليمان بن كثير العبدي– وهو صدوق لا بأس به ، يعتبر بحديثه بما وافق الأثبات –** كما عند البيهقي[1] في ((الشعب)) برقم (٦١٢٨) **جميعهم عن أبي الحجاج**

(١) قلت : ووقع عند البيهقي في هذه الروايه عن **سليمان بن كثير عن حفص** عن أبي الحجاج بن سعيد الثقفي عن رجل من قومه قال : مرَّ برسول الله ﷺ فذكره . فهذا **إما أن يكون تصحيفاً** من حصين بن عبدالرحمن إلى حفص لأنه لا يعرف بالرواية إلا عن حصين بن عبدالرحمن ؛ أو يكون السند صحيحاً لا تصحيف فيه فيكون **منكراً لمخالفته الثقات الأثبات** والله أعلم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابن سعيد الثقفي ،عن رجل من قومه : أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يجر إزاره فذكره .

فجعل هؤلاء الأثبات أبا الحجاج وسعيداً الثقفي رجلاً واحداً وهو أبو **الحجاج بن سعيد الثقفي**، والنفس تطمئن إلى صحة هذه الرواية من هؤلاء الأثبات واعتبار رواية البخاري في التاريخ الكبير ، وابن أبي شيبة **شاذةً أو مصحفةً** ، ولكن ابن حبان في الثقات (٢٨١/٤) يؤكد رواية البخاري وابن أبي شيبة .

ثم وجدت الذهبي ذكر في كتابه ((المقتنى في سرد الكنى)) (ج١/ص١٦٨) برقم (١٣٤٩) : ((أبو الحجاج بن سعيد الثقفي : **أرسل** وعنه حصين)) اهـ .

وقال بعض الأفاضل المتخصصين : ما المانع أن تكون رواية هؤلاء الأثبات تصحفت من عن إلى (بن) .

قلت : هكذا وقع الاختلاف في الإسناد ، ولا يؤمن في مثله التحريف والتصحيف ، وعلى ذلك **فإما أن يكون هذا الحديث صحيحاً** [١] **وسنده حسن لغيره أو سنده مضطرب والله أعلم .**

(١) قلت : وقد فات الدكتور محمد بن عبدالكريم بن عبيد تخريج هذا الحديث في كتابه ((تخريج الأحاديث المرفوعة والمسندة في كتاب التاريخ الكبير)) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦-١ و يشاهد النبي ﷺ **خُريم بن الأخرم الأسدي** ﷺ فيقول له : ((يا خُريم لولا خُلتان فيك كنت أنت الرجل)) قال : ما هما بأبي وأمي ، تكفيني واحدة ، قال ﷺ : ((توفي شعرك وتسبل إزارك)) قال الراوي : فجز شعره **ورفع إزاره** [١] .

---

(١) **إسناده حسن لغيره . والحديث صحيح .**

أخرجه عبدالرزاق في ((مصنفه)) رقم (١٩٩٨٦) وتصحف فيه خريم إلى جرير ، وأحمد في ((مسنده)) رقم (١٨٨٩٩،١٨٩٠١، ١٩٠٣٧) ، وابن سعد في ((طبقاته)) (١١٢/٦) رقم (١٨٩٥)، والطبراني في ((الكبير)) رقم (٤١٥٧،٤١٥٦،٤١٥٨)، والحاكم في ((المستدرك)) (١٩٥/٤) ، والبيهقي في ((الآداب)) رقم (٨٤٠) ((ومعجم مشايخ أبي عبدالله محمد الدقاق)) رقم (٣٧و٣٨) جميعهم من طريق **عمرو بن عبد الله السبيعي المكنى بأبي إسحاق** [ثقة] عن شِمْر بن عطية الأسدي [**لم يدرك خريماً وهو صدوق**] عن خريم بن فاتك فذكره . قال الحاكم : ((**صحيح الإسناد ووافقه الذهبي**)) . وقال الهيثمي كما في ((بغية الرائد)) (٢١٣/٥ رقم ٨٥١٥) : ((رواه أحمد عن شيخه يعمر بن بشر ، ويقال : مشايخ أحمد كلهم ثقات ، وبقية السند رجاله ثقات)) . وقال الهيثمي عند رقم (٨٥١٧) : ((رواه أحمد والطبراني واللفظ للطبراني بأسانيد ورجال أحمد رجال الصحيح)) .

وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط وجماعة : ((**حديث حسن بطرقه**)) .

وقال ابن حجر في ((معجم مشايخ أبي عبدالله محمد الدقاق)) رقم (٣٧و٣٨) : ((**إسناده ضعيف والحديث صحيح**)) .

قلت : ولكن تابع أبا إسحاق كلٌ من :

١- الأعمش كما عند الطبراني في ((المعجم الكبير)) برقم (٤١٥٩) ، والحاكم في ((المستدرك)) (٧٢١/٣ برقم ٦٦٠٨) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي [مطين =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= أبو جعفر - ثقة] ثنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي ثنا أبي عن أبيه عن جده [ذكرهم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٧/٩) برقم (٥٤٠) و لم يعرفهم فهم في حكم المجاهيل] عن الأعمش عن شمر بن عطية عن خريم بن فاتك أنه أتى النبي ﷺ فذكره .

وهذا **إسناده ضعيف جداً** ، ولكن تابع هؤلاء المجاهيل في الرواية عن الأعمش **عمار ابن رزيق** . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٤١٦٠) قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي [مطين أبو جعفر - ثقة] ثنا الحسين بن منصور الرقي [صدوق] ثنا أبو الجواب [أحوص بن جوّاب الضبيّ ، قال ابن حجر : صدوق ربما وهم ، فتعقبه صاحب كتاب التحرير : بل : صدوق حسن الحديث] ثنا **عمار بن رزيق** [أبو الأحوص الكوفي قال ابن حجر : لا بأس به ، فتعقبه صاحب كتاب التحرير : بل : ثقة] عن الأعمش عن شمر بن عطية عن خريم بن فاتك عن النبي ﷺ فذكره .

قلت : ولكن الأعمش لم يسمع من شمر بن عطية ، وشمر لم يدرك خريماً ؛ **فالانقطاع مازال باقياً** . ولذلك **سكت عن إسناده الحاكم** ولكن تعقبه الذهبي بقوله : **إسناده مظلم** .

٢- أبو حصين عند الطبراني في الكبير برقم (٤١٥٨) قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي [مطين أبو جعفر - ثقة] ثنا يحيى الحماني [أبو زكريا يحيى بن عبدالحميد مختلف فيه ، وقال ابن حجر حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث] ثنا قيس بن الربيع [الأسدي - صدوق] عن أبي إسحاق وأبي حصين [عثمان بن عاصم الأسدي - ثقة ثبت] عن شمر بن عطية عن خريم بن فاتك أن النبي ﷺ فذكره .

قلت : **وإسناده يُحَسَّنُ من وجهين** : =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= **الأول** : أن الانقطاع بين شِمْر وخريم ، وكذلك الأعمش وخريم قد وَصَلَه أيمن بن خريم . أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) برقم (٤١٦١) وفي ((الأوسط)) برقم (٣٥٣٠) وفي ((الصغير)) برقم (٤١٦) ورقم (٧٤٨) قال : حدثنا حاجب بن أركين الفرغاني [حافظ] ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل أبو الفضل الحراني حدثنا يونس بن بكير حدثنا المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن أيمن بن خريم بن فاتك عن أبيه قال قال النبي ﷺ : ((نعم الفتى خريم لو قصر من شعره ورفع من إزاره)) فقال خريم : لا يجاوز شعري أذني ولا إزاري عقبي .

قال الطبراني في المعاجم الثلاثة : ((لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير إلا المسعودي تفرد به يونس بن بكير)) اهـ .

وقال الهيثمي في ((المجمع)) (١٢٢/٥) : ((رواه الطبراني في الثلاثة ، ومداره على المسعودي ، وقد اختلط والراوي عنه لم أعرفه)) اهـ . وانظر بغية الرائد رقم (٨٥١٦) .

قلت : الراوي عنه هو: يونس بن بكير بن واصل **صدوق حسن الحديث** ، عن المسعودي وهو أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة الهذلي ثقة وليس أخوه المختلط عبدالرحمن بن عبدالله أبو محمد الهذلي الذي توهمه الهيثمي . و عبد الملك بن عمير بن سويد ثقة وربما دلس . عن أيمن بن خريم تابعي ثقة .

الثانية : أن هناك شواهد مما سوف يأتي . من رواية سهل بن الحنظلية . ورواية أخيه سمرة بن فاتك الأسدي ﷺ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦-٢ قال : بشر التغلبي وكان جليساً لأبي الدرداء ﷺ قال : كان بدمشق رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقال له **ابن الحنظلية** ، وكان رجلاً مُتَوَحِّداً ، قَلَّمَا يُجَالس الناس ، إِنَّما هو [في][(١)] صلاةٍ ، فإذا فرغ فإِنَّما هو تسبيحٌ [وتهليلٌ][(٢)] ويكبر حتى يأتي أهله . قال : فَمَرَّ بنا يوماً ونحن عند أبي الدرداء ، فقال له أبو الدرداء : كلمةً [منك] [(٣)] تنفعُنا ولا تضرُّك . قال بعث رسول الله ﷺ سريةً ، فَقَدِمَتْ ، فجاء رجلٌ فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ ، فقال لرجل إلى جنبه: [يا فلان][(٤)] لو رأيتَنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فُلانٌ فَطَعَنَ [فلاناً][(٥)] فقال : خذها مني وأنا الغلام الغِفَارِيُّ . كيف ترى في قوله ؟ قال : ما أُرَاهُ إِلاَّ قد بَطَلَ أجرُه ، فسمع بذلك آخر ، فقال : ما أرى بذلك بأساً . فتنازعا حتى سَمِعَ رسول الله ﷺ [أصواتهم] [(٦)] فقال : ((سبحان الله ، لا بأس أن يُؤْجَر ويُحْمَدَ)) قال : فرأيت أَبَا الدرداء سُرَّ بذلك ، وجعل يرفع رأسه إليه ، ويقول : أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ فيقول : نعم . فما زال يُعيد عليه حتى إِنِّي لأقولُ : لَيَبْرُكَنَّ على رُكْبَتَيه . قال : فَمَرَّ بِنَا يوماً آخَرَ فسَلَّمَ ، فقال له أبو الدرداء : كلمةً تنفعُنا ولا تضرُّك .

قال فمرَّ بنا يوما آخر [فَسَلَّمَ] [(٧)]، فقال له أبو الدرداء : كلمةً تنفعنا

---

(١) من ((تهذيب الكمال)) مج (١٤٢/٤) . (٢) من ((المعجم الكبير)) للطبراني رقم (٥٦١٦) .
(٣) من ((تهذيب الكمال)) مج (١٤٢/٤) ، و ((تاريخ دمشق)) مج (٢٥١/١٠) .
(٤) من ((تهذيب الكمال)) مج (١٤٢/٤) ، و ((تاريخ دمشق)) مج (٢٥١/١٠) . .
(٥) من ((تهذيب الكمال)) مج (١٤٢/٤) ، و ((المعجم الكبير)) للطبراني رقم (٥٦١٦) .
(٦) من ((تهذيب الكمال)) مج (١٤٣/٤) .
(٧) من ((المعجم الكبير)) للطبراني رقم (٥٦١٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا تضرُّك .

قال : قال لنا رسول الله ﷺ : ((المنفق على الخيل [في سبيل الله] [١] كالباسط يديه بالصدقة ولا يقبضهما)) ، ثم مَرَّ بِنا يوماً آخر [فسلم][١] فقال له أبو الدرداء : كلمةً تنفعنا ولا تضرُّك . قال : قال رسول الله ﷺ :((نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيم الأسدي لولا طُولُ جُمَّتِهِ [٢] وإسبالُ إزارِهِ))[٣] فبلغ ذلك خُريماً ، فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً [٤] فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتِهِ إلى أُذُنَيْهِ **ورفع إزارهُ إلى أنصاف ساقيه**[٥][قال أبي : فدخلت بعد ذلك على معاوية ، فرأيت "عنده شيخ" رجلاً معه على السرير وشعره " جُمَّتُه "فوق أُذنيه ، **مؤتزراً إلى أنصاف ساقيه** فسألت عنه ، قلت : من هذا ؟ فقالوا هذا خُريم الأسدي][٦].قال : ثم خرج علينا يوماً آخر، ونحن عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء : كلمةً تنفعنا ولاتضرك . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إنَّكم قادِمون على إخوانِكُم ، فأصلِحوا رِحالَكُم وأصلحوا لِباسَكُم ، حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناس ، فإنَّ الله تعالى لا يُحِبُّ

---

(١) من ((المعجم الكبير)) للطبراني رقم (٥٦١٦) .

(٢) من شعر الرأس وما سقط على المنكبين ؛ فإنه لا يستحب لأنه خلاف فعله ﷺ .

(٣) وعند ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) مج (١٠/٢٥١) ، والمزي في ((تهذيب الكمال)) مج (٤/١٤٣) بقوله ﷺ : ((نعم الرجل خريم الأسدي لو قص من شعره **وشمر إزاره**)) .

(٤) أي سكيناً .

(٥) وعند البيهقي في ((الآداب)) (٨٤١) قوله : ((**ورفع ثيابه إلى أنصاف ساقيه**)) . فالثوب والإزار بمعنى واحد .

(٦) من ((المسند)) لأحمد رقم (١٧٦٢٢١) ، و((تهذيب الكمال)) للمزي مج (٤/١٤٣) ، وعند ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) مج (١٠/٢٥١) و مج (١٦/٣٥٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفُحشَ ولا التفحُّشَ)) [١] .

---

(١) **إسناده حسن** . أخرجه أبو داود في ((سننه)) برقم (٤٠٨٩) ، وأحمد في ((المسند)) (١٨٠/٤) ، والحاكم في ((المستدرك)) (١٨٣/٤) ، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (٢٥١/١٠) (٣٥٢/١٦)، والبيهقي في ((الآداب)) رقم (٨٤١)، والطبراني في ((الكبير)) رقم (٥٦١٦) (٥٦١٧) ، والمزي في ((تهذيب الكمال)) (١٤٣،١٤٢/٤) جميعهم من طريق : **هشام بن سعد** [المدني - صدوق له أوهام] قال : حدثني قيس بن بشر الثعلبي ، قال : كان أبي ... ، فذكره .

قلت : وروى عن هشام بن سعد كلٌ من : ((

١- عبد الملك بن عمرو أبي عامر - ثقة -كما عند أحمد في ((المسند)) رقم (١٧٦٢٢) وأبي داود برقم (٤٠٨٩) وابن عساكر (٣٥٢/١٦) . قال أبو داود : حدثنا هارون بن عبدالله [بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال - ثقة] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر فذكره .

أما ابن عساكر فقال في ((تاريخ دمشق)) : أخبرنا أبو القاسم بن الحصين أنا الحسن ابن علي التميمي [أبو علي بن المذهب - صدوق] أنا أحمد بن جعفر [بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي – ثقة] نا عبد الله بن أحمد [بن حنبل - ثقة] حدثني أبي [أحمد بن حنبل - إمام] عن عبد الملك بن عمرو أبي عامر فذكره .

٢- أبو نعيم الفضل بن دكين - ثقة – كما عند أبي داود (٤٠٨٩) ، وعند الطبراني في ((الكبير)) رقم (٥٦١٦) ، والمزي في ((تهذيب الكمال)) (١٤٣/٤) .

٣- وكيع بن الجراح - ثقة – كما عند أحمد في المسند (١٧٦٢٤) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤/ ١٤٢) ورجال المزي كلهم ثقات هم رجال ابن عساكر كما مرَّ قبل قليل فقال : أخبرنا الرئيس أبو القاسم بن الحصين الشيباني ، قال : أخبرنا أبو عليٍّ بن المذهب [صدوق] ، قال : أخبرنا أبو بكر مالك [القطيعي – ثقة] ، قال : حدثنا =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني وكيع فذكره .

٤- جعفر بن عون كما عند البيهقي في ((الآداب)) رقم (٨٤١) ورجاله ثقات ما عدا شيخ البيهقي فهو ضعيف .

٥- عبدالله بن المبارك كما عند ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (٢٥١/١٠) .

قلت : **وصحح** هذا الحديث الحاكم ووافقه الذهبي . **وحسن إسناده** النووي في رياض الصالحين رقم (٧٩٨) . **وسكت عنه أبو داود** . وقال شعيب : **إسناده قوي** :كما في تهذيب الكمال للمزي (١٤٣/٤)، وقال في تحقيق المسند : **إسناده محتمل للتحسين** . بينما **ضعَّف إسناده الألباني في** ((ضعيف الجامع)) برقم (٢٠٣٩) ، وكذلك في ((الإرواء)) (٢٠٩/٧) رقم (٢١٣٣) حيث قال **في تعقيبه على الحاكم والذهبي في تصحيحهما** ، **حيث** قال : ((كذا قالا ، وقيس بن بشر عن أبيه قال الذهبي نفسه في الميزان : لا يعرفان . فأنى للحديث الصحة !)) اهـــ

قلت : قد تَبَيَّنَ بعد ذلك للذهبي معرفة قيس بن بشر وأبيه ؛ فقد ذكر قيس بن بشر في ((الكاشف)) برقم (٤٥٩٢) ونقل قول أبي حاتم : ((**ما أرى بحديثه بأساً**)) . وقال ابن حجر في ((التقريب)) عن قيس بن بشر : ((**مقبول**)) . فتعقبه صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) برقم (٥٥٦٢) بقوله : ((بل : **صدوق حسن الحديث** ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣٠/٧) ، والبخاري في تاريخه (١٥٥/٧) رقم (٦٩٧) وسكت عنه)) اهـــ .

وأما أبوه فهو : بشر التغلبي : هو ابن قيس من أهل قنسرين ذكره الإمام الذهبي في ((الكاشف)) برقم (٥٩٠) ولم يذكر فيه شيئاً . وقال ابن حجر في ((التقريب)) رقم (٧٠٠) : ((**صدوق**)) .

قال محقق المسند تحت رقم (١٧٦٢٢) : وبعض هذا الحديث له شواهد تعضده .

قلت : وما يهمنا الآن هو: ما يشهد لقوله ﷺ : ((نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيم الأسدي =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= لولا طُولُ جُمَّتِهِ وإسبالُ إزارِهِ)) فبلغ ذلك خُريماً ، فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتِهِ إلى أُذُنَيْهِ **ورفع إزارهُ إلى أنصاف ساقيه ؛ فإنَّ له شاهداً قوياً وهو ما سبق من هذا الأثر** من رواية شِمْر بن عطية الأسدي و أيمن بن خريم ورواية أخيه سمرة الآتية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧- عن سمرة بن فاتك الأسدي ﷺ أن النبي ﷺ قال له : ((نعم الفتى سمرة لو أخذ من لمته **وشمر من مئزره**)) وفعل ذلك سمرة ، أخذ من لمته وشمر من مئزره [١] .

---

(١) **إسناده حسن** .

أخرجه ابن المبارك في ((الجهاد)) برقم (١٠٩) ، وأحمد في ((المسند)) برقم (١٧٧٨٨) ، والبخاري في ((التاريخ الكبير)) برقم (٢٤٠١) (١٧٧/٤) ، وابن عدي في ((الكامل)) (٩٥٢/٣) ، وابن الأثير في ((أسد الغابة)) (٣٥٤/٢) برقم (٢٢٤٦) ، وابن قانع في ((معجم الصحابة)) (٣٠٥/١) ، جميعهم عن طريق عبدالله بن المبارك [ثقة حجة] أنا هشيم [بن بشير بن القاسم السلمي – ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي] عن داود بن عمرو [الأودي الشامي . قال ابن حجر : صدوق يخطئ . فتعقبه صاحب التحرير بقوله : صدوق حسن الحديث] عن بسر بن عبيدالله [الحضرمي الشامي - ثقة حافظ] وقيل هو : [بشر بن عبيدالله بن فاتكة الأسدي] عن سمرة بن فاتك قال : فذكره .

قلت : وكذلك أورد هذا الحديث ابن الأثير في ((أسد الغابة)) (٢٢٣٦) من طريق ابن منده وأبي نعيم بالسند نفسه . وأخرجه ابن قانع في ((معجم الصحابة)) (٣٠٤/١) من طريق محمد بن أبي غالب البغدادي [صدوق] عن هشيم بن بشير بن القاسم به .

قلت : هذا **إسناده حسن** بسبب هشيم بن بشير بن القاسم السلمي فقد جعله ابن حجر في ((طبقات المدلسين)) من المرتبة الثالثة الذين لم يحتج الأئمة بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع . **وحسّن هذا الحديث شعيب الأرنؤوط وجماعة في تحقيق المسند** . وانظر كذلك ((مجمع الزوائد)) (١٢٢/٥) ، وله شواهد مما سبق واختُلِف في اسم سمرة بن فاتك فقيل هو : سبرة كما في كتاب ((الإصابة في معرفة الصحابة)) برقم (٣٤٨١) ورقم (٣٠٨٧) وكذلك في كتاب ((أسد الغابة)) برقم (١٩٢٥) و (٢٢٣٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١/٨ عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ قال : مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء ، فرأى النبي ﷺ عليَّ إزاراً يتقعقع [يعني جديداً ، وقيل يعني حريراً] فقال : من هذا ؟ قلت : عبد الله ، قال : إن كنت عبدا لله فارفع إزارك ، قال : فرفعته ، قال : زد ، قال : **فرفعته حتى بلغ نصف الساق** ((فلم تزل إزرته حتى مات)) ثم التفت إلى أبي بكر فقال : ((من جر ثوبه من الخلـــة لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) ، فقال أبو بكر إن (أحد جانبي) إزاري يســـترخي أحيانا (إلا أني أتعاهد ذلك منه) فقال النبي ﷺ : لست ممن يفعله خيلاء))[١] .

---

(١) **حديث صحيح** جاء من ثلاثة طرق :

الأول : من طريق **زيد بن أسلم** عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في ((مصـــنفه)) برقم (١٩٩٨٠) ، و أحمد في ((المسند)) برقم (٦٢٦٣، ٦٣٤٠) ومن طريقه الطبراني في ((الكبير)) برقم (١٣٣٣١) وفي ((الأوسط)) برقم (٤٣٣٠) ، و أخرج مسلم طرفاً منه برقم (٢٠٨٥) ، قال الهيثمي في ((المجمع)) (١٢٦/٥) : ((وأحد إسنادي أحمـــد رجالـــه رجال الصحيح)) ، وصححه الشيخ الألباني في ((الصحيحه)) برقم (١٥٦٨) .

الثاني : من طريق **عبد الله بن واقد** عن ابن عمر أخرجه مسلم في ((صـــحيحه)) برقم (٥٤٦٢) كتاب اللباس والزينة ، وأبو عوانة (٤٨٢/٥) ، والبيهقي في ((الســـنن)) (٢٤٣/٢) ، ولفظة رواية مسلم مشابهة لرواية زيد بن أسلم وهي ((**أنصاف الساقين**)) ، **وفيها فائدة تبين سبب أمر النبي ﷺ لابن عمر برفع إزاره لا لكون إزاره يتقعقع بـــل لاسترخائه .**

الثالث : من طريق **سالم بن عبدالله** عن أبيه ، أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٤) ، ومسلم برقم (٥٤٥٣) ، وأبو داود برقم (٤٠٨٥) وليست فيها هذه القصة التي ذكرها زيد بن أسلم وعبدالله بن واقد . =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢/٨ - عن **عبدالله بن عمر** ﷺ قال : كساني رسول الله ﷺ حُلَّة قُبطِيَّةً من حُلَلِ السَّيَراءِ ، وكسا أسامة حُلَّةً سِراءَ ، أهـــداها له فيروز ، فلبســـت الإزار ، فأغرقني طولا وعرضا فسحبتُه ، ولبست الرداء ، فتقنَّعتُ به ، فنظر فرآني قـــد أسبلتُ ، فجاء فأخذ بمنكبي ، وقال : ((يا ابن عمر ، ارفع إزارك ، فإن كل شي مسَّ الأرض من الثياب إلى أسفل من الكعبين في النار)) .

قال عبدالله بن محمد : فرأيت ابن عمر يتزر إلى **نصف الساق** ، فلم أر إنسان قط أشدَّ تشميراً من عبدالله بن عمر)) [١] .

٣/٨ عن عبد الله بن عمر قال لبست ثوبا حريرا فأتيت على رسول الله ﷺ وهو عند حجرة حفصة - رضي الله عنها - في ليلة مظلمة فسمع قعقعة الثوب

قلت : وللحديث طرق أخرى منها طريق سالم بن عبدالله وليست فيها هذه القصة بل وليست فيها رواية سالم بن عبدالله سوى قوله ﷺ : ((من جر ثوبه من الخلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) وهي من رواية نافع ، ومن رواية جَبَلَةَ بن سُحيم ، ومن رواية مسلم بن يَنَّاقَ ومن رواية عبدالله بن دينار جميعهم عن ابن عمر . وقد عَدَلتُ عن ذكرها هنا لأنها لم تذكر لفظة ((**نصف الساق**)) .

(١) **حديث صحيح . وهذا إسناده صحيح لغيره .**

أخرجه أحمد في ((المسند)) بتمامه برقم (٥٧١٣، ٥٧٢٧) ومختصراً برقم (٥٦٩٣، ٥٧١٤،٦٤١٩)، وأخرجه أبو يعلى في ((المسند)) برقم (٥٦٨٨) ، والطبراني في ((الكبير)) برقم (١٣١٧٦) ورقم (١٣٤٣٣) ، من طريق عبيد الله بن عمرو [ثقة] عن عبدالله بن محمد بن عقيل [صدوق ، في حديثه لين] **عن ابن عمر قال : فذكره .**

قلت : وحسن إسناده الهيثمي في ((المجمع)) (٥/١٢٣) ، **وصححه** الأرنؤوط في تحقيق المسند (مج ٩/٥٠٣) و (مج ٩/٥٢٤) و (مج ١٠/٢١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقال : ((من هذا)) ؟ . فقلت : عبد الله بن عمر قال : ((**ارفع ثوبك** ، إن الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه)) . قال : وكان إزاري تلك الليلة إلى **نصف ساقي** [١] .

٨/٤ - عن عبدالله بن عمر ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : ((إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقِه ، ليس عليه جناح فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من

---

(١) **حديث صحيح . وهذا إسناده صحيح لغيره .**

أخرجه أبو يعلى في ((مسنده)) برقم (٥٦٩٦) قال : حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد بن بشر السكوني حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا داود عن رياح بن عبيدة عن أسيد بن عبد الرحمن بن أخي عبد المجيد وهو بن سودة بنت عبد الرحمن فذكره .

قلت : وهذا رجاله ثقات ، غير أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقد ذكره البخاري قي ((التاريخ الكبير)) (١٢/٢) برقم (١٥٣١) ، وكذلك ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) (٣١٦/٢) برقم (١١٩٥) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في ((كتاب الثقات)) (٤١/٤) وذكروا جمعاً من الرواة عنه ، وهم : رياح بن عبيدة وهو ثقة ، وزيد بن أبي عتاب المدني ثقة كذلك ، وعباد بن إسحاق وهو عبدالرحمن بن إسحاق ابن عبدالله الحارث قال ابن حجر : ((صدوق)) .

قلت : ووثقه بعض الأئمة وقبله بعضهم الآخر ، ومن تكلم فيه فهو بسبب بدعة القدر ، وعلى هذا يكون أسيد بن عبد الرحمن بن زيد مستوراً أو مجهول الحال [١]، يصلح حديثه في الشواهد والمتابعات . وقد تابعه على مجمل هذا الحديث الأئمة الأثبات أمثال **زيد بن أسلم** ، **وعبد الله بن واقد** ، وعبدالله بن محمد بن عقيل .

---

(١) اعلم أن رواية الثقات عن المجهول تُقَوِّيه وترفعُ عنه الجهالة العينية ، بينما رواية الضعفاء عنه تجعله في عداد المتروكين . انظر كتاب ((الجرح والتعديل)) (٣٦/٢) و((فتح المغيث)) (٣٢٢/١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكعبين في النار ، من جرَّ ثيابه خيلة ، لم ينظر الله إليه)) [١] .

---

(١) حديث صحيح من غير حديث عبدالله بن عمر ، أما هذا الإسناد فمعلول كما سيأتي .

أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) برقم (٩٦٣٥) ، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (٣٧٢/٦) ، والطبراني في ((الكبير)) برقم (١٣٢٩٢) في ترجمة نعيم المجمر وفي ((الأوسط)) برقم (٤١٢) ورقم (١١٦٩) من طريق عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن العلاء بن عبد الرحمن عن نعيم يعني ابن المجمر عن ابن عمر فذكره .

قلت : وصحح هذا الحديث الألباني في ((صحيح الجامع)) برقم (٩١٩) ؛ ولم يصب في تصحيحه وذلك لعلة خفية تعود إما على :

١ - **العلاء بن عبد الرحمن** ؛ فقد ضعف حديثه ابن معين ، وقال : ليس بذك ، وليس حديثه بحجة ، ومضطرب الحديث . وقال أبو حاتم : أُنكر من حديثه أشياء . وذكره العقيلي وابن عدي وابن الجوزي في جملة الضعفاء وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم ؛ **فهذا إن كان ضعيفاً أو صدوقاً ؛ فيكون حديثه : منكراً** [١] ولذلك قال ابن عدي في ((الكامل)) (٣٧٢/٦) : ((والعلاء بن عبد الرحمن **اضطرب في هذا الحديث** فرواه عن زيد بن أبي أنيسة [٢] ، عن نعيم ، عن ابن عمر ، ورواه خبيب وفليح بن سليمان ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، **وهاتان الروايتان خطأ والصحيح** عنه ما رواه شعبة والداروردي وغيرهما عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد)) اهـ . =

---

(١) كما قال الذهبي في ((الموقظه)) : ((المنكر : وهو ماانفرد الراوي الضعيف به . وقد يعد مفرد الصدوق منكراً)) اهـ .

(٢) وقع في ((الكامل في الضعفاء)) مج (٣٧٢/٦) لابن عدي تحريف لاسم زيد بن أبي أنيسة إلى يزيد بن أبي أنيس .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= قلت : فانظر الصحيح في حديث أبي سعيد الخدري كما سوف يأتي في حديث رقم (١٢) .

٢- **زيد بن أبي أنيسة** ؛ فهو وإن كان ثقةً فقد خالف الأكثر في رواية هذا الحديث وهم ثمانية من الثقات الأثبات **فيكون حديثه شاذاً** [١] ولذلك قال الطبراني في ((المعجم الأوسط)) : ((لم يرو هذا الحديث عن نعيم المجمر إلا العلاء بن عبدالرحمن ، انفرد به : زيد ابن أبي أنيسة)) اهـــ وقد ذكره أبو زرعة الدمشقي في ((الفوائد المعللة)) برقم (١٠٣) مما يدل على وجود علة في هذا الحديث من هذا الطريق ، وإن كان المتن صحيحاً .

(١) قال الشافعي : ((ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة مالا يروي غيره . إنما الشاذ : أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس)) ((علوم الحديث)) (ص ٧٦) . وهذا مثال لشاذ من جهة الإسناد وانظر ماخالف ابن أبي أنيس من الثقات في الحديث رقم (١٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثالث : سياق الأحاديث التي فيها ثبوت أمْرِهِ أو حَثِّه لرفع الإزار إلى نصف الساق فقط :

٩- عن **جابر بن سُليم الهُجيمي** ﷺ قال سمعت بالنبي ﷺ فدعوت براحلتي فقلت : لآتين هذا الرجل فلأسمعن منه ، فقدم المدينة حتى انتهى إلى رجل والناس حوله ، لا يصدرون إلا عن قوله ، قلت : من هذا ؟ قالوا : رسول الله ، فأتيته وهو مُجتَبٍ بِبُردةٍ له ، وإنَّ هُدْبَها (أي طرف الثوب) لعلى قدمه ، فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، قال : ((لا تقل عليك السلام ، عليك السلام تحية الميت ، إذا لقيت أخاك المؤمن ، فقل : السلام عليك ورحمة الله وبركاته)) ، قال : قلت : أنت رسول الله ؟ .

قال : ((أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر ودعوته كشفه عنك ، وإذا أصابك عام سنة فدعوته أسهل لك ، وإذا اجدبت بلادك دعوته أنبت لك ، وإذا ضلت راحلتك دعوته رد عليك)) ، قلت : يارسول الله إنا قوم من أهل البادية ، فنحب أن تعلمنا عملاً لعلَّ الله ينفعنا به فأوصنى و اعهد إلي عهداً ؟ قال : ((اتق الله و لا تَسُبَّنَ أحداً ، ولا تحقِرَّن من المعروف شيئاً ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي ، وأن تكلم أخاك المسلم ووجهك منبسط إليه ، ولو أن تُؤنِس الوحشان بنفسك ، ولو أن تَهبَ الشِّسْعَ ، **وارفع إزارك إلى نصف الساق** فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة)) ، فقال رجل : ذكرت إسبال الإزار وقد يكون بساق الرجل القرح أو الشئ يستحي منه ، فقال ﷺ : ((**لا بأس إلى نصف الساق** أو إلى الكعبين إن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله عزوجل إليه من فوق عرشه فمقته فأمر الله الأرض فأخذته فهو يتجلجل بين الأرض ، فاحذروا مقت الله عز وجل)) . قال : قلت : يا رسول الله : زدني ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال : ((وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك ، فلا تشتمه وتعيره بما تعلم فيه ، فيكون أجر ذلك لك ، ووباله عليه)) قال : فما سببت شيئاً بعيراً ولا شاةً ولا إنساناً منذ سمعت رسول الله نهى عن السب [١] .

---

(١) حديث صحيح .

روى هذا الحديث عن جابر بن سُليم أبي جُرَيٍّ الهُجيمي ﷺ كلٌ من :

١- عبد ربه وقيل عبدالله وقيل عبيدة الهُجيمي أخرجه أحمد في المسند (٢٠٦٣٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٠٦) ، والنسائي في السنن الكبرى (٩٦١١) ، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٤٢)، وابن المبارك في الزهد (١٠١٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٨٢)، جميعهم من طريق يونس بن عبيد عن عبيدة عن جابر فذكره .

٢- قرة بن موسى . أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٠٨) ، والبخاري في الأدب المفرد (١١٨٢) ، والنسائي في السنن الكبرى (٩٦١٢) و (٦٩١٣) ، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٤٢) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٨٥) ، وابن حبان في صحيحه (٥٢١) جميعهم من طريق قرة بن موسى عن جابر فذكره . قال الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص٤٦٠) : **صحيح لغيره** .

٣- سهم بن معتمر . أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٦١٤) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٨٦) عن جابر فذكره .

٤- محمد بن سيرين. أخرجه الدولابي في الأسماء والكنى (١/٦٦) عن جابر فذكره .

٥- عقيل بن طلحة السلمي . أخرجه أحمد في المسند (٢٠٦٣٣) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٠٦) تعليقاً ، والنسائي في السنن الكبرى (٩٦١٦) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٨١) ، وابن حبان في صحيحه (٥٢٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٣٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/٣٠٣)، والطبراني في الكبير (٦٣٨٣)، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠- عن **البراء بن عازب** ﷺ قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي، فقال : ((ائْتَزِرْ إلى هاهنا)) أسفل من عضلته، ((فإن أبيت، فلا حق للإزار في الكعبين))[١].

= وأبو الشيخ في ((الأمثال)) (٢٣٥) ، وأبو قاسم البغـــوي في ((الجعـــديات)) بـــرقم (٣٢٢٠) ، وأبو محمد البغوي في ((شرح السنة)) برقم (٣٥٠٤) جميعهم من طريق سلاَّم ابن مسكين عن عقيل ابن طلحة السلمي عن جابر فذكره .

٦- طريف بن مجالد البصري أبو تميمة الهُجيمي . أخرجه عبدالرزاق في ((مصنفه)) برقم (١٩٩٨٢) ، وأحمد في ((المسند)) برقم (٢٠٦٣٥) و (٢٠٦٣٦) ، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (٢٤٨١٢)، والترمذي في ((جامعه)) برقم (٢٧٢١) و (٢٧٢٢) ، وأبوداود في ((سننه)) (٤٠٨٤) ، (٥٢٠٩) والنسائي في ((السنن الكبرى)) برقم (٩٦١٥)، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) برقم (١١٨٣) ، والطبراني في ((الكبير)) (٦٣٨٥) (٦٣٨٦) (٦٣٨٧) (٦٣٨٨) ، والدولابي (٦٦/١) ، والمزي في ((تهذيب الكمال)) (٢٧٠/١٩-٢٧١) ، والحاكم (١٨٦/٤) جميعهم من طريق أبي تميمة الهُجيمي عن جابر فذكره .

قلت : **وصحح هذا الحديث الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي ، وكذلك الألباني - رحمهم الله - في الصحيحة برقم (١١٠٩) و (١٣٥٢) و (٧٧٠) . وكذلك شعيب الأرنؤوط وجماعة في تحقيق المسند .**

(١) **حديث صحيح من غير حديث البراء** ، أما هذا الإسناد فمعلول كما سيأتي .

أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) برقم (٩٦٠٥) . قال أخبرني عبدالله بن محمد تميم المصيصي [ثقة]، قال : حدثنا حجاج [بن محمد الأعور- ثقة]، عن يونس [بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي صدوق يهم قليلاً]، عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب ، قال : فذكره .

قلت : لكن صاحب الصنعة وهو النسائي قال في ((السنن الكبرى)) عقب هذا =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= الحديث : ((**خطأ والصواب الذي بعده**)) اهـــ. ويقصد بالصواب الذي بعده ما كان من رواية حذيفة بن اليمان فهي المحفوظة كما سبق في الحديث رقم : (٤) . أما كون هذا الحديث خطأ لأن الأثبات كمسلم بن نذير ، والأغر أبي مسلم قد روياه من طريق أبي إسحاق عنهما عن حذيفة مرفوعاً، أما هذه الرواية فإنه وإن كان عبدالله بن محمد تميم المصيصي ، وحجاج بن محمد ثقتين إلا أن **يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي** صدوق يهم قليلاً. وقال الإمام أحمد: حديثه مضطرب ، وقال مرة أخرى: حديثه فيه زيادة على حديث الناس. وقال أبو حاتم: صدوق إلا أنه لا يحتج بحديثه .

فمثل هذا لا تقوى مخالفته للثقات فيكون حديثه منكراً ، ولذلك قال النسائي في الكبرى ، قال عقب هذا الحديث : ((خطأ والصواب الذي بعدهما)) اهـــ .

ثم هناك علة أخرى وهي : أن أبا إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي أُختُلِفَ في سماعه من البراء بن عازب فقد أثبتها الحافظ أبو بكر البَرْ ديجي ، ونفاها ابن المديني ، ولكنهم متفقون أنه رآه ، وقد وردت آثار صحيحة تدل على أن البراء بن عازب كان يقصر إزاره إلى نصف الساق من رواية أبي إسحاق مما تثبت له حق الرؤيا للبراء بن عازب ﷺ. **وأنه كذلك** قَصّرَ ثوبه **إلى نصف الساق** إما بقول الرسول ﷺ له ، أواقتداءً بالنبي ﷺ . قال أبو إسحاق : ((رأيت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يأتزرون على **أنصاف سوقهم** ، فذكر منهم : أسامة بن زيد ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم ، **والبراء بن عازب**)) .

وهذا **إسناده صحيح** . أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (مج ٥/١٦٧رقم ٢٤٨٢٠) ، والطبراني في ((الكبير)) برقم (٣٧٥) : من طريق إسحاق بن سليمان [الرازي – ثقة فاضل] عن أبي سنان [سعيد بن سنان الشيباني الأصغر، قال ابن حجر =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١ - عن **أنس بن مالك** ﷺ قال : قال رسول ﷺ : ((الإزار **إلى نصف الساق**)) فلما رأى شدة ذلك على المسلمين قال : ((إلى الكعبين ، لا خير فيما أسفل من ذلك)) [١] .

= : ((صدوق له أوهام)) ، فتعقبه صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) برقم (٢٣٣٢) بقوله : بل : ثقة] عن أبي إسحاق [عمرو بن عبدالله السبيعي - ثقة مكثر] قال : فذكره . وله شاهد من رواية أبي يعفور في مصنف أبي شيبه ، وشاهد آخر من رواية عبدالله بن حنش في طبقات ابن سعد ، وشاهد ثالث من رواية عثمان الحاطبي في طبقات ابن سعد .

انظر هذه الشواهد في الفصل الثاني مع تخريجها والحكم عليها .

(١) **حديث صحيح** .

روى هذا الحديث عن أنس بن مالك حميد بن أبي حميد الطويل . وروى عن حميد كلٌ من :

١- محمد بن طلحة بن مصرف . أخرجه أحمد في المسند برقم (١٢٤٢٤) .

٢- يزيد بن زُريع . أخرجه أحمد في المسند برقم (١٣٦٠٥) .

٣- عبدالله بن المبارك بزيادة : فشقَّ عليهم . أخرجه أحمد في المسند برقم (١٣٦٩٢) .

٤- محمد بن أبي إسحاق أخرجه الطبراني في الأوسط كما في معجم البحرين (٤٢٤٧) .

٥- عبد ربه بن نافع أبي شهاب بزيادة : فشق ذلك على الناس . أخرجه البيهقي في الشعب رقم (٦١٣٦) .

قلت : وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١٧٦٥) ، وشعيب الأرنؤوط وجماعة في تحقيق المسند . وانظر مجمع الزوائد (١٢٢/٥) .

قلت : وقد ثبت عن أنس بن مالك من قوله وفعله أن الإزار إلى نصف الساق ، انظر الفصل الثاني من هذا الكتاب .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢- عن **أبي سعيد الخدري** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إزرة المؤمن إلى **أنصاف ساقيه** . لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين - في رواية فلا بأس - وما أسفل من الكعبين في النار)) يقول ثلاثاً : ((لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً))[١] .

---

(١) **حديث صحيح** .

قلت : وهذا الحديث جاء من طريق العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه عبدالرحمن بن يعقوب ، ورواه عن العلاء ثمانية رواة :

الأول : شعبة بن الحجاج . أخرجه أحمد في ((مسنده)) برقم (١١٠١٠،١١٣٩٧، ١١٩٢٥)، وأبو داود في ((سننه)) رقم (٤٠٩٣)، والطيالسي في ((مسنده)) رقم (٢٣٤٢) ، وأبو عوانه في ((مسنده)) رقم (٨٦٠٥)، وابن الجوزي في ((تلبيس إبليس)) برقم (٢٨٩) .

الثاني : محمد بن إسحاق . أخرجه أحمد في ((مسنده)) برقم (١١٢٥٦) وبرقم (١١٤٨٧) ، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٢٤٨١١) .

الثالث : إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير . أخرجه علي بن حجر السعدي في جزئه برقم (٣٠٥) ، والنسائي في ((السنن الكبرى)) برقم (٩٦٣١) .

الرابع : الإمام مالك في ((الموطأ)) (١٧٤٥) ، والبيهقي في ((الشعب)) (٦١٣٣) .

الخامس : سفيان بن عيينة . أخرجه أحمد في ((مسنده)) رقم (١١٠٢٨)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) رقم (٩٦٣٤) ، وابن ماجه برقم (٣٥٧٣) ، وأبو عوانه في ((مسنده)) رقم (٨٦٠٤)، وابن حبان في ((صحيحه)) برقم (٥٤٤٦) . وأبو يعلى في ((مسنده)) برقم (٩٧٦) والبيهقي في ((الآداب)) رقم (٧٥٣) وفي ((الشعب)) برقم (٦١٣٣) .

السادس : عبيدالله بن عمر العمري . أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) برقم (٩٦٣٢) ، وابن حبان في ((صحيحه)) برقم (٥٤٥٠) . =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السابع : يزيد بن أبي حبيب المصري : أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) بـــرقم (٩٦٣٣)، والليث بن سعد المصري في جزئه كما في أحاديث الشيوخ الكبار ص (٣٥).

الثامن : ورقاء بن عمر اليشكري : أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٢٠٤) .

جميعهم هؤلاء عن العلاء بن عبد الرحمن [قال ابن حجر : **صدوق ربمـــا وهـــم** ، فتعقبه صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) بقوله: بل : **ثقة**] عن أبيه [هو عبدالرحمن بن يعقوب الجهني الطنافسيُّ- ثقة] قال فذكره . وهذا **حديث صحيح** ، صـــحح إســـناده الألباني في ((المشكاة)) برقم (٤٣٣١)، وفي ((صحيح الجامع)) برقم (٩١٩) و (٩٢١) . وكذلك صححه شعيب الأرنؤوط وجماعة في تحقيق المسند وتحقيق صحيح ابن حبان .

قلت : وخالف هؤلاء الثمانية الثقات كلٌ من :

١- **فُليح بن سليمان المدني** فرواه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريـــرة مرفوعـــاً : ((إزرة المؤمن إلى **أنصاف ساقيه** ، فما أسفل من ذلك ، إلى فوق الكعبين ، فما أسفل من ذلك ، ففي النار)) . أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) برقم (٩٦٣٠) . **فروايته منكرة** من هذا الطريق لأنه **صدوق كثير الخطأ**، وما احتج به البخاري ومسلم إلا لأنهما انْتَقَيَا مـــن حديثه. ولذلك حكم النسائي في ((السنن الكبرى)) بعد إيراد هذا الحديث بالخطأ فقال : ((وهذا الحديث خطأ - يعني حديث فليح - فُليح بن سليمان ليس بالقوي)) اهـــ .

قلت : وكذلك أعلَّ الدارقطني في ((العلل)) (٢٧٧/١١) رواية فليح عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . فقال : ((اختلف عن شعبة؛ فرواه أبو زيد الهروي، عن شعبة ، عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. وغيره يرويه عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد؛ وهو الصواب)) اهـــ .

قلت : و لم يصب ابن حجر حينما قال في ((فتح الباري)) مـــج (٣١٥/١٠) عنـــد كتاب اللباس : باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار: قال ((وصحح الطريقين النسائي =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٣- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((إزرةُ المؤمن إلى عضلة ساقيه ثم إلى **نصف ساقيه** ثم إلى كعبه ، وما تحت الكعبين من الإزار ففي النار)) [١] .

= ورجح الدارقطني الأول)) اهـ قلت : بل وافق الدارقطني النسائي كما سبق بيانه ، وإنما صحح النسائي طريق أبي هريرة التي هي من غير رواية فُليح بن سليمان المدني فرواه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة .

٢- زيد بن أبي أُنيس عن العلاء بن عبد الرحمن عن نعيم يعني ابن المجمر عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فذكره . وانظر علته في حديث رقم (٤/٨) (ص٥٢) .

(١) **إسناده صحيح لغيره . والحديث صحيح .**

جاء هذا الحديث من ثلاث طرق :

١- من طريق **يعقوب جد العلاء بن عبدالرحمن** أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث (ج:١ ص:٤٨٧) رقم (١٤٥٩) قال : وسألته - أي أباه - عن حديث رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن يعقوب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((إزرة المؤمن إلى عضلة ساقيه ، ثم إلى **نصف ساقيه** ، ثم إلى كعبه ، وما تحت الكعبين من الإزار ففي النار)) قلت لأبي : يعقوب من هذا ؟ قال : هو جد العلاء بن عبدالرحمن ابن يعقوب . اهـ

وهذا الحديث **صحيح وإسناده صحيح لغيره** . الأوزاعي هو : عبدالرحمن ابن عمرو ثقة . ويحيى بن أبي كثير ثقة ثبت لا يحدث إلا عن ثقة كما قال ابن أبي حاتم . فيكون يعقوب جد العلاء بن عبدالرحمن **ثقةً أو صدوقاً** ، ومع ذلك فقد حكم عليه ابن حجر في التقريب بأنه : **مقبول** ، فأصاب ابن حجر - رحمه الله - في ذلك وأخطأ صاحب كتاب ((تحرير تقريب)) برقم (٧٨٣٨) في تعقيبه على ابن حجر حينما قال عن يعقوب ((بل : **مجهول الحال** ، فقد روى عنه اثنان وذكره ابن حبان وحده في الثقات)) . اهـ

قلت : وهذا التعقيب عليه عدة ملاحظات : =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= **الملاحظة الأولى** : قولهم عن يعقوب جد العلاء بن عبدالرحمن المدني مولى الخرقة : ((**مجهول الحال**)) ؛ **غير صحيح** ؛ لأنهما اعتمدا على ((تهذيب الكمال)) للمزي ترجمة رقم (٧١٠٩) مج (٣٢/٣٧٦) ، و((تهذيب التهذيب)) لابن حجر ترجمة رقم (٨١٥٩) (١١/٢٤٧) حيمنا قالا في ترجمة **يعقوب جد العلاء بن عبدالرحمن المدني مولى الخرقة** : ((إنه **روى عن** : حذيفة بن اليمان ، وعمر بن الخطاب . **وعنه** ابنه عبدالرحمن ، والوليد بن أبي الوليد)) . فظنا أن يعقوب جد العلاء **مستور وهو مجهول الحال** وهذه التسمية تطلق : على الراوي الذي روى عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ، و لم يوثقه أحد . وهذا النوع ممن توجب التعريف به لا التعديل أو بمعنى آخر مجهول العدالة باطناً لا ظاهراً .

قلت : لكن هنا بالنسبة ليعقوب جد العلاء فالحكم عليه لم يُحرر التحرير الكافي ، فأقول وعلى الله التُكلان : **إن يعقوب جد العلاء بن عبدالرحمن المدني مولى الخرقة هو في مرتبة : { الصدوق }**. فقد قال فيه ابن حجر في القريب : مقبول[1]، والمقبول هو : ما =

---

(١) انظر كتاب ((تقريب التهذيب)) ص ١٠ .

قلت : لفظة مقبول لم يكن يستعملها النقاد المتقدمون . وإنما اعتمدها ابن حجر لمن قلَّ حديثه ، ولذلك قال في ((النُزهة)) : ((والمقبول هو ما يجب العمل به عند الجمهور)) . وبالتالي يطلق المقبول على : الصحيح والحسن ولا يطلق على الضعيف . وقد عُلم بالاستقراء أن من ذكره ابن حبان في الثقات ممن تقادم بهم العهد من التابعين ، وقد سكت عنهم الأئمة السابقون ، وكان الراوة عنهم ثِقات، وذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ، و لم يذكرا فيه جرحاً ؛ فهؤلاء غالب المقبولين عند ابن حجر . وبالتالي لا يحتاج من كان في هذه المرتبة لمتابعة حتى يُحَسَّن حديثه ، بل يكون حديثه **حسناً لذاته** . فإذا ما تفرَّد المقبول برواية ما ؛ فهذا هو **لين الحديث** .

قلت : والجهل بهذا التفصيل لمنهج ابن حجر هو الذي جعل بعض المعاصرين يقعون في التعقيب على ابن حجر وفي أغلبها مجانبةٌ لمنهج ابن حجر رحمه الله تعالى .

انظر كتاب ((منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها)) لوليد العاني ففيه مباحث مهمة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= ترجح صدق ناقله ، و ((ليس له من الحديث إلا القليل و لم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث)) بينما وجدت من خلال استقرائي لترجمة يعقوب جد العلاء بن عبدالرحمن المدني مولى الخرقة عدَّة أمور :

الأول : أنه قد روى عنه بالإضافة إلى ابنه عبدالرحمن ، والوليد بن أبي الوليد كذلك يحيى بن أبي كثير الذي قال عنه أبو حاتم : لا يحدث إلا عن ثقة . وروى بالإضافة عن حذيفة بن اليمان ، وعمر بن الخطاب كلٌ من :

١- **أبي هريرة** كما في حديث هذا الباب .

٢- **عثمان بن عفان** كما عند الإمام مالك في الموطأ برقم (١٤٣٥) كتاب القراض قال : عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه ، عن جده : أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قِراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما .

٣- **أنس بن مالك** كما في كتاب ((الرد على من يقول "الم" حرف)) للإمام ابن منده الأصبهاني برقم (٢٧) أنه قال : أخبرنا محمد بن عبدالله بن شاذان [أبو بكر الأعرج - ثقة- انظر معرفة القراء ١/٣٩٠] ، أخبرنا عبدالله بن محمد المقري [أبو بكر القباب - ثقة - انظر السير ١٦/٢٥٧] ، حدثنا ابن عاصم [أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني - ثقة ثبت - انظر السير ١٣/٤٣٠] ، حدثنا أبو موسى [محمد بن المثنى العَنَزي - الحافظ] ، حدثنا محمد بن بكر البرساني ، حدثنا عبدالحميد بن جعفر ، أخبرني رجل ، عن **عبدالرحمن بن يعقوب** ، **عن أبيه** ، عن أنس ين مالك ، أنه كان يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : ((من قرأ حرفاً من القرآن كُتِبَ له عشرُ حسنات : الياء ، والتاء ، والواو)) .

الثاني : أنه قد جهله ابن أبي حاتم فعرفه أبوه حينما سأله عنه في حديث الباب كما في كتاب العلل فقال : قلت لأبي : يعقوب من هذا ؟ قال : هو جد العلاء بن عبدالرحمن =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= ابن يعقوب . اهـ

قلت : وهذا يعتبر سكوتاً من ابن أبي حاتم وأبيه عن يعقوب جد العلاء على غرار ما سكت عنهم في ((الجرح والتعديل)) مج (٢/٣٨) حيث قال : ((**على أنَّا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ؛ ليشتمل الكتاب على كل من روى عنه أهل العلم رجاء وجود الجرح والتعديل ، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى**)) اهـ

قلت : و لكن قال أبو حاتم : ((يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة)) اهـ .

فتكون رواية يحيى بن أبي كثير عن يعقوب جد العلاء توثيقاً له .

قال شيخنا حاتم الشريف - متعه الله بالصحة - في درس له حول المجهول : ((إذا قال الإمام : أنا لا أروي إلا عن ثقة ، أو نصَّ أحد الأئمة على أن فلاناً لا يروي إلا عن ثقة ؛ فهذا يدل على قبول جميع شيوخه ممن لم يُتكلم فيه بجرح ولا تعديل -هذا قيد- أما إذا ضُعف [(١)] فلا، [بل] نستثنيه لكن ليس معنى استثنائه نقول : فلان ما وثقه [أحد]، بل نقول : هو ثقة عند فلان ، ضعيف عند غيره ، وفي هذه الحالة نلجأ إلى الترجيح - مسألة تعارض الجرح والتعديل - فربما قدَّمنا التوثيق وربما قدمنا التجريح)) اهـ [(٢)] .

قلت : وهذا مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة وأصحاب الشافعي : **أن رواية الثقة عن رجل غير معروف ؛ هو تعديل له** . وتجد كذلك أن يعقوب جد العلاء المدني مولى الخرقة **لم يجرحه أحد بل يصدق فيه ما قاله ابن المديني** : كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي =

---

(١) ولذلك سأل ابن أبي حاتم أباه عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه ؟ . قال : ((إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه ، **وإن كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه**)) [الجرح والتعديل مج ١/١/ص ٣٦] .

(٢) قلت : **وهذه قاعدة حديثية تكتب بماء الذهب فتفطن لها .**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= حديثه شيء)) [شرح علل الترمذي ص ٧٨٢] . فدل هذا على أن يعقوب ليس في حديثه شيء . وقد روى عنه مالك مرة في الموطأ ومرة له رواية في جامع الترمذي . وقد سأل بِشْرُ بن عُمَرَ مالك بن أنس عن رجل ، فقال : ((هل رأيته في كُتُبِي ؟ قلت : لا . قال : لو كان ثقةً لرأيتَه في كُتُبِي)) [شرح علل الترمذي (مج١/٨٥) و الجرح والتعديل (مج ١/١/ص٢٢) ، ومسلم في مقدمته ص (٢٠)] .

قال ابن معين : ((إنا كُنَّا نتَّبع آثار مالك بن أنس ، وننظر إلى الشيخ إن كان مالك ابن أنس كتب عنه ، وإلا تركناه)) [شرح علل الترمذي (١/٨٥)] . وقال أبو زرعة : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يُعرف فهو **حُجة** . وقال ابن هاني : ما روى مالك عن أحد إلا وهو **ثقة** ، كل من روى عنه مالك فهو ثقة .[شرح علل الترمذي ١/٨٠] . وقال الميموني : سمعت أحمد غير مرة يقول : كان مالك من أثبت الناس ، ولا تبال ألا تسأل عن رجل روى عنه مالك ، ولا سيّما مديني [شرح علل الترمذي مج ١/٨١] . وقال الميموني أيضاً : قال لي يحيى بن معين : لا تريد أن تسأل عن رجال مالك ، كل من حدث عنه ثقة إلا رجلاً أو رجلين .

الثالث : قال الدارمي في ((تاريخه)) ترجمة (٦٢٣) : سألته – يعني يحيى بن معين – عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه كيف حديثهما ؟ فقال : ((ليس به بأس)) وهذه عبارة توثيق كما هو معلوم عن ابن معين وهو ثناء على هذه السلسلة بل توثيق ضمني للرجال في هذه السلسلة كما عند الترمذي برقم (٤٨٧) وسوف يأتي .

الرابع : أن الترمذي **حسن حديثه** في جامعه برقم (٤٨٧) حيث قال : حدثنا عباس **العنبري ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده** قال : قال عمر بن الخطاب ﷺ : ((لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين)) . قال أبو عيسى : هذا **حديث حسن غريب** عباس هو ابن عبد العظيم . والعلاء بن عبدالرحمن هو ابن يعقوب وهو مولى الخرقة والعلاء هو من التابعين سمع من =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= أنس بن مالك وغيره . عبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء وهو أيضاً من التابعين سمع من أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر . **يعقوب جد العلاء هو من كبار التابعين** أيضاً قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه)) اهـ

قلت : لا يؤخذ من قول الترمذي على هذا الحديث ((**حسن غريب**)) أنه **منكر أو أحد رواته المتفرد بهذا الحديث ضعيف** ، كما ذهب إلى هذا بعض المتأخرين ، وقد أشار إلى هذا عمرو عبد المنعم في كتابه ((**الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين**)) في صفحة (١٠٤) حيث قال : ((وقد تتبعت جملة من الأحاديث التي أطلق عليها الترمذي : ((**حسن غريب**)) **فوجدتها منكرة**)) اهـ .

قلت : الصواب هو كما أشار إليه ابن تيمية وابن رجب ، أما ابن تيمية فقد قال في مجموع الفتاوى (١٨/٥) : ((وقد أنكر بعض الناس على الترمذي هذه القسمة وقالوا : إنه يقول : **حسن غريب . والغريب الذي انفرد به الواحد** ، والحديث قد يكون صحيحاً غريباً كحديث : ((إنما الأعمال بالنيات)) ، وحديث : ((نهى عن بيع الولاء وهبته)) وحديث : ((دخل مكة وعلى رأسه المغفر)) فإن هذه صحيحة متلقاة بالقبول ، والأول : لا يعرف ثابتاً عن غير عمر ؛ والثاني : لا يعرف عن غير ابنه عبد الله ، والثالث : لا يعرف إلا من حديث الزهري عن أنس ، **ولكن هؤلاء الذين طعنوا على الترمذي لم يفهموا مراده في كثير مما قاله** ؛ فإن أهل الحديث قد يقولون : هذا **الحديث غريب** أي : **من هذا الوجه** ، وقد يصرحون بذلك فيقولون : غريب من هذا الوجه ، فيكون الحديث عندهم صحيحاً معروفاً من طريق واحد ، فإذا روي من طريق آخر كان غريباً من ذلك الوجه، وإن كان المتن صحيحاً معروفاً، فالترمذي إذا قال :**حسن غريب** ، قد يعني به أنه غريب من ذلك الطريق ؛ **ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن**)) اهـ .

وأما ابن رجب في ((شرح علل الترمذي)) (٣٩٥/١) فقد قال : فصل في شرط =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= الترمذي وأنواع الحديث من حيثُ **تفرُّدُ الراوي به** : واعلم أن الترمذي رحمه الله خرَّج في كتابه الحديث الصحيح ، والحديث الحسن – وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف – **والحديث الغريب** ، كما سيأتي .**والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير** -ولا سيما في كتاب الفضائل- ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه)) اهـ

قلت : وحديث الترمذي هذا : ((لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين)) لو كان فيه متهماً لبيَّنَه ، ولذلك قال الدكتور نور الدين عتر : في تحقيقه لكتاب ((شرح علل الترمذي)) لابن رجب هامش (٢) (مج١/٣٩٣) : ((قول الترمذي : **حسن غريب** : إن كانت الغرابة في السند والمتن وهو الذي لم يُرْوَ إلا بإسناد واحد فهذا يعني أن **الحديث حسن لذاته** . وقد يحكم عليه بذلك لوجود شواهد تقوي معناه)) .

ثم قال الدكتور نور الدين عتر في ص (مج١/٤١٣) في الهامش : ((**وحكم هذا القسم أنه يُحتج به إذا توفرت فيه شروط الصحيح ويقول فيه الترمذي** : ((**صحيح غريب**)) . أو كان حسناً ويُعبر عنه الترمذي : ((**حسن غريب**)) وإلا فهو مردود ، وهو الغالب على الغرائب ، كما عرفت من تحذير العلماء منها)) اهـ

قلت : فيكون يعقوب جد العلاء كما قال الذهبي في ((الموقظة)) ص (٥٨) : ((الثقة : من وثقه كثير و لم يضعف ، ودونه : من لم يُوثَّق ولا ضُعف . فإن خرج حديث هذا في الصحيحين فهو موثق بذلك ، وإن **صحح له مثل الترمذي** وابن خزيمة **فجيد** أيضاً ..... وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين ، إطلاق اسم **الثقة على من لم يجرح ، مع ارتفاع الجهالة عنه** ، وهذا يُسمى **مستوراً** ، ويسمى : **محله الصدق** ويقال فيه : شيخ . وقولهم : (مجهول) ، لا يلزم من جهالة عينه ، فإن جَهُلت عينه وحاله ، فأولى أن لا يحتجوا به . وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات ، فأقوى لحاله ، **ويحتج بمثله جماعة** كالنسائي ، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= وابن حبان .**وينبوع معرفة الثقات : تاريخ البخاري ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وكتاب تهذيب الكمال .**)) اهـ .

قلت : فمن خلال هذا الاستطراد من الذهبي نجد مدى ملاءمة كلامه وقبوله لحال يعقوب جد العلاء ، وقد ذكره الذهبي في ((الكاشف)) و لم يتكلم عنه بشيء ، و لم يذكره كذلك في ((المغني)) أو في ((الميزان)) لأنه اشترط أن يدخل في ((المغني)) و ((الميزان)) كل ((من ضُعف أو قيل فيه أدنى شيء)) .

الخامس : أنه من كبار التابعين **وتعامله مع عثمان بن عفان ﷺ يدل على أنه معلوم العدالة ظاهراً وباطناً** ، ولذلك قال الذهبي في كتابه ((ديوان الضعفاء)) في آخر الكتاب ص (٣٧٢) : ((**وأما المجهولون من الرّواة ؛ فإن كان الرّجل من كبار التابعين** ، أو أوساطهم ؛ **أُحتُمِل حديثه وتُلُقِي بحسن الظن ، إذا سَلِمَ من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ .** وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فَيُتأنى في رواية خبره . ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه ، وتحريه وعدم ذلك . وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم فهو أضعف لخبرهم سيما إذا انفرد به)) اهـ .

قلت : **فحديث يعقوب جد العلاء المدني مولى الخرقة ليس مخالفاً للأصول بل مؤيد لعشرات الروايات لحديث الإزار ، وليس فيه ركاكة لفظٍ أبداً .**

السادس : أن الحافظ ابن حجر حكم على يعقوب جد العلاء بأنه : مقبول ، وهو : ((من ليس له من الحديث إلا القليل ، و لم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله)) .

فهذان الركنان من قلة الحديث وعدم ثبوت ما يقضي ضعفه وترك حديثه ؛ يجعل أصحاب هذه المرتبة **مجاهيل** ، ولكن لورود **التوثيق من إمام معتبر أو أكثر** أمثال **يحيى بن أبي كثير** والإمام **مالك والترمذي** ؛ هو **الذي يرفع من شأنه ، فيكون هذا التوثيق الضمني بمثابة رفع الجهالة ، فيخرج من مرتبة مجهول الحال إلى أعلى وهي مرتبة المقبول ، =**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= **بل والصدوق** ، وعندئذٍ لا يحتاج إلى لمتابعة أو الشواهد ، وإن قيل : بل هو في مرتبة المقبول ، قيل : قال عنها ابن حجر في نزهة النظر ص (١٩) : ((المقبول هو ما يجب العمل به عند الجمهور)) .

فيقال : فقد تابعه على هذا الحديث متابعان - وهما الطريقان الآتيان - و شواهد :

٢- من طريق **عبدالرحمن بن يعقوب أبي العلاء** وهي المتابعة الأولى لرواية يعقـــوب جد العلاء ، وجاءت من ثلاث طرق ، **الطريق الأول** : أخرجها كلٌ من :

- علي بن حجر السعدي في ((مصنفه)) ، وأبي يعلى في ((مسنده))[١] رقم (٦٦١٧) ، وأبو عوانة في ((مسنده)) رقم (٨٦٠٧) من **طريق إسماعيل بن جعفر المدني** [ثقة] .
- وأحمد في ((المسند)) برقم (١٠٥٥٥) ، والنسائي في ((السنن الكبرى)) برقم (٩٦٢٩) من **طريق يزيد بن هارون بن زاذان السلمي** [ثقة متقن] ، **كلاهما** عن محمد ابن عمرو [بن علقمة الليثي قال ابن حجر : ((صدوق له أوهام)) . فتعقبه صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) بقوله : ((بل صدوق حسن الحديث))] عن **عبدالرحمن** [**بن يعقوب وهو مولى الخرقة** - ثقة] قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وقال محقق المسند شعيب وجماعة : **حديث صحيح** ، **وهذا إسناده حسن** من أجل **محمد بن عمرو بن علقمة الليثي** ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح اهـــ .

الطريق الثاني : أخرجها النسائي في السنن الكبرى برقم (٩٦٢٨) وفي سننه =

---

(١) قلت : وقد التبس على محققي مسند أبي يعلى وهما : مصطفى عبدالقادر عطا . وإرشاد الحق الأثري . حيث جاءت هذا الرواية مصحفة حيث قال : حدثنا يحيى بن أيوب المقابري ، حدثنا إسماعيل قال : حدثنا **محمد بن عبدالرحمن** بن يعقوب مولى الخرقة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال فذكره . فظنا أن **محمد بن عبدالرحمن بن يعقوب** مولى الخرقة **مجهول** ، فقال : لم أجد ترجمة له .

قلت : والصواب هو ما أثبته هنا وهو **محمد عن عبدالرحمن** .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= برقم (٥٣٣٢) قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، قال : حدثني **ابن يعقوب** - أو أبو يعقوب - أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ((ما تحت الكعبين من الإزار في النار)) .

الطريق الثالث : أخرجها النسائي في السنن الكبرى برقم (٩٦٣٠) قال : أخبرني هلال بن العلاء قال : حدثنا مُعافى بن سليمان ، قال : حدثنا **فليح سليمان المدني** عن العلاء ، عن **أبيه** عن أبي هريرة فذكره .

قلت : وقد أعلَّ هذا الحديث النقاد الكبار منهم :

- النسائي في السنن الكبرى بعد حديث (٩٦٣٠) قال : وهذا **الحديث خطأ - يعني حديث فُليح** -، وفليح بن سليمان ليس بالقوي ، وأخوه عبدالحميد أضعف من فليح .

- ابن عدي قال في ((الكامل في الضعفاء)) (٣٧٢/٦) :((والعلاء بن عبد الرحمن **اضطرب في هذا الحديث** فرواه عن يزيد بن أبي أنيسة، عن نعيم، عن ابن عمر ، ورواه **خبيب وفليح بن سليمان**، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، **وهاتان الروايتان خطأ والصحيح** عنه ما رواه شعبة والداروردي وغيرهما عن العلاء عن أبيه **عن أبي سعيد**)) اهـــ .

- الدارقطني في كتاب ((العلل)) (ج:١١ ص:٢٧٧) : س ٢٢٨٢ وسئل عن حديث عبد الرحمن بن يعقوب مولى الخرقة عن أبي سعيد قال النبي ﷺ : ((إزرة المؤمن إلى **أنصاف ساقيه** ، ما أسفل الكعبين .....)) ، فقال : يرويه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد حدث به عنه عبيد الله بن عمر وابن جرير وابن عيينة ومحمد بن إسحاق وورقاء ويزيد بن أبي حبيب ومحمد بن عجلان ومالك بن أنس وغيرهم ، **واختلف عن شعبة** فرواه أبو زيد الهروي عن شعبة عن العلاء **عن أبيه عن أبي هريرة** ، وغيره يرويه عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد **وهو الصواب** . =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= أخبرنا إسماعيل الصفار وحمزة بن محمد قالا ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن المديني ثنا سفيان ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن أبيه قال : سألت أبا سعيد ، قلت : أخبرني هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئا في الإزار ؟ وذكر علي الحديث ، قال علي : قال سفيان : أرأيت كما يقول زايدة : ليس في هذا مثل هذا الإسناد قال : سفيان فأنا أقول ليس في الإزار مثل هذا)) اهـ .

- وكذلك الدارقطني في ((العلل)) (١١/ ٦٩) س ٢١٣٠ وسئل عن حديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: ((إزرة المؤمن إلى **أنصاف ساقيه**)) فقال : يرويه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، واختلف عنه فرواه **فليح بن سليمان** عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، **وتابعه** سعيد بن عامر عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، **وخالفه أصحاب شعبة غندر ومعاذ رووه عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري** ، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وابن جريج وابن عيينة ومحمد بن إسحاق وورقاء ويزيد بن أبي حبيب عن العلاء عن أبيه عن **أبي سعيد الخدري** ، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وابن جريج وابن عيينة **وهو الصواب** ، ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن عبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء عن أبي هريرة وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث عن ابن يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء عن أبي هريرة .

- الذهبي في كتاب ((الميزان)) (٥/١٢٦) ذكر كلام المتقدمين في علة هذا الحديث .

٣- من طريق يعقوب بن إبراهيم التيمي أو محمد بن إبراهيم الحارث التيمي .

وهي تعتبر **المتابعة الثانية** لرواية يعقوب جد العلاء : أخرجها النسائي بالاسمين برقم (٩٦٢٦) و (٩٦٢٧) من طريق يحيى بن أبي كثير ، قال في **الأولى** : عن **يعقوب بن إبراهيم** عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ((إزرة المؤمن إلى عضلة ساقه ، ثم إلى **نصف**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= **ساقه** ، ثم إلى كعبه ، وما تحت الكعبين من الإزار في النار)) . **وفي الثانية** : محمد بن إبراهيم عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ((**إزرة المسلم إلى عضلة ساقه ، ثم إلى نصف ساقه ، ثم إلى كعبه ، وما تحت الكعبين من الإزار في النار**)) . **ويعقوب بن إبراهيم التيمي لا يُعرف** ، وإن كان هو محمد بن إبراهيم الحارث فهو ثقة . ثم وجدت الحافظ المزي وابن حجر يشيران إلى أنهما واحد كما في التهذيب ، و التقريب . وكذلك صرح الإمام أحمد في المسند بأنهما واحد كما في حديث رقم (٧٤٦٧) فقال : حدثنا **يزيد بن** هارون ، أخبرنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثنا محمد بن إبراهيم الحارث [لكن زاد في السند] ، حدثني يعقوب[١] أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ ((ما تحت الكعبين من الإزار في النار)) ، وهذه الرواية موجودةٌ عند النسائي في السنن الكبرى برقم (٩٦٢٨) وفي سننه برقم (٥٣٣٢) من طريق إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، قال : حدثني ابن يعقوب أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ((ما تحت الكعبين من الإزار في النار)) ، فيكون مافي المسند الصواب فيه : ابن يعقوب **وهو عبدالرحمن بن يعقوب مولى الخرقة والد العلاء**، كذا هي موجودة في بعض النسخ للمسند ابن يعقوب كما في حديث رقم (٧٨٥٧) حيث قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا يحيى - يعني ابن كثير - ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن يعقوب أو **ابن يعقوب** [كذا قال بالشك] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ((**إزرة المؤمن إلى عضلة ساقه، ثم إلى نصف ساقه** =

(١) قلت : قد وهم الأخ زكريا غلام في كتابه ((السُّبُل السّوِية فيما لا يصح من الأحاديث في الآداب الشرعية)) في باب : موضع الإزار ، حيث أشار إلى ضعف هذه الرواية ظناً منه أن يعقوب هذا هو يعقوب بن يعقوب المجهول . والصواب هو كما أشرت إليه وهو أنه عبدالرحمن بن يعقوب مولى الخرقة والد العلاء . أي تكون الرواية في المسند بحدثني ابن يعقوب .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= ، ثم إلى كعبه ، وما تحت الكعبين من الإزار في النار)) . وهذا هو الذي رجحه الحافظ المزي في ((تحفة الأشراف)) (٣١٩/١٠) فقال : ((**هو الصواب** ، وهو عبدالرحمن بن يعقوب والد العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب)) اهـ .

قلت : وهذه الروايه التي رواها الإمام أحمد في ((مسنده)) برقم (٧٨٥٧) هي نفسها التي رواها النسائي في ((السنن الكبرى)) برقم (٩٦٢٦) و (٩٦٢٧) ولكن بحذف ابن يعقوب وهو عبدالرحمن بن يعقوب مولى الخرقة والد العلاء وجعلها من رواية محمد بن إبراهيم عن أبي هريرة . ومحمد بن إبراهيم بن الحارث لم يسمع من أبي هريرة كما قال الدارقطني في ((العلل)) . فيكون سبب الإرسال إما يحيى بن أبي كثير أو محمد بن إبراهيم فإنهما متصفان بالإرسال .

فيكون بذلك المتابعة ليعقوب جد العلاء المدني مولى الخرقة متابعةً واحدةً من طريق ابنه عبدالرحمن . أو بمعنى آخر أن لأبي هريرة راويين هما : يعقوب وابنه عبدالرحمن .

أما الشواهد فهي كثيرة من رواية :

١ - حذيفة بن اليمان مرفوعاً : ((**موضع الإزار إلى أنصاف الساقين** والعضلة ، فإن أبيت .....)) وهذا سبق تخريجه في **حديث رقم (٤)** .

٢ - رواية أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً: ((**إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين** ، ولا حرج أو لا جُناح عليه .....)) . وهذا سبق تخريجه في حديث رقم (١٢) .

٣ - عبدالله بن عمر ﷺ وقد سبق تخريجه في حديث رقم (٨) .

٤ - أنس بن مالك ﷺ وقد سبق تخريجه في حديث رقم (١١) .

الملاحظة الثانية : أن يعقوب جد العلاء ليس بمجهول الحال كما قال صاحبا كتاب تحرير التقريب ، وأما قولهما : ((وذكره ابن حبان وحده في الثقات)) اهـ فقد بحثت =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= عنه في الثقات لابن حبان فلم أجده . ووقع في الخطأ نفسه الدكتور بشار عواد في تحقيقه ((لتهذيب الكمال)) (٣٢/٣٧٦) حينما قال : ذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٧/٦٤٢) . ولذلك قال الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) (٦/٤٣٢) : يعقوب جد العلاء ، قد ترجمه - أي ابن حجر - في ((التهذيب)) بقوله : ((يعقوب المدني مولى الخرقة جد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب . روى عن عمر وحذيفة . وعنه ابنه عبد الرحمن والوليد بن أبي الوليد)) ،لم يذكر فيه توثيقاً ، وعموم كلام الهيثمي المتقدم يدلّ أيضاً على أنه ثقة ، فلعله في ((ثقات ابن حبان)) فليراجع .

ثم قال الألباني في الصفحة (٤٣٤): ((فمن الأوهام أنّ المعلق على ((تهذيب المزّي)) عزاه – أي يعقوب المدني – ل ((ثقات ابن حبان)) (٧/٦٤٢) وهذا المكان أشار إليه ، كل من فيه من طبقة أتباع التابعين)) اهـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤- عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : ((ائتزروا كما رأيت الملائكة تأتزر عند ربها)) فقالوا : يا رسول الله كيف رأيت ؟ قال : ((**إلى أنصاف سوقها**)) [١] .

---

(١) أخرجه الطبراني في ((الأوسط)) (٨/١٣) (١١٨٠٧) ، والديلمي كما في ((اللآلي المصنوعة)) (٢/٢٢٥) ، وفي ((كنْز العمال)) رقم (٤١٠٩٤) (١/١/٤٦) من **طريق يحيى بن السكن عن أبي العوام عمران القطان** [صدوق] عن **المثنى بن الصباح** عن **عمرو بن شعيب** [بن محمد ثقة] **عن أبيه** [شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص - صدوق] **عن جده فذكره** . وهذا سنده ضعيف ، لعلتين :

الأولى : **المثنى بن الصباح** قال ابن عدي في الكامل في الضعفاء برقم (١٩٠٢) (٦/٤٢٣) : ((مثنى بن الصباح أبو عبد الله مكي .... سمعت يحيى بن معين يقول : مثنى بن الصباح ضعيف ليس بشيء . ثنا بن حماد ثنا معاوية عن يحيى قال : المثنى بن الصباح **ضعيف يكتب حديثه ولا يترك** . ثنا بن حماد حدثني عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول : مثنى بن الصباح لا يسوى شيئا هو مضطرب الحديث ..... سمعت يحيى وذكر عنده المثنى بن الصباح فقال : **لم يتركه من أجل حديث عمرو بن شعيب** ولكن اختلاط منه في عطاء ...وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن مثنى بن الصباح . ثنا الجنيدي ثنا البخاري قال : المثنى بن الصباح قال : سفيان كنيته أبو عبد الله قال : لم يتركه من أجل عمرو بن شعيب ولكن كان منه الاختلاط عن عطاء وعمرو بن شعيب ، سمعت ابن حماد يقول : قال السعدي : مثنى بن الصباح لا يقنع بحديثه . ..... **والمثنى بن الصباح له حديث صالح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ويروي عن عطاء بن أبي رباح عداد وقد ضعفه الأئمة المتقدمون والضعف على حديثه بين)) اهـ .

الثانية : **يحيى بن السكن** قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/٢٨٠) برقم (٣٠٠١) =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= : يحيى بن السكن يعد في البصريين سمع شعبة سمع منه أحمد)) اهـ . وقال ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) (٩/١٥٥) برقم (٦٤٣) : ((يحيى بن السكن البصري صاحب شعبة روى عن شعبة سمعت أبي يقول ذلك . قال أبو محمد : روى عنه أيوب بن محمد الوزان الرقي ومحمد بن حسان الأزرق ، نا عبد الرحمن ، قال : سألت أبي عنه فقال : ليس بالقوي))اهـ . وقال ابن أبي حاتم في ((علل الحديث)) (٢/٥٧) رقم (١٦٥٧) : ((يحيى بن السكن ضعيف الحديث)) اهـ .

قلت : وكذا ضعفه الدارقطني كما في موسوعة أقوال الدارقطني رقم (٣٨٤٢) .

وقال الذهبي في ((تذكرة الحفاظ)) (٢/٥٦٣) : ((يحيى بن السكن فيه لين)) اهـ . أما في ((المغني في الضعفاء)) رقم (٦٩٧٦) فقال : ((يحيى بن السكن سمع شعبة ، ضعفه صالح جزرة ، **وقبله غيره**)) اهـ .

ويقصد بمن قبله ابن حبان كما في ((كتاب الثقات)) (٩/٢٥٣) . وهذه العبارة أولى مما قاله الألباني في ((الضعيفة)) (٤/١٥٣) رقم (١٦٥٣) حينما قال في تعقيبه على ابن حجر : ((إعلاله بيحيى بن السكن أولى ، لأنه لم يوثق ، بل قال أبو الوليد النيسابوري : يكذب وقال صالح جزرة : لا يساوي فلساً)) اهـ . ولذلك قال ابن حجر في ((لسان الميزان)) (٧/٤٠١) رقم (٩٢٢٨) : ((يحيى بن السكن عن شعبة . ليس بالقوي)) اهـ .

وتعني عبارة ابن حجر ليس بالقوي : أنه محتج به ، لكن ليس كغيره من الثقات الذين يحتمل تفردهم ، ويَقْوُون على الرواية بانفرادهم [1] **. ولذلك اكتفى ابن حجر بتضعيف هذا الحديث** كما نقل عنه السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/٢٢٥) ، وكذلك أبو الحسن الكناني في تنْزيه الشريعة (مج ٢/٢٧٤) رقم (٢٦) . بينما بالغ الألباني في تضعيف هذا الحديث في الضعيفة رقم (١٦٥٣) بقوله : **موضوع** . وهذا الحديث أقل =

(١) انظر مقدمة فتح المنان للسان الميزان ص (٢٥٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= أحواله أنه : ضعيف . وذلك لوجود شواهد :

الشاهد الأول : ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((يا أنس ! لباس الملائكة إلى أنصاف سوقها)) .

أخرجه العقيلي في ((كتاب الضعفاء الكبير)) برقم (١٥٠٦) ومن طريقه ابن الجوزي في ((الموضوعات)) برقم (١٤٤٧) قال : حدثنا موسى بن عمران الجرجاني [لم أعرفه ولكن العقيلي لا يروي إلا عن الثقات] حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل [صدوق كما قال ابن حجر ، فتعقبه صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) برقم (٣٣٨) بقوله : ثقة مأمون] ، حدثنا الفضل بن حرب البجلي (بصري) [لا يعرف كذا قال الذهبي في الميزان (٣٤٨/٣) وفي المغني رقم (٤٩٠٧) وكذلك ابن حجر في اللسان رقم (٦٥٨٧)] ، حدثنا عبدالرحمن بن بديل [لا بأس به، ووثقه بعضهم] عن أبيه [بديل بن ميسرة - ثقة] عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((يا أنس ! لباس الملائكة إلى **أنصاف سوقها**)) قال - عبدالرحمن بن بديل - : كان أبي - رحمه الله – يعني : بديل **لباسه إلى نصف ساقيه** . قال العقيلي : الفضل بن حرب البجلي عن عبدالرحمن بن بديل هو مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ لا يُعْرَف إلا به)) . اهـ وقد بالغ ابن الجوزي في تضعيف هذا الحديث فقال : ((هذا **حديث موضوع** على رسول الله ﷺ قال يحيى : عبدالرحمن بن بديل ضعيف . و قال ابن حبان : يروي عن الثقات ما ليس يشبه حديث الأثبات . قال العقيلي : وحديث الفضل بن حرب غير محفوظ)) اهـ .

قلت : قول ابن الجوزي : حديث موضوع مبالغ فيه . وقد كشف السيوطي عن سبب تورُّط ابن الجوزي في الحكم بالوضع على كثير من الأحاديث التي ليست بموضوعة ، فقال في اللآلئ المصنوعة في كتاب المبتدأ (١٠٨/١) : ((**فهذه شواهد تجعل للحديث أصلاً . واعلم أنه جرت عادة الحفاظ، كالحاكم وابن حبان والعقيلي وغيرهم ، أنهم** =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= يحكمون على حديث بالبُطلان من حيثيةِ سندٍ مخصوص ، لكون راويه اختلَقَ ذلك السند لذلك المتن ، ويكون ذلك المتنُ معروفاً من وجهٍ آخر ، ويذكرون ذلك في ترجمة ذلك الراوي يجرحونه به ، فيَغْتَرُّ ابنُ الجوزي بذلك ، **ويحكم على المتن بالوضع مطلقاً** ، ويورده في كتاب الموضوعات ، وليس هذا بلائق . وقد عاب عليه الناسُ ذلك ، آخِرُهم الحافظ ابن حجر . وهذا الوضع من ذلك)) اهـ أي : الحكم بالوضع في الحديث المذكور من هذا النوع ، إذ هو باطل من الطريق التي أوردها ابن الجوزي ، وله طُرُق كثيرة وشواهد أوردها السيوطي وقال : يرتفع بها عن درجة الوضع وتجعَلُ للحديث أصلاً . [انظر كتاب ((فتح المنان بمقدمة لسان الميزان)) ص (٢٩٢)]

أما **نقله عن يحيى بن معين في تضعيفه لعبد الرحمن بن بديل فهي رواية عنه ولم يقبلها الألباني كما في الضعيفة (مج ٤/٨٥) حيث قال : ((هو جرح غير مفسر فلا تقبل ، لا سيما مع مخالفة الرواية الأولى الموافقة لقول الأئمة الآخرين . وأما قول الأزدي: فيه لين ، فهو اللين ، لأنهم تكلموا فيه هو نفسه ، فلا يقبل جرحه ولا سيما عند المخالفة)) اهـ** قلت : وممن وثق **عبد الرحمن بن بديل** : أبو داود الطيالسي وابن حبان وابن شاهين ، وقال ابن معين وأبو داود والنسائي : ليس به بأس ، [انظر كتاب تهذيب الكمال للمزي] (١٦/٥٤٤) . وأما ما نقله ابن الجوزي عن ابن حبان في ابن بديل قوله : يروي عن الثقات ما ليس يشبه حديث الأثبات . فهذا وهم من ابن حبان كما قال الذهبي في ((الميزان)) حيث ذكره ابن حبان في ((المجروحين)) (٢/٥٢) وسماه عبدالرحمن بن بديل بن ورقاء ، وقال : منكر الحديث . ولذلك وثقه في الثقات على اعتبار أنهما مختلفان . ووثقه الذهبي في ((الكاشف)) برقم (٣١٤٧) . وقال ابن حجر في التقريب : لا بأس به . وتعقب ابن الجوزي السيوطي في كتابه ((اللآلئ المصنوعة)) (مج ٢/٢٢٥) .

الشاهد الثاني : ما رواه عبدالله بن عبيد بن عمير أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= : ((ارفعوا أُزركم ، ارفعوا ، قال فرفعوا إلى ركبهم ، ثم قال : اخفضوا ، اخفضـــوا ، اخفضوا ، فخفضوها **إلى أنصاف سوقهم** ، ثم قال إني رأيت الملائكة ولباسهم هكـــذا ، وأزرهم هكذا)) .

أخرجه عبدالرزاق في ((مصنفه)) برقم (١٩٩٩٠) عن عبدالعزيز بن أبي داود [قال ابن حجر : صدوق عابد ربما وهم ، فتعقبه صاحب التحرير بقوله : بل ثقة] قال : أخبرنا عبدالله بن عبيد بن عمير [ثقة] قال فذكره . **وهذا إسناده صحيح لكنه مرسل .**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٥- عن سَمُرَة بن جُنْدب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((موضع الإزار **نصف الساق** ولا حقَّ للإزار في الكعبين)) [١] .

---

(١) **حديث صحيح . وهذا سنده منكر .**

أخرج والطبراني في ((الكبير)) رقم (٦٩١٥) ، والدارقطني في ((أطراف الغرائب والأفراد)) رقم (٢١٦٤) ، أبو نعيم في ((الحلية)) (٦/٢٠٦ رقم ٨٣١٣) ، قال : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أبو عبيدة عبدالوارث بن إبراهيم العسكري ، حدثنا عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة ، قال : حدثنا سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة ، قال فذكره .

وهذا الحديث **إسناده مظلم ولا يستبعد أن يكون موضوعاً بهدا السند** ، وفيه عدة علل :

الأولى : سليمان بن أحمد ، وأبو عبيدة عبدالوارث بن إبراهيم العسكري لا يُعرفان .

الثانية : عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة قال عنه : أبو حاتم : كان **يكذب فضرب على حديثه** [الجرح والتعديل رقم ١٢٦٠]. وقال أبو زرعة : يحدِّث بأحاديث أباطيل عن سلام [سؤالات البرذعي ٣٩٩] ، وقال الدارقطني : ضعيف [العلل ١/٢٣٨]، متروك [العلل ٤/٣٣٠ و ١١/٣٩٣ ، والسنن ١/١٦٢]، يضع الحديث [السنن ١/١٦٣] وقال أبو القاسم البغوي في ((معجم الصحابة)) : ضعيف الحديث جداً . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الديلمي : **كذبوه** . وقال الذهبي في المغني رقم (٣٦٠٧) : **كذبه غير واحد** .

الثالثة : سلام بن أبي مطيع فهو وإن كان ثقة إلا أنه في روايته عن قتادة ليس بمستقيم الحديث . كما قال ابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (٣ /٣٠٨) . ولكن قال بعد ذلك : ((و لم أر أحداً من المتقدمين نسبه إلى الضعف ، وأكثر ما في حديثه **أن روايته عن قتادة فيه أحاديث ليست بمحفوظة لا يرويها عن قتادة غيره** ومع هذا كله فهو عندي لا بأس به وبرواياته)) اهـ =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= قلت : والمحفوظة هي من رواية حذيفة بن اليمان مرفوعاً : ((موضع الإزار إلى أنصاف الساقين و ...)) . وهذا سبق تخريجه في حديث رقم (٤) .

ومن رواية عبدالله بن عمر ﷺ وقد سبق تخريجه في حديث رقم (٣/٨) .

ومن رواية أنس بن مالك ﷺ وقد سبق تخريجه في حديث رقم (١١) .

ومن رواية أبي سعيد ﷺ و قد سبق تخريجه في حديث رقم (١٢) .

ومن رواية أبي هريرة ﷺ و قد سبق تخريجه في حديث رقم (١٣) .

ومع هذه المخالفة لايمكن قبول رواية سلام بن أبي مطيع فكيف إذا كانت من رواية عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الباهلي الذي وضع هذا الحديث . ولذلك قال الدارقطني عنه : ((لا يجوز الاحتجاج بروايته ، ولو لم يكن له مخالف)) ((السنن)) (١٦٤/١) .

قلت : وقد تبين مخالفته للأثبات بالتفرد .

الرابعة : قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ السَّدُوْسِيُّ، فهو وإن كان ثقة إلا أنه في هذا الحديث قال : عن الحسن . ولذلك قال شعبة : كنتُ أعرف إذا جاء ما سَمِعَ قَتَادةُ مما لم يسمع؛ كان إذا جاءَ ما سَمِعَ قال : حدّثنا أنس بن مالك، حدثنا الحسن ، حدثنا مُطَرّف ، حدّثنا سعيد . وإذا جاء ما لم يسمع قال : قال : سعيد بن جُبير ، قال : أبو قِلابة . ولذلك جعله ابن حجر في طبقات المدلسين من المرتبة الثالثة الذين لا يحتج الأئِمة بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع وهنا لم يُصرح بالسماع .

الخامسة : الحَسَنُ بنُ أبي الحَسَن، واسْمُهُ يَسَار، البَصْرِي ، أَبُو سَعِيد . قال : ابن أبي حاتم، عن صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه : سَمِعَ الحسَنُ من ابن عُمَر، وأنس ، وابن مُغَفَّل ، وَعمرو بن تَغْلَب ، قال عبد الرحمن : ذكرتُ قولَ أحمد لأبي فقال : قد سمع من هؤلاء الأربعة ، ويصحّ له السماع من أبي بَرْزَة ، ومن غيرهم ، ولا يصحّ له السماع من جُنْدُب ولا من مَعْقِل بن يسار، ولا من عِمران بن حُصَين . =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال أبو يعلى : أنا إبراهيم بن الحجاج النيلي ثنا سلام بن أبي مطيع عن الحسن عن سمرة قال رسول الله ﷺ : ((إن كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى)) ، قال الشيخ : ولسلام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أحاديث لا يتابع عليها ، فمنها المستشار مؤتمن : ومنها الحسب المال ، والكرم التقوى ، وكذلك عن قتادة عن أنس أحاديث لا يتابع عليها غير ما ذكرت .

وقال أبو قِلابة الرَّقاشي ، عن قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشَّهيد : قال لي محمد بن سيرين : سَل الحسَنَ مِمَّن سمع حديث العَقِيقة ؟ فسألته ، فقال : من سَمُرَة بن جُنْدب ، قال : فقلت : حدثَّنا قريش بن أنس ، قال : حدثنا حبيب بن الشهيد ، فذكر هذا الحديث ، فقال لي: لم يسمع الحسن من سَمُرَة . وكذلك نفى ابن معين وابن المديني سماعه من سمرة بن جندب ، وفي رواية لابن معين أن الحسن لم يلق سمرة . وفي المقابل صحَّح البخاري في ((التاريخ الكبير)) سماع الحسن من سمرة ، كما في صحيح البخاري ، كتاب العقيقة رقم (٥٤٧٢) . ولكن قال الذهبي في ((السير)) (٤/١١٥٨٨) : ((قال قائل : إنَّما أعرضَ أهلُ الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحَسَن : عن فلان ، وإنْ كان مما قد ثَبتَ لُقِيُّهُ فيه لفلانٍ المُعَيَّن ، لأنَّ الحَسَن معروفٌ بالتَّدْليس ، ويُدلِّسُ عن الضعفاء ، فيبقى في النفس مِن ذلك ؛ فإنَّنا وإنْ تَبَّتْنا سماعَه مِن سَمُرة ، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالبَ النُّسْخةِ التي عن سَمُرة . والله أعلم)) اهـ

قلت : في هذا الحديث قال الحسن عن سمرة، قال أبو نعيم في ((الحلية)) : ((غريب من حديث قتادة وسلام)) وهو يشير إلى مخالفة الرواية المحفوظة السابقة الذكر .

قلت : ومن خلال هذه العلل الواضحة في بطلان سند هذا الحديث لا يصح أن يكون شاهداً لحديث صحيحٍ أو حسنٍ أو ضعيفٍ . وقد اعتبر الألباني هذا الحديث شاهداً لحديث حذيفة كما في الصحيحة برقم (٢٣٦٦) (مج ٥/٤٨١) حيث قال : =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= تحت حديث حذيفة : ((موضع الإزار إلى **أنصاف الساقين** والعضلة، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فمِدَقُّ الساق ، فإن أبيت فلا حق للكعبين في الإزار)) وله شاهد مختصر ، من رواية سلام بن أبي مطيع عن قَتَادَة عن الحَسَن عن سمرة مرفوعاً بلفظ : ((موضع الإزار **نصف الساق** ، ولا حق للإزار في الكعبين)) . أخرجه أبو نعيم في ((الحلية)) (٦/١٩١) وقال : ((غريب من حديث قتادة وسلام)) .

قلت : - القائل الألباني - : وسلام ثقة ، لكنه في روايته عن قتادة خاصة ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب)) [١] اهـ .

قلت : وعدم قيام الشيخ الألباني - رحمه الله - بدراسة رجال هذا الإسناد دراسة نقدية من بداية السند إلى نهايته حتى يتبين له مدى إمكانية الاستشهاد بهذا الحديث أم لا ؛ هو الذي جعله يعتبر مثل هذا الحديث شاهداً لحديث حذيفة ﷺ .

وقد قَرَّر هذا الشيخ الألباني - رحمه الله - نفسه في كتابه ((تمام المنة)) ص (٣١) حيث قال : ((وعلى هذا فلابد لمن يريد أن يُقوّي الحديث بكثرة طُرُقه أن يقف على رجال كل طريق منها حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها ، ومن المؤسف أن القليل جدّاً من العلماء من يفعل ذلك ، ولا سيما المتأخرين منهم ، فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرّد نقلِهم عن غيرهم أنَّ له طرقاً ، دون أن يقفوا عليها ، ويعرفوا ماهيَّة ضعفها)) اهـ .

قلت : قد قرَّر هذا الأمر الأئمة النقاد من المتقدمين والمتأخرين - رحمهم الله - ولكن خالف فيه بعض المتأخرين ، ولذلك قال الشيخ عبد الله الجديع في تحقيقه لكتاب ((تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم)) ص (٧٨) : ((ومثل هذا يحسبه بعض الناس يدخل في الشواهد، وهو غلط منهم ، فإنّ الإسناد إذا وقع فيه الاختلاف فإما أن يكون من =

(١) إلا إن كان الشيخ الألباني اعتبر هذا من الأحاديث المتواترة التي لا يبحث عن رجالها ، بل يجب العمل بها من غير بحث . كما أشار إليه ابن حجر في ((النزهة)) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= اختلف عليه فيه ثقة ، فإن كان مثله يحتمل منه تعدد الأسانيد كالحفاظ المتقنين مثل مالك وشعبة فإن حُفِظَ الإسناد إليه قلنا : له فيه أكثر من إسناد ، وإن كان دون ذلك ممنّ لا يُحتمل أن يحفظ الوجوه المتعددة ككثير من الثقات؛ حُكم عليه **حينئذ بالاضطراب فيه**، ويرجح الصحيح بالقرائن ، أمّا إن كان من الضعفاء الذين يكتب حديثهم فإنّ الاختلاف عليه في إسنادٍ **يزيد ضعفه ويؤكد غلطَه وسوء حفظه** ، وإن كان متروك الحديث واهياً فإنّه جائز منه إنشاء الطرق المختلفة للحديث الواحد، كما هو الحال في معلّى ومن أشبهه .

وعلى ضوء ماذكرت كان المتقدّمون من النقاد يعلّلون الروايات ، أما المتأخرون فأكثرهم لا يراعون هذا المعنى ، فالحديث يَرَونَه عن ثلاثة من الصحابة يرويها أحد الضعفاء بأسانيد مختلفة إليهم ، فيعدون كلَّ إسناد منها طريقاً مستقلة للحديث ، وربّما قوى بعضهم الحديث بتعددها لكون الحديث الضعيف يتقوى بتعدد الطرق ، ولم يراع لذلك الضوابط العلمية الصحيحة التي منها هذا المعنى الذي ذكرته)) اهـ .

قلت : وقرّر هذا الأمر عمرو عبد المنعم في كتابه ((قواعد حديثية نصَّ عليها المحقِقون وغفل عنها المشتغلون)) في صفحة (٤٨) حيث قال : تحت مبحث **التقوية بشديد الضعف وتساهل المتأخرين فيه** قال : ((أدى التساهل عند المتأخرين إلى التوسع في باب التقوية بكثرة الروايات دون النظر إلى أحوال رواتها ، فانفتح باب التصحيح والتحسين على مصراعيه ، ولعل هذا السبب هو الذي أدى بالإمام ابن الصلاح - رحمه الله - إلى القول بإغلاق باب الاجتهاد في التصحيح والتضعيف، والاعتماد على أحكام السابقين من الأئمة.

ثم قال : وهذا الباب - كما ترى أيها الباحث الكريم - من الأبواب المُستحدثة **..... دفعني إلى كتابته التزام كثير من المتأخرين بتقوية الروايات الضعيفة بروايات المتهمين والوضاعين ومن ضعفهم شديد ، حتى توسع بعضهم في ذلك توسعاً غير** =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= مرضيٍّ ..... **وقد ورد في بعض مصنفات الشيخ الألباني** - رحمه الله - كما في ((الصحيحة)) ، و ((الإرواء)) ، وغيرهما **ذكر بعض الشواهد والمتابعات التي يكون فيها بعض الرواة شديدي الضعف** ، وهذا لا يلزم منه ذهاب الشيخ إلى التقوية بشديد الضعف كجابر الجعفي ونحوه من المتروكين ، **بل الذي تقدَّم نقله عنه أنه لا تصح التقوية بمثل هذه الروايات الساقطة ، إذا عُلم سقوطها ووهاؤها** ، لكن قد يصح أن يصدق الكذاب ، كما يصح أن يُتقن الضعيف روايته ، **وهذا الذي من أجله يورد الشيخ - رحمه الله - بعض هذه الروايات لبعض المتروكين** ، ومن تُكُلِّم فيهم بجرح شديد ، وقد أفصح - رحمه الله - عن ذلك جليّاَ كما في أسئلة أبي الحسن المصري له ، المسماة : ((بالدرر)) قال أبو الحسن المصري في سؤالاته (ص: ٢٣) : في ((إرواء الغليل)) رأيت في بعض المواضع ذكرتم **حديثاً فيه رجل متروك أو كذاب** ، قلتم : قد علمنا صحة حديثه ، وذكرتموه شاهداً ، فهل المتروك والكذاب ممكن إذا تأكدنا من صحة حديثه بروايته في أماكن أخرى نخرِّج حديثه ، ويُقال : وإن كان كذّاباً إلا أن حديثه صحيح ؟

فأجاب الشيخ –رحمه الله – بقوله : ((وما المانع ؟! إذا كان الرسول ﷺ يقول في الحديث الصحيح : ((صدقك وهو كذوب)) فهو مهما كان شأنه ، خير من ذاك الشيطان الكذوب)) اهـ .

قلت : ثم دافع الشيخ عمرو عبد المنعم عن هذا الكلام الذي ذكره الشيخ الألباني بقوله : ((وهذا كلام صحيح ، إذ لا بد من التفرقة بين حديث الكذاب إذا صدق فيه ، وحديث المغفل وسيئ الحفظ إذا ضَبَطَهُ ، وبين التقوية بأحاديث هذا الصنف من الرواة عموماً دون نظر أو تمحيص أو تدقيق .....)) ثم استشهد الشيخ عمرو عبدالمنعم بفعل المتقدمين النقاد كالبخاري ومسلم في احتجاجهما برواية رواةٍ شديدي الضعف .

قلت : ومع مكانة الشيخ الألباني العلمية الفذة التي ليس لها مثيل في هذا العصر ؛ إلاَّ =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= أن هذا الدفاع من عمرو عبدالمنعم عن الشيخ الألباني ليس في محله لأنه بذلك ينقض كل ما قاله في مقدمة كلامه .

ثم يقال كذلك : إذا سلَّمنا بقول الشيخ الألباني ؛ فإنّه يَحق للمتأخر أن يصحح حديث الكذاب أو يعتبره شاهداً أو متابعاً إذا روى مايوافق الثقات بحجة أنه صدق في هذا الحديث . ولكن مايُدرينا أن الكذاب قد صَدَقَ في هذا الحديث ؟ .

الجواب : هو بتنصيص العلماء المتقدمين أنه قد صدق في هذا الحديث أو أنه يصلح أن يكون شاهداً أو متابعاً في متنٍ معين ، أو أنه صادق في راوٍ معين ، أما غير ذلك فلا يحق للمتأخر بعد ذلك أن يحكم على حديث الراوي المتهم بالكذب بأن متن حديثه صحيح لأن له شواهد أو متابعات . وما يدري هذا المتأخر فقد يكون هذا المُتهم هو الذي ركَّبَ هذا السند لهذا المتن ، وهذا الكلام قد أشار إليه الألباني في هامش ((النكت على نُزهة النظر)) فيما نقله عنه تلميذه علي حسن في الصفحة (٥٣) هامش (٤) حيث قال : ((ولعلَّه يعني (بالبحث) ؛ إنما هو البحث عن ضبطهم وإتقانهم ، وإلا فالبحث عن سلامتهم من الكذب والوضع أمر لا بدَّ منه كما لا يخفى على أهل العلم ؛ فإن مِن عمل بعض الكذابين أن يسرق الحديث من غيره من أمثاله ، ولذلك كثيراً ما نقرأ في تراجم بعضهم : ((يسرق الحديث)) ، وبطريق السرقة هذه تتعدد الطرق ، وكلها في الحقيقة ترجع إلى طريق واحد ، آفته ذلك الكذاب الأول ؛ فتنبه لهذا فإنه أمر دقيق .

وعليه ؛ فالعمدة في معرفة المتواتر إنما هم أهل الحديث من الأئمة النقَّاد والحفاظ ، وليس غيرهم من الفقهاء والمؤرخين الذين قد يظنُّون الصحيح ضعيفاً، والضعيف صحيحاً ، والآحاد متواتراً ، والمتواتر آحاداً)) اهـ .

قلت : فعُلم مما سبق الحديث **المحفوظ** لهذا الباب هو حديث حذيفة ، و أبي سعيد الخدري، و عبدالله بن عمر، و أنس بن مالك ، وأبي هريرة رضي الله عنهم . **وكذلك** =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= **الثابت** من حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قوله ((ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار)) . وهذا الحديث صحيح أخرجه أحمد في ((المسند)) برقم (٢٠٠٩٨) ، (٢٠١٦٨) ، والنسائي في ((السنن الكبرى)) برقم (٩٦٣٩) ، والبخاري في ((التاريخ الكبير)) (٦٤/٢) ، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٢٤٨١٤) ، والطبراني في ((المعجم الكبير)) رقم (٦٩٧١) ، من طريق داود بن أبي هند عن أبي قزعة عن الأسقع بن الأسلع عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال فذكره .

قلت : وهذا حديث صحيح رجاله ثقات وقد صححه الشيخ الألباني في ((صحيح الجامع)) برقم (٥٥٩٥) ، وشعيب الأرنؤوط وجماعة في تحقيق ((المسند)) .

وله شواهد صحيحة من عدة طرق :

الطريق الأول : من طريق أبي هريرة مرفوعاً : ((ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)) أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٧)، والنسائي في ((سننه)) برقم (٥٣٤٠) و (٥٣٤١) وكذلك النسائي في ((السنن الكبرى)) برقم (٩٦٢٥) و (٩٦٢٨) ، وفي ((المسند)) للإمام أحمد برقم (٧٤٦٧) ، ومصنف عبدالرزاق برقم (١٩٩٨٧) .

الطريق الثاني : من طريق عائشة مرفوعاً : ((ما تحت الكعبين من الإزار في النار)) أخرجه أحمد في ((المسند)) برقم (٢٦٢٤٧) ، وأبو إسحاق في ((مسنده)) برقم (١٩٥٩) . وانظر ((السلسة الصحيحة)) للألباني برقم (٢٠٣٧) فقد ذكر هذه الشواهد وغيرها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٦- عن أبي بكر الصديق ﷺ ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الإزار فأخذ بوسط **عضلة الساق** ، فقلت : يارسول الله زدنا ، فأخذ **بمقدمة العضلة** ، فقلت : يارسول الله زدني ، قال : ((لا خير فيما هو أسفل من ذلك)) ، ((ولا خير فيما فوق ذلك)) ، فقلت : هلكنا يارسول الله ، قال ﷺ: ((يا أبا بكر سدِّدْ وقارِبْ تنجُ)) [١] .

---

(١) **الحديث صحيح، وهذا سنده حسن لغيره؛ خلا قوله** : ((ولا خير فيما فوق ذلك)) فهو : **ضعيف** .

أخرجه البزار في ((مسنده)) برقم (٨٥) ، وأبو نعيم في ((الحلية)) برقم (٦٠٠١) قال : حدثنا عبيد بن يعيش [المحاملي – ثقة]، قال حسين بن الحسن الأشقر [قال ابن حجر : صدوق يهم ، فتعقبه صاحب ((تحرير التقريب)) بقوله : ضعيف] ، ح . وحدثنا أحمد بن إسحاق [لم أعرفه] ، قال : حدثنا محمد بن الصلت [بن الحجاج الأسدي – ثقة] ، قالا : حدثنا أبو كُدَيْنة [يحيى بن المهلب ، قال ابن حجر : صدوق ، فتعقبه صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) بقوله : بل ثقة]، قال : حدثنا **ضرار بن مرة الشيباني** [ثقة] ، عن عبدالله بن أبي هذيل [العنزي – ثقة]، عن أبي بكر الصديق ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الإزار فأخذ **بوسط عضلة الساق** ، فقلت : يارسول الله زدنا ، فأخذ **بمقدمة العضلة** ، فقلت : يارسول الله زدني ، قال : ((لا خير فيما هو أسفل من ذلك)) ، فقلت : هلكنا يار سول الله ، قال : ((يا أبا بكر سدد وقارب تنج)) . غريب من حديث عبدالله ، لم **يروه إلا ضرار بن مرة أبو سنان**)) اهـ .

قلت : **لم يتفرد به ضرار بن مرة أبو سنان فقد تابعه** فيروز أبو إسحاق الشيباني ، أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٢٤٨٠٧) ، وأبو بكر المروزي في ((مسند أبي بكر الصديق)) برقم (١٢٣) من طريق جرير [بن عبدالحميد الضبي - ثقة] عن أبي =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= شيبان [**سليمان بن أبي سليمان – وهو فيروز أبو إسحاق الشيباني - ثقة**] عن عبدالله بن أبي هذيل [العنزي – ثقة] قال : سأل أبو بكر رسول الله ﷺ عن موضع الإزار فقال : ((**مَسْرَقُ الساق** ، لا خير فيما أسفل من ذلك، ولا خير فيما فوق ذلك)).

قلت : عِلَّة هذا الحديث أنه مرسل ، فإن عبدالله بن أبي هذيل قال عنه أبو زرعة : عن أبي بكر مرسل كما في كتاب ((المراسيل)) لابن أبي حاتم رقم (١٨١) .

وقال البزار في ((مسنده)) (١/١٦٤) : ((وهو ما روى أبو سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي بكر قال : قلت : يا رسول الله أرني موضع الإزار ؟ فأشار إلى **نصف الساق** . وهذا الحديث إنما أمسكنا عنه لأن ابن أبي الهذيل لم يسمع من أبي بكر وإن كان لا يروي عن أبي بكر إلا من هذا الوجه)) اهـ. وأشار لعدم الاتصال كذلك في موضع آخر (٢/١٥ رقم٣٥٣) .

قلت : . وإنما حسنْتُهُ لسببين : **السبب الأول** : له شاهد من رواية عبدالله بن عمر كما في حديث رقم (١/٨) . **السبب الثاني** : جرياً على قاعدة الشافعي كما في ((الرسالة)) في تقوية المرسل ، حيث تنطبق جميع الشروط التي ذكرها الشافعي في رواية عبدالله بن أبي هذيل منها : ١- مجيئُه مسنداً من وجه آخر . وقد سبق بيانه في الروايات المتقدمة وهي تعتبر شواهد لرواية عبدالله بن أبي هذيل .

٢- أن يوافق مرسلاً آخر ، وقد تحقق في هذه الرواية .

٣- أن يكون من كبار التابعين . واعتبره الذهبي في الموقظة حجة عند الفقهاء .

٤- وأن يروي عن الثقات أبداً .

٥- وأن يوافق الحفاظ في مروياتهم وهذا واضح مما سبق .

٦- وأن يعضده قول بعض الصحابة ، وقد ثبت هذا عن أنس ين مالك ﷺ .

٧- وأن يعضده فعل بعض الصحابة ، وقد ثبت هذا عن عبدالله بن عمر ابن =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= الخطاب ، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن بسر، وأنس بن مالك ، وسلمان الفارسي ، وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهم أجمعين - ولذلك قال العلائي في ((جامع التحصيل)) (ص٣٩) : ((الأمر الثالث : أنه إذا لم يوجد مرسل مثله ولكن وجد عن بعض الصحابة قول أو عمل يوافق هذا المرسل فإنه يدل على أن له أصلاً ولا يطرح)) اهـ . انظر كتاب ((منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر)) صفحة (٥١) .

٨ - اعتضاده بانتشاره ، وقد انتشر هذا الأمر بين الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين- كما مرّ في الفقرة رقم (٧) وكذلك بين كبار التابعين أمثال : سالم بن عبدالله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وأبي وائل بن سلمة ، ومجاهد بن حبير ، وبديل بن ميسرة العقيلي ، وحيان بن وبرة المري دون نكير من أحدٍ من الأئمة عليهم . قال السيوطي في تدريب الراوي (٢٠٢/١) : ((زاد الأصوليون في الاعتضاد أن يوافقه قياس ، أو انتشار من غير إنكار .. والظاهر أنه داخل تحت قول الشافعي وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه)) اهـ .

قلت : انظر الفصل الثاني ففيه جميع الآثار التي تنطبق عليها الشروط التي ذكرها الشافعي مع شيء من فقهها .

قال محقق كتاب ((مسند أبي بكر الصديق)) الشيخ شعيب الأرنؤوط : ((رجاله ثقات ....)) ثم ذكر له شواهد و لم يذكر المتابعات التي ذكرتها هنا ولله الحمد والمنة .

تعقيب :

قال بعض المتخصصين تعقيباً على قول أبي زرعة والبزار بعد حديث أبي بكر -رضي الله عنه - إنه مرسل : ((هذا **انقطاع في المصطلح الدقيق وليس إرسالاً** ولا تجري عليه شروط الشافعي ، والشافعي يتكلم عن الإرسال بين التابعي والرسول وهذا الحديث بين الصحابي ومن دونه)) اهـ .

قلت : وهذا التعقيب عليه ملاحظات :

الأولى : قوله هذا انقطاع في المصطلح الدقيق وليس إرسالاً ؛ قد أشار إليه الشيخ =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= الألباني في كتاب ((الدرر في مسائل المصطلح والأثر)) لأبي الحسن المأربي ص (٢٣٩) حينما سأله : سبق أن ذكرتم أن المرسل يستشهد به؛ فلو أن التابعي لم يسمع من الصحابي، ثم ذكر الصحابي عن النبي ﷺ ، أهو أعلى أو المرسل من التابعي إلى النبي ﷺ ؟ .

فقال الشيخ : يعني هنا منقطعان ، أحدهما يسمى في الاصطلاح مرسلاً والآخر يسمى منقطعاً ، **وقد يسميه بعضهم مرسلاً أيضاً** ؛ فعندنا الآن بهذا الاصطلاح وذاك مرسلان : صورة أحدهما : التابعي يقول : قال رسول الله ﷺ ، والمرسل الآخر يقول : عن فلان الصحابي عن رسول الله ، لكن من الثابت أنه لم يسمع من هذا الصحابي ، فهو إذن مرسل ببعض الاستعمالات **ومنقطع بالاستعمال الاصطلاحي الدقيق** .

فسؤالك الذي فهمته هو : أيهما أقوى ؟ ما أجد أن هناك أقوى ما دام موضع الانقطاع بالمعنى العام هو من عند التابعي)) اهـــ .

قلت : فهنا الشيخ الألباني - رحمه الله – ذكر أنه ببعض الاستعمالات ؛ وهذا هو الصواب فقد جرى عليه أئمة الحديث المتقدمون ، ولذلك قال الشيخ الألباني : **وقد يسميه بعضهم مرسلاً أيضاً** . وأكد هذا في تعليقه على كتاب ((الباعث الحثيث)) (١/١٠٠) حينما قال علي حسن : ((المرسل : ما رواه التابعي عن النبي ﷺ بدون ذكر الصحابي .

قال الشيخ الألباني : لا حاجة لذكر هذه الكلمة ؛ لأنها توهم أنَّ علة الحديث المرسل إنما هي عدم ذكر الصحابي ، وليس كذلك)) اهـــ .

أما قول الشيخ الألباني : **ومنقطع بالاستعمال الاصطلاحي الدقيق ، فهذا تتويج للاعتراض وليس دفعاً له . وهو على اصطلاح المتأخرين صحيح ، أمَّا أن يقال : ليس إرسالاً فهذا خلاف ما كان عليه المتقدمون .**

قال الشيخ عبدالله الجديع في كتابه ((تحرير علوم الحديث)) (٢/٩٢٨) في المبحث الرابع : مسائل في الانقطاع والمرسل ، المسألة الأولى : تداخل استعمال مصطلح المنقطع =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= في المرسل عند السلف :

قبل تَميُّز الاصطلاح الفاصل بين (المنقطع) و(المرسل) في زمن المتقدِّمينَ غلب عندهم **استعمال لفظ (المرسل) في كل منقطع** ، مِمَّا يوجِبُ التَّيَقُّظَ عند النَّظر في عباراتهم)) اهـــ

فعبارة الشيخ أن المتقدِّمينَ غلب عندهم **استعمال لفظ (المرسل) في كل منقطع** أي : أنهم يستخدمون المرسل لجميع أنواع السقط في الإسناد . أو كل ما سقط من سنده رجل واحد ، أو أن يروي الراوي عمن عاصره و لم يلقه ما لم يسمع منه ، أو يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه . ولا مشاحة في الاصطلاح .

قالت الدكتورة حصَّة الصغير في كتابها ((الحديث المرسل بين القبول والرَّد)) (٢٠٣/١) : ((قد يستعمل المرسل بمعنى غير المتصل ، فيشمل : المنقطع ، والمعضل ، والمعلق ، والمرسل على المشهور في اصطلاح المحدثين . **وهذا كله سائغ** في اللغة ، كما اتضح عند بيان المعاني اللغوية لكلمة الإرسال ، التي تفيد معنى الانقطاع ، وكأنهم رأوا أن لا فائدة من تكثير الأسماء والمصطلحات ، فاقتصروا على وصف واحد وهو المرسل ، وجعلوه شاملاً أكثر صور الانقطاع في السند)) اهـــ [وانظر كذلك (١٨٩/١)] .

أمَّا قول الشيخ الألباني : ((ما أجد أن هناك أقوى ما دام موضع الانقطاع بالمعنى العام هو من عند التابعي)) ؛ فهذا لا يسلم من وجهين :

الوجه الأول : أن رواية عبدالله بن أبي هذيل يدخل فيها **اسم المسند** الذي قال الذهبي عنه في ((الموقظة)) ص (٣٠) : ((هو ما اتصل سنده بذكر النبي ﷺ . وقيل يدخل في المسند كل ما ذُكر فيه النبي ﷺ وإن كان في أثناء سنده انقطاع)) اهـــ .

بينما قال ابن حجر في ((شرح نخبة الفكر)) ص (١٢٠) :((المسند : مرفوع الصحابي بسند ظاهره الاتِّصال)) ثم فسره فقـــال : ((ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= الخفي كعنعنة المدلس ، والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين خرّجوا المسانيد على ذلك ، وهذا التعريف موافق لقول الحاكم : المسند هو ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله)) .

قال الشيخ إبراهيم اللاحم في شرحه للموقظة شريط (٦/الوجه الأول) : ((يظهر لي حول كلمة مسند هو : ما اتصل سنده إلى النبي ﷺ ، ولكن من الناحية العلمية أدخلوا في المسند أحاديث فيها انقطاع . وفي كلام الإمام أبي حاتم في مواضع من كتاب ابنه المراسيل ما يدل على أن هذا من باب التجوز . فيقول الإمام أبو حاتم : هذا عن هذا الراوي بعد أن يبين أنه منقطع يدخل في المسند على المجاز . فمسند الإمام أحمد فيه أحاديث مراسيل . ولكن يظهر أن هذا المرسل قد اختلف في صحبته وإن كان الراجح أنه تابعي [أو اختلف في سماعه من هذا الصحابي] فيدخلونه من أجل هذا الاختلاف . وقد نصَّ على ذلك أبو حاتم أيضاً ، بأنه يدخل في المسند مثل هؤلاء من أجل الاختلاف وقد يدخلون في المسند أحاديث مراسيل لغرض :

- إما أن تكون هكذا جاءت في الإسناد مع غيرها موصولاً . أو يريد الإمام أن يبين علَّة حديث موصول ساقه قبل ذلك .
- وأحياناً يدخل في المسند أحاديث مراسيل لأنه رأى غيره أدخلها فيدخلها ويبين أنها خطأ . وأن فلاناً ليس بصحابي وإنما هو تابعي ولكن يكون غيره أدخلها ظناً منه ممن جمع المسند وليس من أهل النقد، أو ليس من أئمة النقد الكبار)) اهـــ .

قال الدكتور نور الدين عتر في كتابه ((منهج النقد في علوم الحديث)) عند مصطلح المسند ص (٣٥٠) : ((فقد أطلق بعضهم المسند على ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة ، موصولاً كان أو غير موصول ، وهو مذهب ابن عبدالبر ، ومنه قول الدارقطني في سعيد بن عبيد الله الثقفي: ((ليس بالقوي ، يُحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها)) . فقوله : يسندها =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= أي يرفعها . وقد يطلق المسند على تأليف في أسانيد الأحاديث ، مثل مسند الشهاب ، ومسند الفردوس ، أي أسانيد أحاديثهما)) اهـــ .

قلت : وكلام الشيخ إبراهيم اللاحم ((وأحياناً يدخل في المسند أحاديث مراسيل لأنه رأى غيره أدخلها فيدخلها ويبين أنها خطأ . وأن فلاناً ليس بصحابي وإنما هو تابعي ولكن يكون غيره أدخلها ظناً منه ممن جمع المسند وليس من أهل النقد . أو ليس من أئمة النقد الكبار)) ؛ وجيهٌ جداً فأنت ترى أن البزار أخرج رواية عبدالله بن أبي هذيل في ((مسنده)) وبَيَّنَ أَنَّه مُرسل على اعتبار أن غيره ممن ليس من أهل النقد مثل أبي بكر المروزي أخرجه في ((مسند أبي بكر الصديق)) فأدخلها البزار في مسنده وبَيَّن أنَّها خطأ .

الوجه الثاني : قال الشيخ الألباني في تعليقه على كلام الشيخ أحمد شاكر في كتابه ((الباعث الحثيث)) ص (١٦٠) : ((تنبيه : والحافظ البيهقي في كتابه ((السنن الكبير)) وغيره يُسمِّي مارواه التابعي عن رجلٍ من الصحابة مُرسلاً ! فإن كان يذهبُ إلى أنه ليس بحجةٍ فيلزمُه أن يكونَ مرسلُ الصحابةِ أيضاً ليس بحجة ؛ والله أعلم)) .

قال الشيخ الألباني معلقاً : ((هذا الإلزامُ ليس على إطلاقهِ ، لأنّنا لانفهم من الكلام المنقولِ عنه أنهُ يريد أنّ مارواهُ التابعيُّ عن رجل من الصحابةِ هو مرسلُ صحابيٍّ ، بل **مرسلٌ بمعنى منقطع** ، وهذا الانقطاعُ إنّما هو بين التابعيِّ والرجل من الصحابةِ . هذا هو الذي يَحْسُنُ أن يُوجَّه به كلامُ البيهقيِّ ، وقد ذكر نحوه الصيرفيُّ في ((كتاب الدلائل)) كما تراه في ((شرح العراقي على مقدمة علوم الحديث)) (ص ٥٨) ، وخلاصةُ ما نقله عنه - وارتضاهُ - أنَّ التابعيَّ إن قال : ((سمعتُ رجلاً من الصحابة)) قُبل ، وإن قال :((عن)) لم يقبل ! . ورأْيي أن الأخير ينبغي أن يُقيَّدَ بما إذا كان التابعي المعنعن معروفاً بالتدليس ، وإلا فهو مقبول أيضاً ، والله أعلم)) اهـــ

قلت : وعبدالله بن أبي هذيل من التابعين الثقات وليس معروفاً بالتدليس فهو مقبول=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= الرواية ، غير أنَّه لما نصَّ إمام أو أكثر مثل أبي زرعة والبزار والمزي على عدم سماع عبدالله بن أبي هذيل من أبي بكر الصديق ﷺ وأنه مرسل تُرُدِّدَ في قبوله ، ثم لَّما كان عبدالله بن أبي هذيل من كبار التابعين الذين يمثلون الطبقة الأولى وأدركوا كِبارَ الصحابة **فمراسيلهم تقرب من المتَّصلِ** ، وإن كان من الطبقة الثانية : أوساط التابعين فمراسيلهم **صالحة تُكتَبُ ويُعتبَرُ بِها** (١) . وهذا هو منشأ التفرقة بين التابعي الكبير والصغير وذلك أن رواية التابعي الصغير جلُّها عن التابعين ، وتقل روايته عن الصحابة - رضي الله عنهم - فيقوى احتمال كون المحذوف من السند مع الصحابي تابعياً ، أو أكثر ، وعليه يُعدُّ ما يضيفه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ منقطعاً لا مرسلاً (٢) . بينما كبار التابعين كانت الأحاديث في وقتهم الغالبُ عليها الصحة لأنهم لا يروون إلاَّ عن صحابي ، أو تابعيٍّ كبير ، وأما غيرهم من صغار التابعين ومَنْ بعدهم ، فيتوسّعون في الرواية عمّن لا تُقبل روايته ، فانتشرت في أيامهم الأحاديث المستحيلة وكَثُرَ الكذب حينئذٍ (٣).

وعلى هذا قَبل الأئمة الكبار هذا النوع من المراسيل واعتبروه حجة .

الملاحظة الثانية : قول المعقب في رواية عبدالله بن أبي هذيل عن أبي بكر الصديق ﷺ : ((لا تجري عليه شروط الشافعي والشافعي يتكلم عن الإرسال بين التابعي والرسول وهذا الحديث بين الصحابي ومن دونه)) اهـــ. فهذا لم يقل به أحد .

---

(١) انظر كتاب ((تحرير علوم الحديث)) لعبد الله الجديع ص (٩٢٩) .

(٢) انظر كتاب ((الحديث المرسل بين القبول والرَّد)) (١٨٣/١) لحصَّة الصغير .

(٣) انظر كتاب ((شرح علل الترمذي)) لابن رجب (٣٠١/١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٧- عن عبدالله بن مغفل ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إزرة المؤمن إلى نصف الساق ، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك ففي النار))[١].

---

(١) أخرجه أبو بكر محمد بن هارون الروياني في ((مسنده)) برقم (٨٩٦) قال : نا ابن إسحاق [هو محمد بن إسحاق الصاغاني – ثقة ثبت]، نا الحسن بن بشر [بن سليم البجلي أو الهمداني قال ابن حجر : صدوق يخطئ] ، نا الحكم بن عبد الملك [القرشي : ضعيف] ، عن قتادة [بن دعامة السدوسي - ثقة ثبت موصوف بالتدليس بكثرة من المرتبة الثالثة الذين ردَّ الأئمةُ حديثَهم و لم يحتجوا بهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع]، عن القاسم بن الربيع [ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/١٦٠رقم ٧١٦) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/١١٠رقم ٦٣٣) و لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ووثقه ابن حبان (٥/٣٠٣) فهو على هذا مجهول] ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال : رسول الله ﷺ فذكره . قلت : **الحديث صحيح وهذا سنده حسن لغيره له شواهد مما سبق يتقوى به .**

والقاسم بن الربيع تابعي ، والكذب في التابعين نادر ، و لم يطعن فيه أحد وهناك قرينة أخرى تثبت صحة حديثه ، وهي أن الخبر ورد بمعناه عن جماعة من الصحابة قد سبق ذكرهم في الحديث رقم (٤) و (٨) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) .

والحكم بن عبد الملك هو وإن كان ضعيفاً إلا أن ابن عدي قال عنه في ((الكامل)) (٢/٥٠٠) : ((وهذه الأحاديث كلها التي أمليتها للحكم عن قتادة منه مايتابعه الثقات عليه ومنه مالا يتابعه)) ثم ذكر الأحاديث التي لا يتابع عليها و لم يذكر حديث هذا الباب ، فيكون مما تابع عليه الثقات . ثم وجدت **سعيد بن بشير الأزدي** قد تابعه على هذا الحديث أخرجه الطبراني في ((مسند الشاميين)) رقم (٢٧٠٤). **وسعيد بن بشير الأزدي** ممن اختلف أهل الصنعة فيه من مُوثقٍ ومُحسن ومُضعف ، انظر ((تَهذيب الكمال)) للمزي (١٠/٣٤٨ رقم ٢٢٤٣) ، وقال الذهبي في ((السير)) رقم (١١١٢) : ((الإمام المُحدِّث الصَّدوق =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٨- عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إزرة المؤمن إلى **نصف الساق** ، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك ففي النار))[(١)].

= الحافظ)) ، بينما مال إلى تضعيفه ابن حجر في ((التقريب)) ، والراجح في هذا الحديث الصحة كما فعل ابن خزيمة في ((صحيحه)) رقم (١٧١١) لتواتر أحاديث الباب .

(١) أخرجه أبو سعيد أحمد بن محمد الأعرابي في ((معجمه)) برقم (٢٢١٦) قال نا علي ، عن الحسن بن بشر ، نا الحكم بن عبدالملك عن قتادة عن القاسم بن الربيع عن عبدالله بن مسعود فذكره . قال محقق ((المعجم)) عبدالمحسن بن إبراهيم : ((**إسناده ضعيف جداً** . الحكم عن قتادة مالا يتابع عليه ، وهو ضعيف الحديث ، **وله مناكير**)) اهـ .

قلت : وأخشى أن تكون هذه الرواية غير صحيحة وذلك لأسباب :

الأول : أن تكون مُصَحّفة من عبدالله بن المغفل إلى عبدالله بن مسعود فإن القاسم بن الربيع لا يُعرف بالرواية إلا عن عبدالله بن المغفل وذلك بشهادة الأئمة الكبار كالبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان . ثم وجدت أبا بكر محمد بن هارون الروياني قد أخرج هذا الحديث في ((مسنده)) برقم (٨٩٦) وكذلك الطبراني في ((مسند الشاميين)) رقم (٢٧٠٤) كما في الحديث رقم (١٧) قد وافقا الأئمة الأثبات في رواية القاسم بن الربيع عن عبد الله بن مغفل فقالا : من طريق الحكم بن عبد الملك وسعيد بن بشير عن قتادة عن القاسم بن الربيع عن **عبد الله بن مغفل** قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

الثاني : بسبب أحد الرواة الذين سبق ذكرهم ولكن يترجح الآن أنه من الحسن بن بشر بن سليم البجلي أو الهمداني فقد قال النَّسائي : ليسَ بالقوي . وقال عبد الرحمن يوسف بن خِراش: مُنْكَرُ الحديث . قال ابن حجر : صدوق يخطئ [انظر تهذيب الكمال للمزي رقم (١٣٣٤)] . وعلى هذا فما رواه أبو سعيد أحمد بن محمد الأعرابي في =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= ((معجمه)) عن شيخه علي ، عن الحسن بن بشر خطأٌ ووهمٌ ، وما رواه أبو بكر محمد بن هارون الروياني في ((مسنده)) عن شيخه محمد بن إسحاق الصاغاني عن الحسن بن بشر صواب وأرجح وخاصةً أنّ محمد بن إسحاق الصاغاني من أهل النقد والتحري . وكـــذا رواية الطبراني في ((مسند الشاميين)) عن شيخه أبي زرعة وهو من أهل النقد و اللعل .

الثالث : أن الثابت عن ابن مسعود مارواه عن النبي ﷺ من: ((نهيه عن جرّ الإزار)) .

أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٢٤٧٩٦) حدثنا معتمر بن سليمان [التيمي ثقة] ، وجرير [بن عبدالحميد بن قرط – ثقة] ، عن الركين [بن الربيع بن عميلة الفزاري - ثقة] ، عن القاسم بن حسان [العامري – مقبول] ، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة [الكوفي – مقبول] عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ((**نهى عن جر الإزار**)) .

قلت : وأخرج هذا الحديث من **طريق معتمر بن سليمان** النسائي في ((السنن الكبرى)) برقم (٩٣١٠)، وفي ((المجتبى)) (١٤١/٧)، وأبو داود في ((سننه)) برقم (٤٢٢٢) ، وأبو يعلى في ((مسنده)) رقم (٥٠٥٢) وابن حبان في ((صحيحه))برقم (٥٦٨٢) .

ومن **طريق جرير بن عبدالحميد** أخرجه أحمد في ((المسند)) برقم (٣٦٠٥) وأبو يعلى في ((مسنده)) برقم (٥١٢٩) ، والحافظ المزي في ((تهذيب الكمال)) (٦٣/١٧) .

ومن **طريق الركين بن الربيع** أخرجه الطيالسي في ((مسنده)) برقم (٣٩٦) ، **جميعهم بلفظ** : ((أن نبي الله ﷺ كان يكره عشر خصال الصفرة - يعني الخلوق - وتغيير الشيب ، **وجر الإزار** ، والتختم بالذهب، والضرب بالكعاب ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، والرقى إلا بالمعوذات ، وتعليق التمائم ، وعزل الماء بغير محله ، وفساد الصبي غير محرمه)) .

وتابع **معتمر بن سليمان** و **جرير بن عبدالحميد بنفس رواية الحديث الطويل كلاً من** :

١ - سفيان الثوري أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٧٧٤) ، والعقيلي في ((الضعفاء الكبير)) رقم (٩٢٣) . =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - **شعبة بن الحجاج** أخرجه أحمد في ((المسند)) برقم (٤١٧٩) .

واختلف النقاد المتقدمون والمتأخرون في سند هذا الحديث ومتنه . أما سنده فيرجع إلى **سببين** : **السبب الأول** : **القاسم بن حسان العامري** ، ذكره البخاري في ((التاريخ الكبير)) (١٦١/٧) رقم (٧٢١) ، وابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) (١٠٨/٧) رقم (٦٢٣) ، و لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال ابن القطان كما في ((تهذيب التهذيب)) (٣١١/٨) : ((**القاسم بن حسان العامري** : لا يعرف حاله)) . بينما وثقه العجلي وابن حبان وابن شاهين في ((ثقاتهم)) ، وأحمد بن صالح ، وسكت عنه أبو داود في ((سننه)) فهو **صالح الحديث** كما في رسالته لأهل مكة ، و لم يعله النسائي في ((سننه الكبرى)) .

وضَعَّفَهُ من المتأخرين الذهبي في ((المغني)) و ((الميزان)) ونقل عن البخاري - رحمه الله - : ((حديثه منكر ولا يعرف)) .

قلت : وقد بحثت عن قول البخاري في **القاسم بن حسان العامري** في كتبه فلم أجده . ولذلك قال ابن حجر في ((التقريب)) : ((مقبول)) . و لم يذكر قول الذهبي كما في ((لسان الميزان)) ، وكأنه لم يثبت عن البخاري . ولكن ثبت في ترجمة عبد الرحمن بن حرملة عم القاسم بن حسان كما في ((التاريخ الكبير)) (٢٧٠/٥) رقم (٨٧٤) قول البخاري : ((لم يصح حديثه)) وكذا في كتاب ((الضعفاء الصغير)) للبخاري . ثم تردد الذهبي فيه فقال في الكاشف : ((وُثِّق)) .

السبب الثاني : عبد الرحمن بن حرملة الكُوْفِي، عَمُّ القَاسِمِ بنِ حَسَّان .

الذين جرحوه هم :

١ - البخاري كما سبق ذكره .

٢ - العقيلي في ((الضعفاء الكبير)) رقم (٩٢٣) نقل قول البخاري حيث قال : =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= ((سمعت البخاري قال : عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود روى عنه القاسم بن حسان **ولا يصح حديثه** ، وهذا الحديث حدثناه عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال : حدثنا خلاد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود قال : ((كان رسول الله ﷺ يكره عشر خصال : الصفرة ، وتغيير الشيب ، والتختم بالذهب ، **وجرِّ الإزار** ، والتبرج بالزينة لغير حلها ، والضرب بالكعاب ، وعزل الماء عن محله ، وجَرّ الصبي غير محرّمه ، وعقد التمائم والرقى إلا بالمعوذات)) . **وبعض الألفاظ التي في هذا الحديث يروى بغير هذا الإسناد** ، وفيه ألفاظ ليس لها أصل)) اهـ .

٣- ابن عدي في الكامل (٥/٥٠٤) رقم (١١٤٠/١٧٣) نقل قول البخاري وشرح عبارته فقال : ((عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود روى عنه القاسم بن حسان لم يصح حديثه سمعت بن حماد يذكره عن البخاري وهذا الذي ذكره البخاري من قوله لم يصح أن عبد الرحمن بن حرملة **لم يسمع ابن مسعود** وأشار إلى حديث واحد)) اهـ .

٤- ابن المديني قال : ((روى عنه الركين بن الربيع لا أعلم روى عنه هذا شيئاً إلا من هذا الطريق ولا نعرفه في أصحاب عبدالله)) [انظر الجرح والتعديل (٥/٢٢)] .

٥- قال أبو حاتم في ((الجرح والتعديل)) (٧/١٠٨) رقم (٦٢٣) : ((من أصحاب ابن مسعود ولا نعلم سمع من عبدالله بن مسعود أم لا)) اهـ .

وقال في ((علل الحديث)) برقم (١٦٩) : ((قال علي : حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يكره عشر خلال أخرجه النسائي ، هذا حديث كوفي **وفي بعض إسناده من لا يُعرف** في هذا الطريق ورواه الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن عبدالرحمن بن حرملة عن ابن مسعود ولا أعلم أحداً روى عن عبدالرحمن بن حرملة هذا شيئاً إلا مِن هذا الطريق ولا نعرفه في أصحاب عبدالله)) اهـ . =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

= ٦- أبو زرعة الرازي ذكره في كتابه ((أسامي الضعفاء)) رقم (٦٣٢١) .

٧- الذهبي في ((الميزان)) (٢/٥٥٦) قال عن حديثه : ((وهذا منكـــر)) اهـــــ .

أما الذين عدلوه :

١- أبو حاتم في ((الجرح والتعديل)) (٥/٢٢٢) رقم (١٠٥١) قال : ((ليس بحديثه بأس وإنما روى حديثاً واحداً ، ما يمكن أن يعتبر به ، و لم أسمع أحداً ينكره ويطعن عليه ، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء ويحول منه)) اهـــ .

٢- ابن حبان ذكره في ((الثقات)) .

٣- ابن حجر قال في ((التقريب)) : مقبول .

٤- سكت عنه النسائي في ((السنن الكبرى)) .

٥- سكت عنه أبو داود في ((سننه)) فهو صالح .

قلت : وضَعَّفَ إسناده شعيب الأرنؤوط وجماعة في تحقيق ((المسند)) (٦/٩٢) رقم (٣٦٠٥) وذكر له شواهد لبعض ألفاظ الحديث .

قلت : وله شاهد أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٣/٣٨٠) رقم (٣٤٥٧) قال : حدثنا الحسن بن علي بن شهريار المصري ، نا علي بن ميمون الرقي ، نا عطاء بـــن مسلم الخفاف الحلبي عن إسماعيل الكوفي عن عاصم الأحول عن عبد الله بن مسعود قال : مرَّ به رجل **مسبل عباءته أو كساءه** ، فناداه : يا عبد الله **ارفع ثوبك** ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من **جر ثيابه خيلاء** لم ينظر الله إليه في حلال ولا حرام)) إسماعيـــل الكوفي هو عندي إسماعيل بن أبي خالد لم يروه عن إسماعيل إلا عطاء بن مسلم .

قلت : وهذا رجاله ثقات ما عدا الحسن بن علي بن شـــهريار المصـــري فضـــعفه الدارقطني كما في ((المغني في الضعفاء)) رقم (١٤٣٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٩- عن جابر بن عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إزرة المؤمن إلى **أنصاف ساقيه**)) [١] .

---

(١) **حديث صحيح من غير هذا الوجه . وهذا إسناده ضعيف جداً ومنكر .**

أخرجه ابن عدي في ((الكامل)) مج (٥/٥٣٥) قال : عبد الله بن محمد بن الحسن [بن أسد] الأصبهاني ، ثنا يحيى بن واقد الطائي [قال أبو الشيخ في تاريخ أصبهان ١١٣ : كان كثير الحديث من الثقات] أخبرنا عبيد الله بن تمام أبو عاصم البصري [ضعيف] عن داود بن أبي هند [القشيري - ثقة] عن أبي الزبير [محمد بن سالم القرشي المكي] عن جابر قال فذكره .

قلت : وعلة هذا الإسناد من **عبيد الله بن تمام أبي عاصم البصري** ضعفه أبو حاتم في ((الجرح والتعديل)) وقال البخاري في ((التاريخ الكبير)) : [يأتي] بالعجائب . وقال عنه ابن حبان في ((المجروحين)) : لا يحل الاحتجاج بخبره . وقال الدارقطني : يروي أحاديث مقلوبة . قال ابن عدي في ((الكامل)) مج (٥/٥٣٥): وهذه الأحاديث التي أمليتها لخالد الحذاء ويونس وداود بن أبي هند كل ذلك يرويه عنهم **عبيد الله بن تمام ولا يتابعه الثقات عليه** .....وقال ابن عدي : ولعبيد الله بن تمام غير ما ذكرت من الحديث وفي بعض رواياته مما يرويه مناكير)) اهـ .

قلت : فتكون رواية **عبيد الله بن تمام غير محفوظة من هذا الطريق .**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلت : فتبين من خلال عرض هذه الأحاديث تواتر قوله ﷺ : ((إزرة المؤمن إلى **نصف الساق**)) إِمَّا مِن فِعلِهِ أو حَثِّهِ أو أَمرِهِ .

أما فِعلُهُ فهذا ظاهر من رواية عبيد بن خالد المحاربي ، و عثمان بن عفان ، وعمرو بن زرارة الأنصاري ، وحذيفة بن اليمان - رضي الله عنهم .

وأما أمره وحثه فظاهر من رواية الشريد بن سويد الثقفي ، وخُريم بن الأخرم الأسدي ، ورواية سمرة بن فاتك الأسدي ، وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - وكذلك من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وأما حثُه فقط فهو فظاهر من الروايات السابقة مع رواية جابر بن سُليم الهُجيمي ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وسَمُرَة بن جُنْدب ، وأبي بكر الصديق ، وعبدالله بن مغفل ، وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم .

وتبيّن لك كذلك جملة حديث : ((إزرة المؤمن إلى **نصف الساق**)) بعد البسط السابق لطرقه أنّها على هذا النحو :

١ - طرق صحيحة :

من حديث عمرو بن زرارة الأنصاري ، وأبي أمامة ، وحذيفة بن اليمان ، والشريد بن سويد الثقفي ، وعبدالله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن سُليم الهُجيمي ، وأنس بن مالك ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ﷺ .

٢ - طرق حسنة :

من حديث عبيد بن خالد المحاربي، و عثمان بن عفان، وخُريم بن الأخرم الأسدي، وسمرة بن فاتك الأسدي، وأبي بكر الصديق، وعبدالله بن مغفل ﷺ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- طرق ضعيفة :

من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ .

٤- طرق ساقطة ، أو واهية :

من حديث حذيفة بن اليمان ، ولكن من رواية صلة بن زفر عنه ، وحديث عبدالله بن عمر بن الخطاب ، ولكن من رواية ابن المحمر عنه ، وحديث البراء بن عازب ، وحديث أبي هريرة ، ولكن من رواية فليح عن العلاء عن أبيه عنه ، وحديث سَمُرَة بن جُنْدب ، وحديث عبد الله بن مسعود ، وحديث جابر ابن عبدالله ﷺ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

إن كثيراً من الناس اليوم في بعدٍ عن الاقتداء بسنة نبيهم محمد ﷺ ، سواء الخُلُقية أو الفعلية أو التقريرية . حتى أصبح كثيرٌ من السنن نسياً منسياً .

ومن تِلكُم السنن المهجورة رفع **الثوب** [١] **إلى نصف الساق** ، والتي حثَّ عليها النبي ﷺ بقوله وفعله ، وتبعه على ذلك الصحابة الكرام رضوان الله عليهم والتابعون ومن بعدهم إلى يوم الدين . وهذه السُنَّة التي يحاول بعض طلبة العلم أن يعملَ بِها ، اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام وإحياءً لها ونشراً ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((من أحيا سنةً من سُنَّتي قد أُميتت من بعدي فعمِلَ بِها الناس ، فإن له من الأجر مثْلَ من عمل بِها ، من غير أن ينقص من أُجورهم شيءٌ)) [٢] ويشهد لهذا الحديث ما رواه جرير بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ قال : ((من سَنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أُجورهم شيءٌ)) [٣] .

---

(١) وسيأتي من خلال هذا البحث أن الإزار والقميص بمعنى واحد .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٧٧)، وابن ماجه برقم (٢٠٩/٢١٠)، والبغوي في شرح السنة ، وحسنه الترمذي والبغوي ، وضعف إسناده الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٣٥٩) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٣٥١) ، والترمذي برقم (٢٦٧٥) ، والنسائي برقم (٢٥٥٥) ، وابن ماجه برقم (٢٠٣) . أما حديث ((من أحيا سنُتِّي فقد أحبَّني ، ومن أحبَّني كان معي في الجنة)) فهو **ضعيف جداً** أخرجه العقيلي في كتاب ((الضعفاء الكبير)) برقم (٣٩٩) من طريق سعيد بن خالد ، عن خالد بن أنس ، عن أنس بن مالك فذكره .

وقال : ((وفي الباب أسانيد لينة من غير هذا الوجه)) ، وأخرجه برقم [١٣٨١] وقال : ((وقد روي هذا بإسناد أصلح من هذا من غير هذا الوجه)) . وكأنه يشير إلى ما أخرجه الترمذي برقم (٢٦٧٨) من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : قال أنس بن مالك قال لي رسول الله : ((يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل ، ثم =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الإمام البخاري : ((أفضل المسلمين رجلٌ أَحْيَا سُنَّةً من سنن رسول الله **قد أُمِيْتَتْ ؛ فاصبروا يا أصحاب السنن (رحمكم الله)، فإنكم أقل الناس**)) [١].

فأصبح من يعمل بهذه السنة **مخالفاً للعادات والعرف لابساً ثوب شهرةٍ تارة ومبتدعاً تارةً أخرى** . فكان هذا الزمان الذي أشار إليه ابن مسعود ﷺ حينما قال ((كيف أنت إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويربو فيه الصغير ويتخذها الناس سنة إذا غُيِّر منها شيء ، قالوا : غُيّرت السُنة ، قالوا : متى يكون ذلك يا أبا عبدالرحمن ؟ قال : إذا ذهب علماؤكم * وكثرت جهلاؤكم وقراؤكم وقَلَّت فقهاؤكم وكثرت أمراؤكم وقلت أمناؤكم والتمس الدنيا بعمل الآخرة وتُفُقِهَ لغير الدين)) [٢] .

= قال لي يا بني : وذلك من سنتي ، ومن أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة)) قال الترمذي : ((هذا حديث **حسن غريب** من هذا الوجه)) ، وضعفه الألباني في ((ضعيف الجامع)) برقم [٥٣٦٠] .

أقول : وعلة إسناد العقيلي هو خالد بن أنس قال عنه الذهبي في ((الميزان)) : ((لا يعرف ، حديثه **منكر جداً**)) وعلة إسناد الترمذي علي بن زيد فهو **ضعيف** .

(١) الجامع للخطيب (١/١٦٨ رقم ٩١) .

* نعم و نحن نعيش هذا العصر بحروفه و أسطره ما ذكره ابن مسعود ﷺ حيث شهدنا فيه موت أئمة أعلام نفع الله بهم الإسلام و المسلمين كأمثال الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، و الشيخ محمد بن عثيمين ، و الشيخ عطية سالم ، والشيخ مناع القطان ، و غيرهم الكثير و الله المستعان .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٣٧١٤٥) ، و الدارمي في ((سننه)) برقم (١٩١) من طريق الأعمش عن أبي وائل شقيق قال : قال عبد الله فذكره .

وهذا **إسناده صحيح ورجاله ثقات** ما عدا الأعمش وهو سليمان بن مهران ثقة حافظ =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و كذلك قال عبد الله الديلمي : ((بلغني أن أول ذهاب الدين تـــرك الســـنة ، يذهب الدين سنة سنة كما يذهب الحبل قوةً قوةً)) (١) .

قال عبد الرحمن آل محمد في كتابه ((اللآلئ المنثورة في بيـــان بعـــض الســـنن المهجورة)) في صفحته (١٣٣) حينما تكلم عن **رفع الثوب** فقال : ((تعتبر هـــذه السُنَّة من السُنن المهجورة ؛ عند فِئام من الناس لا يحصون ، و إنها لَمِمَّـــا ينبغـــي أن يُعلم ، و هي- أي هذه السُنَّة- حَرِيّة أن تُعرف بين الناس ، و لأن الناس أعداء مـــا جهلوا أصبحوا يردون هذه السُنَّة بعقولهم و آرائهم القاصرة ، بل وفوق ذلك يبالغون في الإنكار على من فعل هذه السُنَّة والتزمها ، وليت الأمر كان على ذلك فحســـب ؛ بل الأدهى والأمرّ ، أن هذا الداء قد تجرعه بعض من يُنسب إلى العلم و الأثر ؛ و قد بالغ بعض من هم للزندقة أقرب منهم للسُنة ؛ في الاستهزاء بهذه السنة وأهلـــها ، و التهكم بِها فقال : ((باب ما ورد في الفانيلة)) و غيرها من ألفـــاظهم الـــتي قـــالوا

= لكنه مدلس من الرتبة الثانية ، و هذا تدليسه محمول على الاتصال لسببين اثنين :

الأول : ما قاله الذهبي في ((الميزان)) : ((وهو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدرى به ، فمتى قال : ((حدثنا)) فلا كلام – ومتى قال : ((عن)) تطرق إليه احتمال التـــدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم – كإبراهيم و **أبي وائل** و أبي صـــالح السمان ، فإن روايته عن هـــذا الصنف محمولة على الاتصال)) اهـــ

الثاني : تابع أبا وائل علقمةُ كما في ((سنن الدارمي)) برقم (١٩٢) ، و ابن عبد الـــبر في ((جامع بيان العلم وفضله)) برقم (١١٣٥) من طريق : يزيد بن أبي زياد عن إبـــراهيم عـــن علقمة عن عبد الله قال : فذكره . وهذا **إسناده صحيح رجاله ثقات** .

(١) **إسناده صحيح ورجاله ثقات** .

أخرجه الدارمي في سننه برقم (٩٧) . قال أخبرنا أبو المغيرة [عبد القدوس بن الحجاج] ، ثنا الأوزاعي [عبد الرحمن بن عمرو] عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني قال : فذكره .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفاهوا بِها ، و كل ذلك مردّه إلى ربنا ، وهو حسبنا و نعم الوكيل ؛ و قد صدق سهل بن عبد الله التستري - رحمه الله - حينما قال : ((عليكم بالسُنَّة و الأثر ؛ فإني أخاف أنه سيأتي عن قليل زمان ، إذا ذكر إنسان النبي ﷺ و الاقتداء به في جميع أحواله ، ذمّوه و نفروا عنه و تبرؤوا منه ، وأهانوه وأذلوه)) اهـ .

وإنك لتعجب من أولئك المثقفين فضلاً عمّن ينتسب إلى العلم إذا رأى شاباً قد طبق سُنة الرسول ﷺ برفع **ثوبه إلى أنصاف الساقين** أو لبس العمامة أو حلّ أزارير ثوبه ؛ حذروه من هذا الصنيع و أنكروا عليه أشد الإنكار ، في الوقت الذي يكون فيه كثير من أبناء هؤلاء المنكرين أو ممن هم على صلة بِهم قد لبسوا لبس الإفرنج وتشبهوا بهم في قصات شعورهم و غطاء رؤوسهم ، فلماذا لا ينكرون على أبنائهم أو إخوانهم أو من يرونهم بهذه الصفات ؟ أم أنه التأثر بالواقع والتسامح بما فيه تشبه بأعداء الله و الإنكار بما فيه تشبه واقتداء بسنة رسول الله عليه الصلاة و السلام ؟ .

إن أولئك المنكرين لسنة رسول الله ﷺ في **تقصير الثوب إلى أنصاف الساقين** لم تكن لهم من حجةٍ في ردِّهم لهذه السُنَّة و عَجزِهِم عن تطبيقها إلا الخوف من نقد الناس و سُخريتهم ، حتى للأسف الشديد إنهم صاروا في صَفِّهِم و اقتنعوا و مالوا إلى قولهم في أن هذه السُنَّة مُخالفةٌ للعرف و العادات ، و فيه تشهير للنفس و تزكيةٌ لها ، بل وبدعة في الدين .

ولهذا جريت في هذا الفصل على رد الشُبَهِ المكتوبة والشُبَةِ المسموعة ، وإن كان قد قال أو كتب هذا الشُبه بعضُ أهل العلم ، فليس الهدف من تتبع كلامهم والرد عليهم هو الحط من منْزِلتِهم ، بل هو كشف وجه الخطأ فيه حتى لا يتبع الناس زلاتِهم فيكون كما قال عمر بن الخطاب ﷺ : ((ثلاث يهدمن الدين : زلة العالم،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون)) [١] ، وقال الأوزاعي : ((من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام)) [٢] .

يقول الشاطبي في ((الموافقات)) (٤/ ١٧٠) : ((**إن زلة العالم لا يصح اعتمادُها من جهة ، ولا الأخذ بها تقليداً له** ، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عُدت زلة ، وإلا فلو كانت معتدّاً بِها لم يجعل لها هذه الرتبة ، ولا نُسِب إلى صاحبها الزلل فيها ، **كما أنه لاينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير ، ولا أن يُشنع عليه بِها ، ولا يُنتقص من أجلها**، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً ، فإن هذا كله خلاف ماتقتضي رتبته في الدين)) اهـ .

وقد سُئل ابن تيمية في ((مجموع الفتاوى)) (٢٠/ ٢٠٧) عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل يُنكر عليه أم يُهجر ، وكذلك من يعمل بإحدى القولين ؟ .

فأجاب : ((الحمد لله مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه و لم يُهجر، ومن عمِل بأحد القولين لم يُنكر عليه وإذا كان في المسألة قولان : فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به و إلا قلّد بعض العلماء الذين يُعتمدون في بيان أرجح القولين)) اهـ .

قال شيخنا محمد بازمول -حفظه الله- في كتابه القيم الموسوم ((الاختلاف وما إليه)) صفحة (٤٤) مستنبطاً من قول شيخ الإسلام السابق : ((والمسلم المتبع الذي هو في درجة من العلم والفهم فوق العامي ودون المجتهد، يمكنه فهم الدليل إذا بُيِّنَ له، وقد يمكنه النظر في وجه دلالته ونحو ذلك ؛ فهذا لايجوز له الأخذ بقول أحد دون أن يعرف دليله ، وعليه أن يبذل ما يستطيعه من النظر في الاختلاف حتى

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في ((الجامع)) برقم (١٨٦٧) وقال محققه : **إسناد صحيح** .
(٢) انظر ((سير أعلام النبلاء)) (٧/١٢٥) ، و ((إرشاد الفحول)) ص (٢٧٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يترجح لديه شيءٌ ، فإن لم يمكنه الترجيح ؛ نزّل نفسه في هذه المسألة منزِلة العامي، وسأل أهل العلم . وعلى المسلم أن يسأل من يثق في علمه ودينه ، ويتبع قوله في فتياه التي استفتاه فيها، ولا يجعل دينه عرضة للهوى والشهوة، فيسأل أكثر من عالم؛ طلباً لما يهواه ويشتهيه)) . ثم قال الشيخ محمد بازمول : ((هذا إذا كانت المسألة المختلف فيها مسألة اجتهادية ، أما إذا كان مع أحد القولين دليل يجب العمل به وجوباً وظاهراً؛ فلا يسوغ فيها الاجتهاد، بل له الترجيح، والمصير إلى الدليل هو الواجب؛ إذ لا يجوز لنا [أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة ، و إن كان أعلم ؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية ؛ فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده ؛ بخلاف رأي العالم ، و الدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ، و رأي العالم ليس كذلك])) اهـ[١] .

وقد عقد الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي في كتابه ((الإنكار في مسائل الخلاف)) فصلاً ذكر فيه : ((الإنكار على المجتهدين أوعلى مقلديهم في الفروع . وفيه مطلبان : المطلب الأول : **في الإنكار على من اجتهد -أو قلّد- وخالف نصاً أو إجماعاً أو قاعدة شرعية .** يجب الإنكار على من خالف ما هو مقطوع به في الشريعة أو أطلق الحكم بما ليس بمطلق أو عَمّمَ فيما هو خاص أو أن يكون ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك ... إلى آخر ما قال))[٢] .

قال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه ((حلية طالب العلم)) صفحة (٨١) :

((٥٩- موقفُك مِن وهْمٍ من سَبَقك : إذا ظَفِرْتَ بِوهمٍ لعالم ؛ فلا تفرح به للحط منه ، ولكن افرح به لتصحيح المسألة فقط ؛ فإن المُنْصِفَ يكادُ يجزُم بأنّه ما من إمام إلا وله أغلاطٌ وأوهام ، لا سيّما المُكْثرين منه . وما يُشَغِّبُ بهذا ويفرح به للتنقُّص ؛ إلاّ مُتعالم يريد أن يُطِبَّ زُكاماً فيُحدِث جُذاماً .

---

(١) ص ٤٦ وما بين القوسين من كتاب رفع الملام .

(٢) ص ٧٥ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نعم ؛ يُنَبَّه على الخطأ أو وَهْم وقع لإمام غُمِرَ في بحر عِلْمِهِ وفضله ، لكن لا يُثير الرَّهج عليه بالتنقُّصِ منه والحط عليه فيغتَّر به من هو مِثلُهُ)) اهـ .

قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - معلقاً عليه : ((هذا مهم جداً وهو موقف الإنسان ممن سبقه أو من عاصره أيضاً ، هذا الموقف له جهتان :

الجهة الأولى : تصحيح الخطأ ؛ وهو أمر واجب ، **يجب على من عثر على وهم إنسان ولو كان من أكابر العلماء في عصره** أو من سبقه ؛ يجب عليه أن ينبه على هذا الوهم وعلى هذا الخطأ ؛ لأن بيان الحق أمر واجب ولا يمكن أن يُوضع الحق لاحترام من قال بالباطل ؛ لأن احترام الحق أولى بالمراعاة .

لكن هل يُصرح بذكر قائل الخطأ والوهم ؟ أو يقول توهم بعض الناس فقال : كذا وكذا ؟

هذا ينظر للمصلحة ، ينظر لما تقتضيه المصلحة ، قد يكون من المصلحة ألا يصرح ، كما لو كان يتكلم عن عالم مشهور في عصره موثوق عند الناس محبوب إليهم فيقول : قال فلان كذا وكذا خطأ . فإن العامة لا يقبلون كلامه بل يسخرون به ويقولون : من أنت حتى ترد على فلان ، ولا يقبلون الحق ، ففي هذه الحالة ينبغي أن يقول : من الوهم أن يقول القائل كذا وكذا ولا يقول قال فلان .

وقد يكون لهذا الرجل الذي توهم متبوعاً يتبعه شرذمة من الناس وليس له قدر في المجتمع ؛ فحين إذٍ يصرح لِئلا يغتر الناس به فيقول : قال فلان كذا وكذا وهذا خطأ .

الوجه الثاني : في موقف الإنسان في وهم من سبقه أو عاصره أن يقصد بذلك بيان معايبه لا بيان الحق من الباطل [١] وهذا إنما يقع من إنسان حاسد والعياذ بالله ،

---

(١) وهؤلاء كُثُر وإن زعموا انتسابهم إلى السلفية والأثرية ، والسلفية والأثرية منهم براء كبراءة الذئب من دم يوسف . انظر كتاب ((البرهان في براءة السلفية من سفه الغلاة وتفريط السفهاء)) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتمنى أن يجد قولاً ضعيفاً أو خطأً لشخص ما فينشره بين الناس [١] ، ولهذا نجد أهل البدع يتكلمون في شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وينظرون إلى أقرب شيء يقدح به فينشرونه ويعيبونه ... ، فأنت في وهم من سبقك يكون قصدك الحق، ومن كان قصده الحق وفِقَ لقبوله ، أما من كان قصده أن يُظهر عيوب الناس فإن من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيت أمه .

يقول : (إذا ظفرت بوهم العالم ، فلا تفرح به للحط منه ، ولكن افرح به لتصحيح المسألة فقط) . والحقيقة أني أقول : لا تفرح به إطلاقاً ، إذا عثرت على وهم عالم فحاول أن تدفع اللوم عنه وأن تذبَّ عنه ، لاسيما إذا كان من العلماء المشهود لهم بالعدالة والخير ونصر الأمة ، أما أن تفرح به فهذا لاينبغي حتى وإن كان قصدك تصحيح الخطأ .

ولهذا لو كانت العبارة : إذا ظفرت بوهم العالم فلا تفرح به للحط منه ، ولكن التمس العذر له وصحح الخطأ ، هذا صواب العبارة ، أما أن أفرح أنه خطأ من أجل أن أصحح الخطأ هذا ليس بصواب)) اهـ [٢] .

وما هذا الرد على الشبه التي سوف أناقشها إلاَّ كما قال ابن تيمية : ((إن في

---

(١) ومما يدل على كذبِهم وافتراءاتِهم أنك إذا سألتهم عن البيِّنة فيما أذاعوه ونشروه من القدح في أخيهم المسلم لقالوا لك بلسان أهل الجرح والتعديل : حدثني الثقة ، أو من أثق في دينه ، أو قال الشيخ المتعالم الفلاني بكذا وكذا ، بينما هم لم يجلسوا مع هذا المتهم ولم يسمعوا منه ولم يقرؤوا من كتابه ! فكيف يصح لمسلم أن يجعل دينه تبعاً لكل فاسق همه تتبع عورات وزلات إخوانه المسلمين بينما الفُساق والكفرة في مأمنٍ منه ! ثم تجدهم عطلوا دلالة الكتاب والسنة في تحريم الغيبة بما تمسكوا به من الآثار فهل هؤلاء على منهج السلف أم منهج الغلاة .

(٢) شريط : شرح كتاب ((حلية طالب العلم)) رقم (١٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تُنكر باليد وليس لأحد أن يلزم النـــاس باتباعـــه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعـــه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه))[١]. وقال في موضع آخر : ((والمناظرة والمحاجة لا تنفع إلا مع العدل و الإنصاف، وإلا فالظالم يجحد الحق الذي يعلمه ، وهو المسفسط و المقرمط أو يمنع عن الاستماع النظر في طريق العلم وهو المعرض عن النظر و الاستدلال ، فكما أن الإحساس الظاهر لا يحصـــل للمعـــرض و لا يقوم للجاحد ؛ فكذلك الشهود الباطن لا يحصل للمعرض عن النظر و البحث ، بل طالب العلم يجتهد في طلبه من طرقه، لهذا سمي مجتهداً ؛كما سمي المجتهـــد في العبادة وغيرها مجتهداً كما قال بعض السلف : ((ما المجتهد فيكم إلا كاللاعـــب فيهم)) ، وقال أبي بن كعب وابن مسعود : ((اقتصاد في سنة خير من اجتـــهاد في بدعة)) ، وقد قال النبي ﷺ : ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجـــران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر)) ، و قال معاذ بن جبل (وروي مرفوعاً وهو محفوظ عن معاذ) : ((عليكم بالعلم فإن تعليمه حسنة وطلبه عبـــادة و مذاكرتـــه تســـبيح والبحث عنه جهاد و تعليمه لمن لا يعلمه صدقة و بذله لأهله قربـــة)) فجعـــل الباحث عن العلم مجاهداً في سبيل الله .

و لما كانت المحاجة لا تنفع إلا مع العدل قال تعالى : ﴿ وَلا تُجَـــادِلُوا أَهْـــلَ الْكِتَابِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ [سورة العنكبـــوت آيـــة :٤٦] فالظالم ليس علينا أن نجادله بالتي هي أحسن)) اهـــ[٢] .

قال محمد بازمول في كتابه ((الاختلاف وما إليه)) ص (٥٣) معلقاً على هذا الكلام : ((فالأصل أن المناظرة العلمية عن طريق إيراد الحجج ومناقشتها ، مع بقـــاء الألفة والأخوة في الدين والسعي لطلب الحق من خلال ذلك من الأمور المشروعة)) .

وأخيراً قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((وانتقال الإنسان من قول إلى قول مـــن أجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليـــه

---

(١) المجموع (مج٣٠ / ٧٩ ، ٨٠) .

(٢) المجموع (مج٤ / ١٠٩) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وترك القول الذي توضحت حجته أو الانتقال عن قول إلى قول لمجـــرد عـــادة واتباع هوى فهذا مذموم)) [١] .

إذن فليحذر أُولئك العجم الذين تعلموا العربيـــة في ديـــار المســـلمين دار التوحيد والرسالة وأنعم الله عليهم بالإقامة والعناية ؛ أن يسخروا ممن يطبق هذه السنة ولو بطرف خفية ، حتى إن بعضهم يقول لمن يطبق هذه السنة : **أنســـيت اليوم ولبست ثوب ابنك الصغير ؟**

وصدق الله إذ يقول : ﴿ أم حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ (٢٩) وَلَوْ نَشَاء لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْـــنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [سورة محمد آية : ٢٩، ٣٠] .

قال قتادة : ((كانت تسمى هذه السورة الفاضحة فاضحة المنافقين)) [٢].

وقال الشيخ السعدي في تفسيره : ((قال : ﴿وَلَوْ نَشَاء لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ أي : بعلاماتهم التي هي كالرسم في وجوههم ، ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِـــي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ أي : لا بد أن يظهر ما في قلوبهم ويتبين بفلتات ألســـنتهم فـــإن الألسن مغارف القلوب يظهر فيها ما في القلوب من الخير والشر)) [٣] .

---

(١) كتاب ((الفتاوى الكبرى)) (مج٢ / ٣٨٥) .
(٢) تفسير ابن كثير (٣٦٨/٢) .
(٣) (٧٨٩/١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناقشة الشُبه

الشبهة الأولى : قال صاحب ((حد الثوب)) في صفحة (١٠) قـــال : ((وإذا تبينت هذه المواضع الثلاثة ، فاعلم أنَّها سُنَّةٌ في : " الإزار " أما في الثوب أي القميص فنَصِيبُهُ منها السُّنة الثالثة ، وهي : من تحت نصف الساق إلى الكعبين ، وهو مُقَرَّرٌ في مذهب الحنابلة)) اهـــ .

الرد عليها : يقصد الشيخ بالمواضع الثلاثة هو ماذكره في صـــفحة (٦) : أن الحد الأول : إلى أَنصاف الساقين . وفي صفحة (٧) أن الحـــد الثـــاني : إلى عضـــلة الساقين . وفي صفحة (٨) أن الحد الثالث : ما تحت نصف الساقين . **فهذا مما لا خلاف فيه بل هو محل اتفاق** . ولكن سبب الخلاف ليس في رفـــــع ((الإزار)) ، بل هو في رفع ((الثوب)) أو ((القميص)) ، فإن المؤلف -حفظـه الله- يـــرى أن السنة فيه من تحت الساق إلى الكعبين .

وسبب هذا الخلاف عند الشيخ هو التفريق بين الإزار و الثوب أي القميص ، حيث **إن ألفاظ الروايات في الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ جاءت بجعل الإزار إلى عضلة الساقين أو أنصاف الساقين و لم يأت نص بلفظ الثوب** كما قال في صـــفحة (١٤) : ((فإنَّ أَلفاظ الروايات بجعل الإِزار إلى عضلة الساقين أو أنصاف الســـاقين ، كلها بلفظ : ((الإِزار)) و لم أقف على شيءٍ منها بلفظ ((الثوب)) ، فلنقف بالنص على لفظه ، ومورده ، و أما فيما تحت نصف الساق ففي بعض ألفاظهـــا إطـــلاق ، يشمل الإِزار ، و الثوب ، و غيرهما)) أهـــ .

وانبنى على هذا التفريق المحدَث أمور أُخر :

أن رفع الثوب إلى أنصاف الساقين مما **فيه مخالفة للعرف و عادات أهـــل الجزيرة العربية** كـــما قال في كتابه ((الحد)) ص (٢٩) : ((وبه تعلم : أن ما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يَتَدَيَّنُ به بعض الشبيبة من أهل عصرنا في قلب جزيرة العرب ، مِن لُبسِ ثـــوب على غير صفة لِباس أهل بلده ((تديناً)) هو **من الخروج عن العادات التي جرت عليها سُنَّةُ النبي ﷺ بلبس الرجل مما يَسَّرَهُ الله ببلده** ، أي من لباسهم في شكله وصفته ، **فهذا الثوب الموفَد هو في حق من يَتَقَّمصُهُ تديناً من أهل الجزيرة على خلاف السنة، وخروج عن لباسهم المعروف المألوف، ومدعاة للغيبة، والتَّمَيُّزِ ، والشُهرة**)) .

والجواب عن هذه الإشكاليات من وجوه :

الوجه الأول : أن التفريق بين الإزار والثوب **تفريق حادث لم يُعرف عنـــد السلف** عند خير القرون ، بل كان الإزار والثـــوب ((أي القمـــيص)) بمعـــنى واحـــد في السُنة بِرفعِهِمَا إلى **أنصاف الساقين** ، وبالتحريم فيما جاوز الكعبين ، وإليك البيان :

١- مرَّ في الفصل الأول عِدَّةُ أحاديث فيها الحث على رفع الثوب إلى عضـــلة الساقين أو أنصاف الساقين كما في حديث رقم (١) للصحابي الجليل عبيدة بن خالد المحاربي ﷺ . وحديث رقم (٦-٢) للصحابي الجليل خريم الأسدي ﷺ .

٢- ما أخرجه البخاري في ((صحيحه)) برقم (٣٥٢) قال : عن محمـــد بـــن المنكدر قال : ((صلَّى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابـــه موضـــوعة علـــى المِشجَبِ . قال له قائلٌ : تُصلِّي في **إزار** واحد ؟ فقال : إِنَّما صنعت ذلـــك لـــيراني أحمق مثلك وأينا كان له **ثوبان** على عهد النبي ﷺ)) ؟ .

ثم أخرج البخاري هذا الحديث في موضع آخر برقم (٣٧٠) ، قال محمـــد ابن المنكدر : ((دخلت على جابر بن عبدالله وهو يُصـــلِّي في **ثـــوبٍ** مُلتحفـــاً ورِداؤه موضوع . فلما انصرف قلنا : يا أبا عبدالله تصلي ورِداؤُكَ موضوع ؟ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال : نعم ، أحببت أن يراني الجهال مِثلكم . رأيت النبي ﷺ هكذا)) .

فترى من هذين الأثرين أن ابن المنكدر يُطلق على ما كان يلبسه جابر في الرواية الأولى في الصلاة ((**إزار**)) وأن ما علقه على المشجب من الرداء ((**ثوب**)) ثم في الرواية الثانية قال عن الإزار : ((ثوب)) وعلى الثوب رداء ، فهذا فهم ابن المنكدر حينما أطلق على الإزار ((ثوب)) .

وكذلك فهم جابر رضي الله عنه على أن **الإزار و الرداء** يطلق عليهما **ثوب** حينما قال : ((وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ)) .

ووافق ابن المنكدر كذلك إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة أنه قال : دخلنا على أنس بن مالك فقام يصلي في ثوب واحد فقلنا : أتصلي في **ثوب** واحد ورداؤك موضوع ؟ فقال : نعم رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا. (١)

٣ - في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما دخل عليه شاب يزوره في آخر حياته ، وحينما أدبَر إذ بإزارِه يَمَسُّ الأرضَ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((رُدُّوا عليَّ الغُلام ، فقال له : يابن أخي **ارفع ثوبَك** ، فإنَّه أبقى لثوبِك و أتقى لربِّك)) (٢) .

فعمر بن ميمون ينقل أن عمر بن الخطاب رأى الشاب قد أسبل إزاره ، وعمر قال : ((ارفع ثوبك)) فدل على أنهم لا يفرقون بين الثوب و الإزار .

---

(١) **إسناده صحيح لغيره .**

أخرجه ابن سعد في ((الطبقات)) (١/ ٣٥٨) قال : أخبرنا مطرف بن عبد الله أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حموال عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة عن أبيه فذكره .

قلت : وهذا رجاله ثقات ما عدا موسى بن إبراهيم ، قال عنه الذهبي في ((الكاشف)) : ((ثقة)) ، وقال ابن حجر : ((مقبول)) . و الحديث له شاهد من حديث ابن المنكدر .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٧٠٠)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ - أن النبي ﷺ رأى ابن عمر وعليه إزارٌ يتقعقع [يعنى جديداً ، وقيل يعني حريراً] فقال : من هذا ؟ قلت : عبد الله ، قال : إن كنت عبدالله فارفع إزارك ، قال : فرفعته ، قال : زد ، قال : **فرفعته حتى بلغ نصف الساق** ((فلم تزل إزرته حتى مات)) ثم التفت إلى أبي بكر فقال : ((من جر ثوبه من الخلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) ، فقال أبو بكر إن (أحد جانبي) إزاري يسترخي أحياناً (إلا أني أتعاهد ذلك منه) فقال النبي ﷺ : لست ممن يفعله خيلاء))[١] .

ففي هذا الحديث ، نظر النبي ﷺ إلى ابن عمر وفى إزاره استرخاء كما في صحيح مسلم ، **فأمره برفعه حتى منتصف الساق** ثم نظر إلى أبي بكر الذي كان لابساً إزاراً فلم يقل له : من جرَّ إزاره ، بل قال : من جرَّ ثوبه ، **فعُلِم أن الإزار والثوب في الحُكْمِ سواء في السُنيةِّ برفعِه إلى أنصاف الساقين وبالتحريم فيما جاوز الكعبين** ، وكذلك هي بمعنى واحد ، ويتأكد هذا المفهوم بما رواه الطبراني عن ابن عمر حينما قال له : رآني النبي ﷺ أسبلت **إزاري** فقال : ((يا ابن عمر ، كل شيء يمس الأرض من **الثياب** في النار))[٢] .

---

(١) انظر تخريج الحديث في الفصل الأول رقم (١/٨) .

(٢) **إسناده حسن** . أخرجه أحمد في المسند (٥٧٢٧) ، الطبراني في الكبير (١١١١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الثاني : في الجواب على أن **جميع الروايات جاءت بجعل الإزار إلى عضلة الساق ولم يأت نص برفع الثوب إلى عضلة الساق أو نصف الساق ؟ .**

ويجاب عنه بما ذكره الشيخ في رسالته ص (٢١،٢٢) حينما أنكر على الشافعي وأتباعه من الشافعية في تحريمهم الإسبال إذا كان يقصد الخيلاء فإذا لم يكن للخيلاء فهو مكروه كراهة تنْزِهية ، ثم قال الشيخ في رسالته ص (٢٢) :

((وهذا يَدُلُّكَ بوضوح على أن الوصف بالخيلاء ، وتَقييدَ النهي به في بعض الأحاديث ، إنما خرج مخرج الغالب ، والتقييد إذا خرج مخرج الأغلب ، فإنَّه لا مفهوم له عند عامة الأُصوليين)) اهـ .

أقول : فكذلك هنا ؛ الوصف **برفع الإزار إلى أنصاف الساقين أنَّه مِن السُنة وتقيده بالإزار في معظم الأحاديث دون الثوب أي ((القميص)) ؛ إنما خرج مخرج الغالب ، والتقيد إذا خرج مخرج الأغلب ، فإنه لا مفهوم له عند الأصوليين .**

وهذا ما أشار إليه الحافظ ابن حجر في ((الفتح)) (٣٢١/١٠) في شرحِهِ لحديث رقم (٥٧٩١) قال : شعبة لقيت محارب بن دِثار على فرس وهو يأتي مكانه ُ الذي يَقضي فيه ، فسألته ُعن هذا الحديث ، فحدثني فقال : سمعت عبدالله بن عمر ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : ((من جرَّ ثوبهُ مَخيلة لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة . فقلت لمحارب : أذكرَ إزارَهُ ؟ قال : ماخصَّ إزاراً ولا قميصاً)) .

قال ابن حجر : ((كان سبب سؤال شعبة عن الإزار أن أكثر الطرق جاءت **بلفظ الإزار**، وجواب محارب **حاصله أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره**، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك، فأخرج أصحاب السنن، إلا الترمذي واستغربه ابن أبي شيبة من طريق عبدالعزيز بن أبي داود ، عن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : ((الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء)) الحديث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كحديث الباب . وعبد العزيز فيه مقال . وقد أخرج أبو داود من رواية يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر قال : ((ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص)) .

وقال الطبري : **إنما ورد بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار والأردية** ، فلما لبس الناس القميص و الدراريع **كان حكمها حكم الإزار** في النهي . قال ابن بطال : ((**هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب ، فإنه يشمل جميع ذلك**)) . اهـ

قلت : وقد أشار إلى كلام الطبري العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق في كتابه ((عون المعبود)) (١١ / ١٢١) .

ثم إن قول ابن عمر : ((ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص)) [١] **فهو دليل قاطع في أن الثوب أي القميص يأخذ حكم الإزار في رفعه إلى أنصاف الساقين أو عضلة الساقين ، و ليس قاصراً على تحريم الإسبال ، فالراوي لحديث ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص** و إنكار الرسول له إسبال إزاره ؛ **يفهم - أي ابن عمر - أن القميص يأخذ حكم الرفع إلى أنصاف الساقين مثل الإزار و يطبق هذا عملياً و كما قيل : الراوي أدرى بمرويِّه .**

وإليك هذه الآثار :

أولاً : آثار عبد الله بن عمر ﷺ في رفع قميصه إلى نصف الساق

الأثر الأول :

قال سليمان بن كندر أبو صدقة العجلي : ((نظرت إلى ابن عمر فإذا رجل

---

(١) **إسناده صحيح** . أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩١) ، وأحمد في ((المسند)) رقم (٥٨٩١، ٦٢٢٠) قال محققه الأرنؤوط : ((إسناده صحيح)) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جهير يخضب بالصفرة . **عليه قميص دستواني إلى نصف الساق**)) [١].

الأثر الثاني : عن عبد الله بن مسلم يقول : ((رأيت ابن عمر **إزاره إلى أنصاف ساقيه** ، و القميص فوق الإزار و الرداء فوق القميص)) [٢] .

و هنا لا يمكن معرفة طول الإزار و رفعه إلى أنصاف ساق ابن عمر إلا إذا كان القميص مثله في الطول أو أقصر منه .

الأثر الثالث : يحي بن عمير قال : ((رأيت سالم بن عبدالله وقف على أبي وعليه **قميص مشمَّر** فأمسك أبي بطرف قميصه ونظر إلى وجهه ثم قال : لكأنه قميص عبدالله بن عمر)) [٣] .

---

(١) إسناده لا بأس به .

أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (مج ٤/١٣١) قال : أخبرنا الفضيل بن دكين [ثقة ثبت] قال : حدثنا صدقة بن سليمان العجلي [لم أعرفه] قال : حدثنا والدي[سليمان بن كندر قال ابن حجر في : ((لا بأس به)) فتعقبه صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) برقم (٢٦٠٤) بقوله : ((بل : ثقة))] قال : نظرت فذكره . وله شاهد مما سيأتي .

(٢) إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) برقم (١٩٩٨٩) . وابن عساكر في ((تاريخه)) (١٩٧/٣٣) من طريق عبدالرزاق قال : أخبرنا عبد الرزاق عن معمر (بن راشد - ثقة ثبت) عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري [ثقة] قال : فذكره .

(٣) إسناده حسن .

أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (٤/ ١٣١) قال : أخبرنا خالد بن مخلد [القطواني - صدوق] قال : حدثنا يحي بن عمير [المدني الميزار - صدوق] قال : فذكره ، وله شاهد من رواية عبدالله بن عثمان القرشي عند ابن سعد في ((طبقاته)) (١٣٢/٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأثر الرابع : ابن المتوكل الناجي يقول : ((كأني انظر إلى ابن عمر يمشي بين ثوبين كأني أنظر إلى **عضلة ساقه تحت الإزار، والقميص فوق الإزار**)) [١] .

الأثر الخامس : محمد بن عبدالله الأنصاري ، يسأل عبدالله بن عثمان القرشي : أريت ابن عمر **يرفع إزاره إلى نصف ساقه** ؟ قال : **لا أدري ما نصف ساقه ولكني قد رأيته يُشَمِّر قميصه تشميراً شديداً** [٢] .

---

(١) إسناده صحيح . أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (٤/ ١٣١) . قال : أخبرنا وكيع ابن الجراح [ثقة] عن موسى المعلم [بن ثوران العِجْليُّ - ثقة] عن أبي المتوكل الناجي [علي ابن داود ، ثقة] قال فذكره .

وتابع وكيع بن الجراح يحيى بن سعيد كما عند الطبراني في ((المعجم الكبير)) برقم (١٣٠٧٧) قال : حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مُسَدَّد [بن مُسَرْهد بن مُسَرْبل الأسدي - ثقة] ثنا يحيى بن سعيد [القطان - ثقة] عن موسى بن ثوران عن أبي المتوكل أنه **رأى ابن عمر إزاره إلى نصف ساقه وقميصه فوق ذلك ورداؤه فوق القميص** . وذكر هذا الأثر ابن حجر في ((المطالب العالية)) برقم (٢١٩٩) وعزاه إلى مسدد . وكذلك البوصيري في ((إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة)) برقم (٤٨٠٦) ، وقال : ((رواه مسدد ورواته ثقات)) ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في ((صحيحه)) . وله شاهد بإسناد صحيح عند عبدالرزاق في ((مصنفه)) برقم (١٩٩٨٩) .

(٢) إسناده حسن .

أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (١٣٢/٤) قال : أخبرنا محمد بن عبدالله الأنصاري [ابن المثنى - ثقة] قال : سألت عبدالله بن أبي عثمان القرشي [صدوق] قلت : فذكره . وله شاهد من رواية يحيى بن عمير عن ابن سعد في ((طبقاته)) (١٣١/٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهنا لم يفرق عبدالله بن عثمان القرشي بين الإزار والقميص . حيث سُئِل عن الإزار فأجاب عن القميص ، **وهذه الآثار تدل دلالة قاطعة على أن ابن عمر لم يفرق بين الإزار والقميص في سُنيّةِ رفعِهِمَا إلى أنصاف الساقين** ، فكما أنه يرفع القميص إلى أنصاف الساقين فكذلك يرفع الإزار إلى أنصاف الساقين .

وإليك هذه الآثار :

الأثر الأول : عن عبدالله بن حنش الأودي قال : ((رأيت على ابن عمر بردين [ثوبين] معافريين [١] ورأيت [وكان **ثوبه**] إزاره إلى **نصف ساقه**)) [٢].

الأثر الثاني : عن أبي يعفور قال : ((رأيت ابن عمر وأن إزاره إلى نصف ساقه أو قريب من نصف ساقه)) [٣].

---

(١) الثياب المعافرية : برود منسوبةٌ إلى معافر ، قبيلة باليمن .

(٢) إسناده صحيح .

أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (١٣٢/٤) ، و أبو نعيم في ((الحلية)) (١٠٤٧) ، والطبراني في ((المعجم الكبير)) رقم (١٣٠٤٩) من طريق أبي عوانة [وضاح الواسطي - ثقة ثبت] عن عبدالله بن حنش [الأودي - ثقة] قال : فذكره .

وما بين القوسين لأبي نعيم في ((الحلية)) . وما وقع فيه من تحريف اسم عبدالله بن حنش إلى عبدالله بن حبيش ، فلعله تحريف من الناسخ ؛ ولكن الصواب هو حنش كما في ((التاريخ الكبير)) للبخاري (٦٨/٥ رقم ١٦٩) ، ((والجرح والتعديل)) لابن أبي حاتم (٣٩/٥ رقم ١٠٧٤) .

(٣) إسناده صحيح .أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (١٦٦/٥رقم ٢٤٨١٠) قال : حدثنا أبو الأحوص [سلام بن سليم - ثقة متقن] عن أبي يعفور [وقدان - ثقة] قال : فذكره .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأثر الثالث : عن عثمان بن إبراهيم الحاطبي قال : ((رأيت ابن عمر **إزاره إلى نصف ساقيه** ورأيته يحف شاربه)) [١] .

الأثر الرابع : عن أبي إسحاق قال : ((رأيت ناساً من أصحاب رسول الله **يأتزرون على أنصاف سوقهم** ، فذكر منهم أسامة بن زيد وابن عمر وزيد بن أرقم والبراء بن عازب)) [٢] .

الأثر الخامس : عن موسى بن دِهْقان قال : ((رأيت أبا سعيد وابن عمر إزارهما إلى أنصاف سوقهما)) [٣].

---

(١) **إسناده حسن** . أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (١٣٢/٤) قال : أخبرنا عبدالحميد ابن عبدالرحمن الحماني [قال ابن حجر : ((صدوق يخطيء)) ، فتعقبه صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) بقوله : ((بل : صدوق حسن الحديث))] قال : حدثنا عثمان بن إبراهيم الحاطبي [شيخ يُكتب حديثه] قال : فذكره .

(٢) **إسناده صحيح** . أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (١٦٧/٥رقم ٢٤٨٢٠) ، والطبراني في ((الكبير)) برقم (٣٧٥) . : من طريق إسحاق بن سليمان [الرازي - ثقة فاضل] عن أبي سنان [سعيد بن سنان الشيباني الأصغر، قال ابن حجر : ((صدوق له أوهام)) ، فتعقبه صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) برقم (٢٣٣٢) بقوله : بل ثقة] عن أبي إسحاق [عمرو بن عبدالله السبيعي - ثقة مكثر] قال : فذكره . وله شاهد من رواية أبي يعفور في مصنف ابن أبي شيبة ، وشاهد آخر من رواية عبدالله بن حنش في طبقات ابن سعد ، وشاهد ثالث من رواية عثمان الحاطبي في طبقات ابن سعد وقد مرَّ ذكرها .

(٣) **إسناده ضعيف ، والأثر حسن** . أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم(٢٤٨٢٣) واللفظ له ، وابن سعد في ((طبقاته)) (١٣١/٤) قال : حدثنا وكيع [بن الجراح - ثقة] عن موسى بن دهقان [ضعيف] قال : فذكره . ولكن له شواهد مما سبق .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأثر السادس : عن حبيب بن الريان قال : ((رأيت ابن عمر قد جزّ شاربه حتى كأنما قد حلقه **ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه** ، قال : فذكرت ذلك لميمون بن مهران ، فقال : صدق حبيب كذلك كان ابن عمر)) [١].

الأثر السابع : قال جميل بن زيد الطائي : ((رأيت إزار ابن عمر فوق العرقوبين ودون العضلة ورأيت عليه ثوبين أصفرين ورأيته يصفر لحيته)) [٢] .

فهذه الآثار تدل على أن ابن عمر لم يقصر إزاره إلا بأمر من الرسول ﷺ كما قال عبدالله بن واقد فيما يرويه عن ابن عمر رضي الله عنه قال : مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال : ((يا عبدالله ! إرفع إزارك)) ، ثم قال : ((زد)) فزدت ، فمازلت أتحرَّاها بَعدُ ، فقال بعض القوم : إلى أين ؟ فقال : أنصاف الساقين . وكذلك فيما يرويه زيد بن أسلم عن ابن عمر ، قال : دخلت على النبي ﷺ وعليَّ إزاري يتقعقع ، فقال : ((من هذا ؟)) قلت : عبدالله بن عمر .

قال ﷺ : ((إن كنت عبدالله فارفع إزارك)) فرفعت إزاري إلى **نصف الساقين**، - قال الراوي - فلم تزل إزرته حتى مات .

---

(١) إسناده ضعيف ، والأثر حسن .

أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (١٣٤/٤) قال : أخبرنا كثير بن هشام [الكلابي – ثقة] قال : حدثنا جعفر بن برقان [ثقة في غير الزهري] قال : حدثنا حبيب بن الريان [لم أعرفه] قال : فذكره . ولكن له شواهد مما ذكر .

(٢) إسناده ضعيف . أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (١٣١/٤) قال : أخبرنا القاسم ابن مالك المزني الكوفي [قال : ((ابن حجر صدوق فيه لين)) ، فتعقبه صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) برقم (٥٤٨٧) بقوله ((بل : ثقة))] عن جميل بن زيد الطائي [ضعيف جداً] فذكره . وله شواهد مما سبق .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك عبدالله بن عقيل فيما يرويه عن ابن عمر قال : كساني رسول الله ﷺ حُلَّة قُبطِيَّةً من حُلَلِ السِّيَراءِ ، وكسا أسامة حُلَّةً سِراءَ ، أهـداها له فيروز ، فلبست الإزار ، فأغرقني طولا وعرضاً فسجته ، ولبست الرداء ، فتقنَّعتُ به ، فنظر فرآني قد أسبلتُ ، فجاء فأخذ بمنكبي ، وقال : ((يابن عمر ، ارفع إزارك ، فإن كل شيء مسَّ الأرض من الثياب إلى أسفل من الكعبين في النار)) .

قال عبدالله بن محمد : فرأيت ابن عمر **يتزر إلى نصف الساق** ، فلم أر إنساناً قط أشدَّ تشميراً من عبدالله ابن عمر)) [١] .

فهذه الآثار في حثِّ النبي ﷺ لابن عمر في تقصير **إزاره إلى نصف الساق** جعلت ابن عمر **يُقَصِّرُ كذلك قميصه كما مرَّ سابقاً من الآثار** وقد نعته أبو نُعيم في ((حليه الأولياء)) فقال : ((ومنهم الزاهد في الإمرة والمراتب ، الراغب في القربة والمناقب ، المتعبد المتهجد ، **المتتبع للأثر المتشدد** نزيل الحصباء والمساجد طويل الرغباء في المشاهد ، يعد نفسه في الدنيا غريباً ، ويرى كل ما هو آت قريباً المستغفر التواب ، عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه)) [٢] .

وكيف لا يَتْبَعُ ابن عمر رسول الله ﷺ في رفع **قميصه إلى نصف الساق** وقد سمعه يقول : ((إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقِه ، ليس عليه جناح فيما بينه وبين الكعبين)) [٣] .

وهذا الفهم من عبدالله بن عمر في عدم التفريق بين الإزار والقميص ليس قاصراً عليه وحده بل فهم غيره من الصحابة منهم : عمر بن الخطاب [٤] ، وعلي

---

(١) هذه الأحاديث صحيحة انظر الفصل الأول رقم (٨) . (٢) رقم (مج١/٣٦٣) .

(٣) انظر الفصل الأول حديث رقم (٨) .

(٤) وانظر الاستدراك في آخر الكتاب فقد خرّجت أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابن أبي طالب ، وأنس ابن مالك ﷺ .

ثانياً : آثار علي بن أبي طالب ﷺ في رفع قميصه إلى نصف الساق

الأثر الأول : عن قدامة بن عتّاب قال : ((كان علي بن أبي طالب ضخم البطن، ضخم مُشاشة [١] المنكب ، ضخم عضلة الذّراع ، دقيقَ مُستَدَقّها [٢]، ضخم **عضلة الساق** ، دقيقَ مستَدَقّها ، قال : رأيته يخطب في يوم من أيّام الشتاء ، عليه قميصٌ قِهز [٣] وإزاران قِطرَيّان ، معتمّاً بسِبّ كتّان ممّا يُنسَجُ في سوادكم)) [٤].

وهنا يقال في هذا الأثر كما قِيل في أثر ابن عمر ؛ لا يمكن معرفة ضخامة عضلة ساق علي بن أبي طالب ﷺ إلا إذا كان القميص والإزار قريباً من عضلة الساق .

الأثر الثاني :

عن عبدالله بن هذيل قال : ((رأيت علياً عليه **قميصٌ** رازي أو راقي، إذا أرسله بلغ **نصف ساقيه** و[إذا مدّ كمه بلغ الظفر فإذا أرخاه ، بلغ نصف ساعده]))[٥].

---

(١) عظام المنكب وقوامه .

(٢) صغير مقدمة مما يلي الرسغ ، والرسغ هو : ما بين الكف والساعد . (٣) اسم لثوب .

(٤) **إسناده حسن لغيره** . أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (١٩/٣) ، ومن طريقه ابن أبي الدنيا في كتاب ((مقتل علي)) رقم (٥٦) . ورجاله ثقات ماعدا قدامة بن عتاب فهو [مستور] روى عنه ثقتان هما : المغيرة بن المقسم العتبي والقعقاع بن حكيم ووثقه ابن حبان . وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وله شواهد مما سيأتي .

(٥) **إسناده حسن** . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٤٨٣٩)، وابن سعد في ((طبقاته)) (٢٠/٣) ، وهناد في ((الزهد)) برقم (٧٢٥)، وابن أبي الدنيا في كتاب ((التواضع والخمول)) رقم (١٣٤) من طريق الأجلح عن عبدالله بن أبي الهذيل قال : فذكره . وهذا رجاله ثقات ماعدا الأجلح بن عبدالله الكندي فإنه صدوق . واللفظ لابن أبي شيبة ومابين القوسين لابن سعد .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأثر الثالث :

عن جرموز الهجيمي البصري ﷺ قال : ((رأيت علياً ﷺ وهو يخرج من القصر وعليه قِطْرِيّتان **إزارٌ إلى نصف الساق ورداءٌ مُشَمّرٌ قريبٌ منه** ومعه دِرَّةٌ له يمشي بها في الأسواق ويأمرهم بتقوى الله وحُسن البيع ويقول : ((أوفوا الكيل والميزان)) ، ويقول : ((لا تنفخوا اللحم))[١] .

وذِكرُ تشمِير الرداء له مغزى وهو أنه يأخذ حكم الإزار والقميص في رفعه إلى أنصاف الساقين ؛ كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال : ((لقد رأيت سبعين من أهل الصفة ، ما منهم رجل عليه رداء ، إما إزار ، و إما

---

(١) **إسناده حسن** . أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (مج ٣/٢٠) ، وابن عساكر في ((تاريخه)) (٤٢/٤٨٣) ، وابن الجوزي في كتاب ((الجليس الصالح والأنيس الناصح)) وكتاب ((المنتظم)) برقم (٦٩) من طريق الفضل بن دكين [ثقة] قال : حدثنا الحر بن جرموز [صدوق لابأس به] عن أبيه فذكره . ولهذا الأثر شاهدان :

الأول : أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (٣/٢٠) قال : أخبرنا الفضل بن دكين [ثقة] قال : أخبرنا أيوب بن دينار أبو سليمان المكتب [مستور - روى عنه أربعة من الثقات ، ووثقه ابن حبان وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم] قال : حدثني والدي [دينار الكوفي ، وقيل دينار أبو العيزار - وثقه ابن حبان وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم] ((**أنه رأى علياً يمشي بالسوق وعليه إزار إلى نصف ساقيه وبردة على ظهره ، قال : ورأيت عليه بردين نجرانيين**)) **وإسناده لا بأس به .**

الثاني : أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) رقم (٢٤٨٢٢) قال : حدثنا وكيع بن الجراح قال : حدثنا أبو سليمان المكتب عن أبيه قال : ((**ما رأيت علياً عليه إزار إلا يحاذي إلى أنصاف ساقيه**)) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كساء قد ربطوا في أعناقهم ، فمنها ما يبلغ **نصف الساقين** ومنها ما يبلغ الكعبين ، فيجمع بيده كراهية أن تُرى عورته)) [١] .

الأثر الرابع : عن أم كثير أنَّها قالت : ((رأيت علياً ومعه مخفقة [٢] وعليه رداء سنبلاني [٣] وقميص كرابيس [٤] وإزار كرابيس إلى **نصف ساقيه الإزار والقميص**))[٥].

الأثر الخامس : عن أبي النوار بيَّاع الكرابيس قال : ((رأيت علياً اشترى **قميصين غليظين حين قصر أحدهما**))[٦] .

الأثر السادس : عن مولى لآل عصيفر قال : رأيت علياً خرج فأتى رجلاً من أصحاب الكرابيس فقال له : عندك قميص سنبلاني قال : فأخرج إليه **قميصاً فلبسه فإذا هو إلى نصف ساقيه** فنظر عن يمينه وعن شماله فقال : ما أرى إلا قدراً حسناً

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٤٢) كما في الترغيب (مج ١/٣٢٨) .

(٢) أي درة . وقيل ما يضرب به من سوط أو نحوه .

(٣) قيل : أي منسوبة إلى بلد الروم ، وقيل : سابغ الطول .

(٤) ثوب فارسي وهو جمع كرباس وهو القطن .

(٥) **إسناده ضعيف ، والأثر حسن** . أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (٣/٢٠) . قال : أخبرنا الفضل بن دكين [أبو نعيم - ثقة ثبت] ، قال : أخبرنا عبدالجبار بن المغيرة الأزدي [لا يتابع - مجهول الحال] ، قال : حدثتني أم كثير [لم أعرفها] أنها فذكرته . وله شواهد مما ذكر .

(٦) **إسناده ضعيف ، والأثر حسن** . أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٢٤٨٧٦)، وهناد في ((الزهد)) برقم (٧٢١) قالا : حدثنا وكيع [بن الجراح – ثقة] ، و أخرجه عبدالله بن أحمد في ((زوائد الزهد)) صـ١٣٣ـفحة من طريق الوليد بن القاسم كلاهما عن مطير بن ثعلبة [مستور] عن أبي النوار [لم أعرفه] قال : فذكره . وله شواهد مما ذُكِر .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بكم فإذا هو قال : بأربعة دراهم يا أمير المؤمنين قال : فحلها من إزاره فدفعها إليه ثم انطلق [١] .

فهذه الآثار وإن كان في بعضها ضعفٌ لكن يشدُّ بعضها بعضاً ويشهد بعضها لبعضٍ ، فإنها بمجموعها تدل على **أن علي بن أبي طالب ﷺ كان يقصر القميص مثل الإزار ويرفعه إلى نصف الساق ولا يرى فرقاً بينهما** ، كيف لا وقد دخل ضرار بن ضمرة الكناني على معاوية ﷺ ، فقال له : صف لي علياً ؟

فقال : أو تعفيني يا أمير المؤمنين ، قال : لا أعفيك ، قال : أما إذا لا بد فإنه كان والله بعيد المدي ، شديد القوى ، يقول فصلاً ، ويحكم عدلاً ، يتفجر العلم من جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ، يستوحش من الدنيا وزهرتها ، ويستأنس بالليل وظلمته ، وكان والله غزير العبرة طويل الفكرة ، يقلب كفه ويخاطب نفسه ، **يعجبه من اللباس ما قصر** ، ومن الطعام ما جشب [٢] ،كان والله كأحدنا يدنينا إذا أتيناه ، ويجيبنا إذا سألناه ، وكان مع تقربه إلينا وقربه منا لا نكلمه هيبة له ، فإن تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم ، يعظم أهل الدين ، ويحب المساكين ، لا يطمع القوي في باطله ، ولا ييئس الضعيف من عدله ، فأشهد بالله لقد رأيته في بعض مواقفه وقد

---

(١) أخرجه ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (مج ٤٢/٤٨٣) قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن أحمد ، أنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد الحربي ، أنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، نا عباد - يعني ابن العوام - أخبرني هلال بن خباب عن فذكره . وهذا الإسناد من شيخ المؤلف إلى شاذان لم أقف على ترجمةٍ لهم ، وباقي السند رجاله ثقات ، وللأثر شواهد مما سبق .

(٢) أي الغليظ الخشن .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أرخى الليل سدوله ، وغارت نجومه يميل في محرابه قابضاً على لحيته ، يتململ تململ السليم ، ويبكي بكاء الحزين فكأني أسمعه الآن وهو يقول : يا ربنا يا ربنا - يتضرع إليه - ثم يقول للدنيا : إليَّ تغررت ، إليَّ تشوفت ، هيهات هيهات ، غري غيري قد بتتك ثلاثاً ، فعمرك قصير ، ومجلسك حقير وخطرك يسير، آه آه من قلة الزاد ، وبعد السفر ووحشة الطريق . فوكفت دموع معاوية على لحيته ما يملكها ، وجعل ينشفها بكمه وقد اختنق القوم بالبكاء . فقال : كذا كان أبو الحسن رحمه الله كيف وجدك عليه يا ضرار ؟ قال : وجد من ذبح واحدها في حجرها ، لا ترفأ دمعتها ولا يسكن حزنها ثم قام فخرج)) [١].

---

(١) **هذا الأثر ضعيف جداً** . أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب مقتل الإمام علي بن أبي طالب برقم (٩٣) ، وأبو نعيم في الحلية (١/١٢٦ برقم ٢٦١) واللفظ له من طريق العباس بن الوليد بن بكار الضبي [قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم (١١٩١) : شيخ . وقال ابن عدي في ((الكامل)) (١١٨٤) : ((منكر الحديث عن الثقات))، وقال العقيلي في ((الضعفاء)) رقم (١٣٩٩) : ((الغالب على حديثه الوهم والمناكير)) ، وقال الذهبي في ((الميزان)) رقم (٤١٦٥) : ((قال الدارقطني : كذاب)) ، وذكره ابن حبان في ((الثقات)) (٨/٥١٢) وقال : ((كان يغرب حديثه عن الثقات لا بأس به))] ، حدثنا عبد الواحد ابن عمرو الأسدي [لم أعرفه و لم أقف على ترجمة له] عن محمد بن السائب الكلبي [قال ابن حجر : ((متهم بالكذب ورمي بالرفض)) ، وقال ابن عَدي في ((الكامل)) : ((وللكلبي غير ما ذكرتُ من الحديث ، أحاديث صالحة وخاصة عن أبي صالح ، وهو معروف بالتَّفْسير ، وليس لأحدٍ تفسير أطول منه ، ولا أشبع منه))] عن أبي صالح [وهو : باذام مولى أمِّ هانئ بنت أبي طالب . قال ابن حجر : ((ضعيف يرسل))، وقال ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) : ((صالح الحديث ، يكتب حديثه ولا يُحتَّج به)) .]، قال : فذكره .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإذا كان الوضَّاعون لهذه الصفات الجليلة لعلي بن أبي طالب ﷺ وضعوها لحبهم له فهي ليست بعيدة عنه لشهرته بها ، ويغنينا عن هذه القصة ، قول الرسول ﷺ كما في حديث العرباض بن سارية ﷺ حينما قال : ((وعظنا رسول ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة ، موعظةً بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب .

فقال رجل : إن هذه موعظة مودِّع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ .

قال : ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً . وإياكم ومحدثات الأمور فإنَها ضلالة ، فمن أدرك ذلك منكم . فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهتدين عضوا عليها بالنواجذ)) [١] .

فها نحن اليوم نرى الاختلافات الكثيرة ، وقد أوصى الرسول ﷺ مَنْ أدرك ذلك منا بأن يتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين وأن يَعضَّ عليها بالنواجذ ، فإذا كان أحد الخلفاء الراشدين وهو **علي بن أبي طالب يقصر قميصه إلى نصف ساقه** ، واتَّبَعَهُ على ذلك المتأخرون فإنه يكون ممن عمل بقول النبي ﷺ فكيف إذا كانت سنةً لجمع من الصحابة رضي الله عنهم . بل ويخص الرسول ﷺ علي بن أبي طالب بالاتباع لما في قوله ﷺ : ((ياأيها الناس ! إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا ؛ كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي)) [٢] . وعلي بن أبي طالب من أهل

---

(١) **إسناده صحيح** . أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٧) ، والترمذي واللفظ له برقم (٢٦٧٦) ، وابن ماجه برقم (٤٢، ٤٣، ٤٤) ، وغيرهم . وصححه البزار والألباني في ((الإرواء)) برقم (٢٤٥٥) .

(٢) **إسناده صحيح** . أخرجه الترمذي برقم (٣٧٨٦) والطبراني برقم (٢٦٨٠) . وصححه الألباني في ((الصحيحة)) برقم (١٧٦١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البيت ، وأهل الاجتهاد وكذلك العلماء الصالحون والمتمسكون بالكتاب والسنة هم من أهل البيت كما أشار إلى ذلك الإمام الطحاوي في ((العقيده الطحاوية)) ، والإمام على القاري في ((المرقاة)) ، والشيخ الألباني في ((الصحيحة)) (٣٦٠/٤) . فيكون مَن تابع الصحابة - رضوان الله عليهم - في **رفع القميص إلى أنصاف الساقين** لم يكن مُحدِثاً أو لابسَ ثوب شهرة ، بل طبق السنَّة القولية والفعلية .

وهاهو علي بن أبي طالب ﷺ يرى أبا مطير قد خرج من المسجد فيناديه من خلفه ويقول : ((**ارفع إزارك** فإنه أنقى لثوبك وأنقى لك ، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً)) قال أبو مطير : فمشيت خلفه وهو بين يدي مؤتزر بإزار مرتدٍ رداءً ومعه الدرة كأنه أعرابي بدوي فقلت : من هذا ؟ فقال لي رجل : أراك غريباً بهذا البلد فقلت : أجل رجل من أهل البصرة فقال : هذا علي أمير المؤمنين حتى انتهى إلى دار بني أبي معيط وهو يسوق الإبل فقال : بيعوا ولا تحلفوا فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة ، ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادمة تبكي فقال : ما يبكيك ؟ فقالت : باعني هذا الرجل تمراً بدرهم فرده مولاي فأبى أن يقبله فقال له علي : خذ تمرك وأعطها درهمها فإنها ليس لها أمر ، فدفعه فقلت : أتدري من هذا ؟ فقال : لا ، فقلت : هذا علي أمير المؤمنين فصبت تمره وأعطاها درهمها قال : أحب أن ترضى عني يا أمير المؤمنين قال : ما أرضاني عنك إذا أوفيتهم حقوقهم .

ثم مر مجتازاً بأصحاب التمر فقال : يا أصحاب التمر أطعموا المساكين يربُ كسبكم ، ثم مر مجتازاً ومعه المسلمون حتى انتهى إلى أصحاب السمك فقال : لا يباع في سوقنا طافي ، ثم أتى دار فرات وهي سوق الكرابيس فأتى شيخاً فقال : يا شيخ ، أحسن بيعي في قميصي بثلاثة دراهم ، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً ، ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً ، فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دراهم ولبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين يقول في لبسه : الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي ، فقيل له : يا أمير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك أو شيء سمعته من رسول الله ؟ قال : لا بل شيءٌ سمعته من رسول الله ﷺ يقوله عند الكسوة ، فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل له : يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين وهو جالس مع المسلمين على باب الرحبة فقال : أمسك هذا الدرهم فقال : ماشأن هذا الدرهم فقال : كان قميصاً ثمن درهمين قال : باعني رضاي وأخذ رضاه)) [١] . فهذه وصية علي بن أبي طالب لأصحابه - رضي الله عنهم - في رفع **أقمصتهم إلى أنصاف الساقين** بل إنه ﷺ أوصى عمر بن الخطاب فقال له : ((إن أردت أن تلحق صاحبيك فاقصر الأمل وكل دون الشبع **وارفع القميص** واخصف النعل تلحق بهما)) [٢] .

---

(١) إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (مج ٤٢/٤٨٥) .قال أخبرنا أبو الفتح المختار ابن عبد الحميد بن المنتصر وأبو المحاسن أسعد بن علي بن الموفق وأبو القاسم الحسين بن علي بن الحسين وأبو عبد الله محمد بن العمركي بن نصر قالوا أنا عبد الرحمن بن محمد بن المظفر ، أنا عبد الله بن أحمد بن حيوية ، أنا إبراهيم بن خزيم ، نا عبد بن حميد ، نا محمد ابن عبيد نا المختار بن نافع قال فذكره . وأبو مطير الجهني مجهول لا يعرف ، والمختار بن نافع ضعيف وباقي الرجال من دون محمد بن عبيد لم أجد لهم ترجمة .

(٢) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير رقم (٤٦٤) ، وابن الجوزي في ((الجليس الصالح والأنيس الناصح)) ص (٢١٨) وقال محققه : ((**أثر ضعيف** فيه أحمد بن عبدالجبار العطاردي ضعيف ويحيى بن عقيل لم يشهد زمن عمر بن الخطاب)) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً : أثر أنس بن مالك ﷺ في رفع قميصه إلى نصف الساق

عن أبي البحتري قال : ((رأيت كمَّ قميص أنس إلى الرسغ ، **ورأيت قميصه إلى نصف الساق**)) [١] . وأنس بن مالك ﷺ الذي خدم الرسول ﷺ عشر سنين ورأى من أحواله ﷺ الشيء الكثير ، ومما رأى ما كان رسول الله ﷺ يلبسه من **الإزار إلى أنصاف الساقين** بل يروي عن رسول ﷺ قوله : ((**الإزار إلى نصف الساق**)) فلما رأى شدة ذلك على المسلمين قال : ((إلى الكعبين ، لا خير فيما أسفل من ذلك))[٢].

وكذلك يقول ﷺ : ((الإزار إلى **نصف الساق** أو إلى الكعبين ، لا خير في أسفل من ذلك)) [٣] .

قلت : **ولا يُفهم من رواية أنس في قوله ﷺ** : ((الإزار **إلى نصف الساق**)) فلما رأى شدة ذلك على المسلمين قال : ((إلى الكعبين ، لا خير فيما أسفل من ذلك)) ؛ ((**رفع هذا الحكم من مرتبة الجواز إلى مرتبة السُّنِّيَّةُ والاستحباب ، وبأن الندب إليه كان آخر الأمرين من رسول ﷺ**)) [٤] .

---

(١) أخرجه هناد بن السري في ((الزهد)) رقم (٧٢٦) . وقال محققه محمد أبو الليث (١٨٨/٢) **إسناده صحيح** وانظر كتاب ((صحيح الأخبار)) لعمرو عبد المنعم .

(٢) **حديث صحيح** . انظر تخريجه في الفصل الأول حديث رقم (١١) .

(٣) **إسناده صحيح** . أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٢٤٨١٧) ، وأحمد في ((مسنده)) ، والطبراني في ((الأوسط)) (٣٢٨/٤) برقم (٤٣٤٠) ، من طريق سهل بن يوسف [الأنماطي – ثقة] عن حميد [الطويل – ثقة] قال : فذكره .

وقال الهيثمي في المجمع : ((رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح)) .

(٤) كتاب ((حد الثوب)) ص (٩) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهذا الكلام فيه نظر ، بل يُفْهَم من حديث أنس ﷺ : ((**الإزار إلى نصف الساق**)) أن هذا من النبي ﷺ **كان على سبيل الإلزام فلما رأى رسول الله ﷺ مشقة ذلك على أصحابه وأنَّهم لم يعتادوا على ذلك ؛ جعله على سبيل الاستحباب وما كان إلى الكعبين فهو للإباحة أو لا حرج عليه أو لا بأس به** كما دلت على ذلك رواية عبدالرحمن بن يعقوب حينما قال : قلت لأبي سعيد : هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً في الإزار ؟ قال : نعم ، على الخبير سقطت . سمعته يقول : ((**إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه** . لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين - في رواية فلا بأس - وما أسفل من الكعبين في النار)) يقول ثلاثاً : ((لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً)) [١] . وذلك يتأكد بفعل أبي سعيد نفسه **أنه كان يرفع إزاره إلى أنصاف ساقيه** كما في رواية موسى بن دِهْقان قال : ((رأيت **أبا سعيد** وابن عمر إزارهما إلى أنصاف سوقهما)) [٢] . وبفعل أنس ﷺ في **رفع قميصه إلى أنصاف ساقيه** كما في رواية أبي البحتري السابقة ، **والتي يؤخذ منها كذلك أن الراوي أدرى بمرويه** فهو يروي عن الرسول ﷺ ((**الإزار إلى نصف الساق**)) **فيرفع قميصه إلى نصف الساق ؛ فَعُلِمَ أنَّ أنساً لا يُفَرِّقُ بين الإزار والقميص وأنَّهما** في الحكم سواء . بل يروي أنسٌ عن جمٍّ من الصحابة أمثال زيد بن أرقم **وسلمان الفارسي ، وعثمان بن عفان** ، ويرى **ابن عمر ، وعلي بن أبي طالب** - رضي الله عنهم - وغيرهم **ممن رفعوا أقمصتهم إلى أنصاف الساقين** فيفعل مثل فعلهم ، فماذا يقال عن ذلك ؟ سنة هي أم بدعة ولباس شهرة .

---

(١) **حديث صحيح** . انظر تخريجه في الفصل الأول حديث رقم (١٢) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً : أثر عبدالله بن بُسر ﷺ في رفع قميصه إلى نصف الساق

عن حريز بن عثمان قال : ((رأيت ثياب عبدالله بن بسر مشمَّرة ورداءه فوق القميص وكان إذا مرَّ بحجر على الطريق نحاه)) [١] .

ويقصد حريز بن عثمان من ذكر **تشمير الثياب أي تشمير القميص** وإلاَّ **مافائِدةُ ذِكرِ القميص، وكذلك يُقصدُ بالتشمير أي رفع الثوب إلى نصف الساق، وهذا معروف عند السلف** كما مرَّ من رواية يحيى بن عمير حينما قال : ((رأيت سالم بن عبدالله وقف على أبي وعليه **قميص مشمَّر** فأمسك أبي بطرف قميصه ونظر إلى وجهه ثم قال : لكأنه قميص عبدالله بن عمر)) [٢] .

وكما في رواية جرموز الهجيمي حينما قال : ((رأيت علياً وهو يخرج من **القصر وعليه قطريتان : إزار إلى نصف الساق ورداء مشمّر قريبٌ منه** ومعه دِرَّةٌ له يمشي بها في الأسواق ويأمرهم بتقوى الله وحُسن البيع ويقول : أوفوا الكيل والميزان ، ويقول : لا تنفخوا اللحم)) [٣] . والذي يَدُلُّ على صِحَّةِ هذا الفهم في أنَّ قصد حريز ابن عثمان من ذكر **تشمير الثياب أي تشمير القميص** ؛ هو ما قاله أبو زرعة في ((تاريخ دمشق)) (مج٢٧/١٤٩) : وذكر الحكم بن نافع أن حريز بن عثمان حدثهم قال : ((**رأيت قميص عبد الله بن بسر مشمراً والرداء فوق ذلك**)) اهـ .

---

(١) إسناده صحيح .

أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (مج ٧ / ٢٩٠) رقم (٣٧٣٣) ، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (مج ٢٧/ ١٥٠) قال : أبو اليمان [الحكم بن نافع الحمصي – ثقة ثبت] حدثني حريز بن عثمان [الراجي – ثقة ثبت] قال فذكره .

(٢) انظر تخريجه في ص (١٢١) .

(٣) انظر تخريجه في ص (١٢٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامساً : آثار سلمان الفارسي ﷺ في رفع قميصه إلى نصف الساق

الأثر الأول : عن أبي عثمان قال : ((مرَّ سلمان بدهاقين [١] من دهاقين المدائن وهم يومئذ أسحم ، فلما رأوه ، وكان **مُشمَّرَ الثياب وكمه إلى نصف ذراعيه** قالوا : كن امذكرامد [٢] ، قال : فظن سلمان أنهم ذكروه ، فقال : لبعض من معه : ماذا قالوا ؟ قال : لا شئ . قال : عزمت عليك لما أخبرتني بما قالوا ؟ قال : **شبهوك بلعبة لهم يدعى المرح . فقال : سلمان : إنما الخير خير الآخرة**))[٣] .

الأثر الثاني : قال أبو الدرداء : ((زارنا سلمان من المدائن إلى الشام ماشياً ، وعليه كِساء واندرورد- يعني سراويل- مشمراً ، قال ابن شوذب : رُئي سلمان وعليه كساء معلم الرأس ، ساقط الأذنين ، فقيل له شوهت بنفسك ، قال : إن الخير خير الآخرة)) [٤].

---

(١) سواد اللون . (٢) كلمة فارسية معناها : جاء الذاكر .

(٣) **إسناده حسن** . أخرجه ابن أبي الدنيا في ((التواضع والخمول)) برقم (١٤٩) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم [بن كابجر المروزى – قال ابن حجر : ((صدوق)) فتعقبه صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) بقوله : بل ثقة] ، أخبرنا حجر بن سليمان [الضبي – صدوق] حدثنا ثابت [بن أسلم البناني - ثقة عابد] ، أحسبه عن أبي عثمان [النهدي ، هو عبدالرحمن بن مل ثقة ثبت عابد] قال : فذكره .

(٤) **إسناده حسن** . أخرجه ابن أبي الدنيا في ((التواضع والخمول)) برقم (١٤٧) قال : حدثنا ابن جميل [أحمد المروزي أبو يوسف - صدوق - لكن تابعه الحسين بن الحسن بن حرب كما في ((تاريخ دمشق)) لابن عساكر (٤٣٢/٢١)، قال ابن حجر عنه :صدوق ، فتعقبه صاحب كتاب التحرير بقوله : بل ثقة] قالا : حدثنا عبدالله بن المبارك [ثقة] ، أخبرنا عبدالله بن شوذب [قال صاحب التحرير : ثقة] قال : سمعت مالك بن دينار =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأثر الثالث : قال هريم : ((رأيت سلمان الفارسي على حمار عُـرْيٍ وعليه قميص سنبلانيّ قصير ضيّق الأسفل ، وكان رجلاً طويل الساقين كثير الشعر ، وقد ارتفع القميص حتى بلغ قريباً من ركبتيه . قال ورأيت الصبيان يحضرون خلفه فقلت : ألا تنحون عن الأمير ؟ فقال : دعهم فإنما الخير والشر فيما بعد اليوم))[١] .

قال ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (مج ٢١/٤٣٢) : ((وروي من وجه آخر أن سلمان رئي في هذه السرية على حمار وعليه **قميص قصير ضيق الأسفل** وكان رجل طويل الساقين كثير الشعر فارتفع القميص حتى بلغ قريبا من ركبتيه فلما انكشفت ساقاه ، وهما مخدماه ، - سماهما مخدمتين ولو كانتا مستورتين لكان المعنى أبعد ، ولعله أن يكون كان على الحمار مدلياً رجليه من جانب - وهما يتحركان ، فقد روي عن حذيفة أنه ركب هذه الرِّكْبَة وعن غيره)) اهـ .

= [قال صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) : ثقة] يحدث عن أبيه غالب [صدوق] عن أبي الدرداء فذكره .

(١) **إسناده لابأس به** . أخرجه ابن سعد في ((طبقاته الكبرى)) (مج٤/٦٥) ، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (مج٢١/٤٣٠) ،قال : أخبرنا عبدالله بن جعفر الرقي [بن غيلان – ثقة] قال : حدثنا أبو المليح [الرقي وهو الحسن بن عمر – ثقة] عن حبيب ابن أبي مرزوق [ثقة] عن هريم [لم أعرفه] . ولكن تابعه ميمون بن مهران ؛ أخرجه أبو نعيم في ((الحلية)) برقم (٦٢٨) قال : حدثنا أبو محمد بن حيان ، حدثنا أبو يحي الرازي ، حدثنا هناد بن السري ، حدثنا وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن حبيب بن أبي مرزوق ، عن ميمون بن مهران ، عن رجل من بني عبد القيس ، قال : ((رأيت سلمان في سرية هو أميرها ، على حمار وعليه سراويل وخدمتاه تذبذبان والجند يقولون : قد جاء الأمير ، فقال سلمان : إنما الخير والشر بعد اليوم)) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهذه هي الآثار التي تيسر لي الوقوف عليها عن بعض الصحابة ، وهناك آثار أخرى عنهم وعن بعض التابعين وإن كان في بعضها ضعف [١] **فإني أذكرها هنا ليس كأصل يُعتمد ولكن تبعاً يُعتبر . ولأن كل واحد من هذه الآثار يفيد العلم الظَّنِّي ، بينما بمجموعها يفيد العلم القطعي اليقيني على سُنِّيةِ رفع القميص إلى أنصاف الساقين .**

قال العلاّمة أبو الطيب في كتابه ((عون المعبود)) : ((**والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية ، أو شرعية ، والخداع حرام**))[٢] اهـ .

---

(١) قال عمرو عبد المنعم في تحقيقه ((شرف أصحاب الحديث)) ص (٢٣) : ((والآثار يتساهل فيها مالا يتساهل في الأخبار المسندة والأحاديث)) .

قلت : وهذا القول مأخوذ من كلام الإمام أحمد بن حنبل حينما قال : ((إذا جاء الحديث في فضائل الأعمال وثوابها وترغيبها تساهلنا في إسناده ، وإذا جاء الحديث في الحدود والكفارات والفرائض تشددنا فيه)) . انظر كتاب ((شذرات الذهب)) (٢/٩٧) وكتاب ((الكفاية)) للخطيب ص (٢١٢) .

وكذا قال عبد الرحمن بن مهدي : ((إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال ، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد)) انظر كتاب ((المستدرك على الصحيحين)) (١/٦٦٦) .

(٢) (٩/٢٦٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سادساً : أثر عبدالرحمن بن عوف ﷺ في رفع قميصه إلى نصف الساق

عن عطاء بن أبي أسلم قال : ((كان عبدالرحمن بن عوف **يلبس قميصاً** من كرابيس **إلى نصف ساقيه** ، ورداء يضرب اليته)) (١).

فهذه الآثار عن الصحابة في **رفع أقْمِصَتِهم إلى أنصاف الساقين ، وعدم تفريقهم بين القميص والإزار** ، واقتداءً بقول الرسول ﷺ وفعله ؛ حيث قال الرسول ﷺ : ((إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حوارئٌ وأصحاب يتبعون أثره [ويأخذون بِسُنّته] ويقتدون بِهديه [وبأمره] ، ثم يأتي من بعد ذلك خوالِفُ أُمراءُ

---

(١) إسناده ضعيف .

أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) رقم (٢٦٠) قال : حدثنا أبو زيد القراطيسي [يوسف بن يزيد - ثقة] ، ثنا أسد بن موسى [بن إبراهيم - قال ابن حجر : ((صدوق يغرب)) ، فتعقبه صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) برقم (٣٩٩) بقوله : ((ثقة))] ، ثنا ضمرة [بن ربيع الفلسطيني ، قال ابن حجر : ((صدوق يهم قليلاً)) ، فتعقبه صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) برقم (٢٩٨٨) بقوله : ((بل : ثقة يهم قليلاً))] عن عثمان بن عطاء [ضعيف] عن أبيه [عطاء بن أبي مسلم ، قال ابن حجر ((صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس)) ، فتعقبه صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) برقم (٤٦٠٠) بقوله : ثقة] قال : فذكره .

وقال الهيثمي كما في كتاب ((بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد)) في باب القميص والكم رقم (٨٥٠٨) قال : ((رواه الطبراني ، وفيه عثمان بن عطاء وهو ضعيف ، وقد وثقه دحيم وبقية رجاله ثقات)) ا هـ .

قلت : هناك علة خفية في عطاء بن أبي مسلم فقد كانت ولادته سنة ٥٠ هـ ووفاة عبد الرحمن بن عوف سنة ٣٢ هـ فتكون رواية عطاء عن عبدالرحمن بن عوف فيها انقطاع .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون)) [١].

فمن اقتدى بالسلف كان من الذين قالوا وفعلوا ، وفعلوا ما أُمروا ، ومن لم يقتد بهم كان كالخوالف الذين قالوا مالم يفعلوا وفعلوا مالم يؤمروا . **وبالتالي يجب التسليم بِهذه الآثار وعدم الطعن فيها جُمْلَةً** ، وقد قال الإمام أبو محمد الحسن البربهاري في كتاب ((شرح السنة)) ص (٨١) : ((وإذا سمعت الرجل **يطعن على الآثار ولا يقبلها أو ينكر شيئاً من أخبار رسول الله ﷺ فاتهمه على الإسلام** ، فإنه رجل رديء المذهب والقول . **ولا يُطعن على رسول الله ﷺ ولا على أصحابه** ، لأنا إنما عرفنا الله وعرفنا رسوله وعرفنا القرآن ، وعرفنا الخير والشر والدنيا والآخرة **بالآثار** ، فإن القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن)) .

ثم قال في ص (٨٦) : ((واعلم أنها لم تكن زندقة ولا كفر ولا شكوك ولا بدعة ، ولا ضلالة ولا حيرة في الدين : إلاّ من الكلام ، وأهل الكلام ، والجدال والمراء والخصومة . و العجب كيف يجترئ الرجل على المراء والخصومة والجدال والله يقول :﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [سورة غافر آية :٤] **فعليك بالتسليم والرضا بالآثار ، والكف والسكوت**)) اهـ .

قال الشاطبي في الموافقات (مج ٤/٥٤) : ((سنة الصحابة رضي الله عنهم سنة يعمل عليها ، ويرجع إليها . ومن الدليل على ذلك أمور :

أحدها : ثناء الله عليهم من غير مَثْنَوِيَّة ، ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها كقوله تعالى : **{كنتم خير أُمةٍ أُخرجت للناس }** [آل عمران : ١١٠] وقوله : {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

---

(١) حديث صحيح . أخرجه أحمد في المسند برقم (٤٣٦٣، ٤٣٧٩، ٤٤٠٢) واللفظ له ، وأخرجه مسلم برقم (٨٠،٥٠) ، وأبو عوانة (١/٣٦) ، الطبراني في الكبير برقم (٩٧٨٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شَهِيداً } [البقرة : ١٤٣] ففي الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم ، **و ذلك يقضي باستقامتهم في كل حال ، و جريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة ، و في الثانية إثبات العدالة مطلقاً ، ذلك يدل على ما دلت عليه الأولى .**

الثاني : ما جاء في الحديث من **الأمر باتباعهم ، و أنَّ سنَّتَهُم في طلب الاِتِبَاع كسُنَّة النبي** ﷺ كقوله : ((فعليكم بسنَّتِي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين . تمسكوا بها و عضُّوا عليها بالنواجذ)) و قوله : ((تفترق أمتي على ثلاث و سبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة)) قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : ((ما أنا عليه و أصحابي)).

الثالث : أن جمهور العلماء قدموا الصحابة على ترجيح الأقاويل فقد جعل طائفةٌ قولَ أبي بكر و عمر حجة ودليلاً ، و بعضهم عدَّ قول الخلفاء الأربعة دليلاً ، **وبعضهم يَعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً** . ولكل قول من هذه الأقوال متعلّق من السنة . و هذه الآراء - وإن ترجح عند العلماء خلافها - ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المعتمد في المسألة ، **و ذلك أن السلف و الخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة** ، و يتكثرون بموافقتهم ، و أكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين ، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة . وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم ، و قوة مآخذهم دون غيرهم ، **وكبر شأنهم في الشريعة ، وأنهم ممن يجب متابعتهم وتقليدهم فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه** . وقد نقل عن الشافعي **أن المجتهد قبل أن يجتهد لا يمنع من تقليد الصحابة ، ويمنع في غيره .....**

الرابع : ما جاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم وذم من أبغضهم ، وأن من أحبهم فقد أحب النبي ﷺ ومن أبغضهم فقد أبغض النبي ﷺ ؛ وما ذاك من جهة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كونهم رأوه أو جاوروه أو حاوروه فقط ؛ إذ لا مزية في ذلك ، **وإنما هو لشدة متابعتهم له ، وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته ، مع حمايته ونصرته ، ومن كان بهذه المثابة حقيقٌ أن يُتَّخَذ قدوة ، وتُجعل سيرته قبلة** . ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك ، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة أو من اتبعهم ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون)) اهـ.

وقد ذكر الشاطبي كذلك في ((الموافقات)) عن الحسن البصري **حينما ذكر أصحاب محمد** ﷺ أنَّه قال : ((إنَهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً، و أعمقها علماً وأقلها تكلُفاً ، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ . **فتشبهوا بأخلاقهم و طرائقهم** ، فإنَهم وربِّ الكعبة على الصراط المستقيم)) وعن ابن إبراهيم قال : ((لم يدخر شيء خبئ عن القوم لفضل عندكم)) وعن حذيفة أنه كان يقول : ((اتقوا الله يا معشر القرّاء ، **وخذوا طريق من قبلكم ، فلعمري لئن اتبعتموه لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن تركتموه يميناً و شِمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً**)) .

وعن ابن مسعود : ((من كان منكم **متأسياً فليتأس بأصحاب محمد** ﷺ ؛ فإنَهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً ، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه و إقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتَّبِعُوهم في آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم)) . وقال علي : إياكم والاستنان بالرجال . ثم قال : فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء . وهو نَهي للعلماء لا للعوام . ومن ذلك قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال : سنَّ رسول الله ﷺ وولاةُ الأمر بعده سُنَناً الأخذ بِها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله ،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقوة على دين الله، من عمل بِها مهتد ، ومن استنصر بِها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاَّه الله ما تولَّى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً . وفي رواية بعد قوله – وقوة على دين الله : ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر في رأي من خالفها . من اهتدى بِها مُهتد)) [١] الحديث . وكان مالك يعجبه كلامه جداً، وعن حذيفة قال : ((اتَّبعوا آثارنا، فإن أصبتم فقد سبقتم سبقاً بيناً، وإن أخطأتم فقد ضللتم ضلالاً بعيداً . ((وعن ابن مسعود نحوه قال : ((اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم)) اهـ [٢] .

فإذا كان السلف يحثون على اتباع سنة الرسول ﷺ وسنة ولاة الأمر منهم أمثال **علي بن أبي طالب الذي ثبت عنه أنه لبس القميص إلى أنصاف الساقين** ، بل كل صحابي هو من ولاة الأمر أهل الذكر الذين يجب اتباعهم ؛ لأن اتباعهم تصديق لكتاب الله سبحانه وتعالى فلا تثريب عند ذلك لمن قلدهم في رفع ثوبه إلى نصف الساق لاستكمال طاعة الله ، وقوة على دين الله ؛ من عمل بِها مهتد ، ومن استنصر بِها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين .

سادبعاً : أثر عمر بن الخطاب ﷺ في رفع قميصه إلى نصف الساق

---

(١) **لا بأس به** . رواه سفيان بن يعقوب في ((المعرفة والتاريخ)) (٣/٣٨٦) ، واللالكائي في ((شرح أصول الاعتقاد)) رقم (١٣٤)، والخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) رقم (٤٥٥) ، وفي ((شرف أصحاب الحديث)) رقم (٥) ، وابن عبد البر في ((جامع بيان العلم وفضله)) رقم (٢٣٢٦) ، والآجري في ((الشريعة)) رقم (٨٩) و (١٤٦) .

(٢) (مج٤/٥٨) .

(٣) انظر الاستدراك في آخر هذا الكتاب تخريجاً لهذا الأثر صفحة ٢٩٦ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

آثار التابعين في رفع أقمصتهم إلي أنصاف الساقين

أولاً : آثار سالم بن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم -

الأثر الأول : عن داود بن سنان مولى عمر بن تميم الحكمي يقول : ((أتيته وعليه **قميص إلى نصف ساقه**))[١] .

الأثر الثاني : عن محمد بن عمير قال : ((رأيت قميص سالم **مشمراً فوق الكعبين** ، فقال : إني رأيت ابن عمر كان قميصه هكذا))[٢] .

الأثر الثالث : يحيى بن عمير قال : ((رأيت سالم بن عبدالله وقف على أبي وعليه **قميص مشمَّر** فأمسك أبي بطرف قميصه ونظر إلى وجهه ثم قال : لكأنَّه قميص عبدالله بن عمر))[٣] .

ثانياً : أثر سعيد بن المسيب .

عن خالد بن إياس قال : ((رأيت على سعيد بن المسيب **قميصاً إلى نصف**

---

(١) **إسناده لا بأس به** . أخرجه ابن اسعد في ((طبقاته)) (٥/١٥١) ، قال : أخبرنا خالد ابن مخلد [القطواني- صدوق] ، قال : حدثني داود بن سنان مولى عمر بن تميم الحكمي [لابأس به] قال : فذكره .

(٢) **إسناده حسن** .أخرجه ابن أبي شيبه في ((مصنفه)) برقم ٢٤٨٣٦ ؛ قال : حدثنا وكيع [بن الجراح – ثقة] عن محمد بن عمير [لم أقف عليه] قال : فذكره . وله شاهد من رواية يحيى بن عمير بإسناد حسن في ((الطبقات الكبرى)) لابن سعد (٤/١٣١) قال : ((رأيت سالم بن عبدالله وقف على أبي وعليه **قميص مُشَمَّر** فأمسك أبي بطرف قميصه ونظر إلى وجهه ثم قال : لكأنه قميص عبدالله بن عمر)) .

(٣) انظر تخريجه في صفحة (١٢١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ساقيه وكميه طالعة أطرف أصابعه، ورداءً فوق القميصين خمسة أذرع وشبراً))[١] .

فخالد بن إياس وإن كان **متروك الحديث** إلا أنه من العباد القراء الذين أمُّوا مسجد رسول الله ﷺ نحواً من ثلاثين سنة ، و لم ينقل من حديث رسول الله ﷺ بل نقل ما شاهد من لُبْسِ سعيد بن المسيب الذي لم تكن تَفُوتُه تكبيرة الإحرام ولا الصف الأول فضلاً عن صلاة الجماعة ؛ ما يقارب أربعين سنة ، فكيف لايراه خالد ابن إياس على هذه الصفة من الملبس .

ثالثاً : أبو وائل بن سلمة ومجاهد بن جبير.

هذان التابعيان الجليلان أبو وائل شقيق بن سلمة ومجاهد بن جبير اللذان **رويا عن كثير من الصحابة الذين طبقوا رفع ثيابهم إلى أنصاف الساقين** أمثال أسامة بن زيد، والبراء بن عازب ، وأبي سعيد الخدري ، وعبدالله بن عمر ، وعلي بن أبي طالب ؛ **فَهُمَا كذلك يرفعون قُمْصَانَهم إلى أنصاف الساقين ، دون التفريق بين الإزار والقميص .** كما قال الأعمشي : ((رأيت إزار أبي وائل إلى **نصف ساقيه** ،

---

(١) **إسناده ضعيف جداً .**

أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (٥/١٠٥) قال : حدثنا محمد بن سعد [بن منيع الهاشمي البصري كاتب الواقدي - صدوق فاضل] قال : أخبرنا الفضل بن دكين [ثقة ثبت] قال : حدثنا خالد بن إياس [متروك الحديث] قال : فذكره .

قال أبو داود كما في ((تهذيب التهذيب)) (٣/ ٧٤) : ((كان خالد بن إياس يؤم بمسجد النبي ﷺ نحواً من ثلاثين سنة)) وهو بذلك ينقل ما رآه عن سعيد بن المسيب الذي كان ملازماً لمسجد رسول الله ﷺ كثيراً ، ولذلك قال ابن عدي كما في ((تهذيب التهذيب)) (٣/٧٤) : ((**أحاديثه كلها غرائب وأفراد ، ومع ضعفه يكتب حديثه**)) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقميصه فوق ذلك ورداؤه فوق ذلك ، ومجاهد مثل ذلك)) [١] .

رابعاً : بديل بن ميسرة العقيلي البصري .

قال عبدالرحمن بن بديل عن أبيه، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ((**يا أنس ! لباس الملائكة إلى أنصاف سوقها**)) قال - عبدالرحمن بن بديل - : كان أبي - رحمه الله - يعني **بديلاً - لباسه إلى نصف ساقيه** [٢] .

وبديل هذا من أتباع التابعين ومشاهير علماء الأمصار ، روى عن أنس بن مالك وشهر بن حوشب وعبدا لله بن شقيق وغيرهم .

خامساً : حيان بن وبرة المري .

قال عمرو بن شراحيل العنسي : أتينا بيروت أنا وعمير بن هانىء العنسي فإذا نحن برجل يتغاثا [أو يتعايا] عليه الناس في المسجد فإذا عليه **قميص كرابيس إلى نصف ساقيه** ، وعمامة وقلنسوة صغيرة ، وثياب رثة يقال له حيان بن وبرة المري

---

(١) **إسناده صحيح** .

أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (٦/١٥٨) قال : أخبرنا الفضل بن دكين [ثقة] ، قال : حدثنا حفص [بن غياث – ثقة] ، عن الأعمش [سليمان بن مهران ثقة حافظ لا يضره التدليس هنا – قال الذهبي في ((الميزان)) (٣/ت ٣٥١٧) : ((أحد الأئمة الثقات ما نقموا عليه إلا التدليس)) وقال أيضاً : ((وهو يدلس ، وربما دلس عن ضعيف ، ولا يدري به فمتى قال : ((حدثنا)) فلا كلام ، ومتى قال : ((عن)) تطرق إليه التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم ، وابن أبي وائل ، وأبي صالح السمان ، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال))] قال : فذكره .

(٢) **إسناده ضعيف** . انظر تخريج الحديث في الفصل الأول حديث رقم (١٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقلت لعمير بن هانيء : أمن أصحاب رسول الله هذا ؟ قال : لا ، ولكنه كان صاحباً لأبي بكر الصديق [١]. قال عمرو : فسمعته يحدث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((لا تزال بدمشق عصابة يقاتلون على الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون)) [٢] .

فهذا هو **فهم السلف الصالح في أن ما يطلق على الإزار من السُنِيَّةِ في الرفع إلى أنصاف الساقين يدخل فيه الثوب أي القميص دون التفريق بينهما ، وجرى على ذلك الفقهاء والمحدثون .**

---

(١) **إسناده صحيح** . أخرجه ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (١/٢٥٦) و (٥٢/١٥٨) من طريقين :

الأولى : من طريق العباس بن الوليد [بن مزيد العذري البيروتي - قال ابن حجر : ((صدوق عابد)) ، فتعقبه صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) بقوله : ((بل : ثقة عابد))] حدثنا محمد بن شعيب [بن شابور القرشي - قال ابن حجر : ((صدوق صحيح الكتاب)) فتعقبه صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) بقوله : ((بل : ثقة))] .

الثانية : (١٥/٣٧١) من طريق أبي زرعة [عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي - ثقة] قال : حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم [بن عمرو بن ميمون القرشي – ثقة] ، نا محمد بن شعيب ، حدثني أبو المغيرة عمرو بن شراحبيل العنسي [يقال : أبو الجهم العنسي الداراني - وثقه أبو زرعة وسليمان بن أحمد ، وهو من الطبقة الخامسة ، كما في ((تاريخ دمشق)) (٤٦/٧٣)] قال فذكره .

(٢) **صحيح لغيره** . حيث له شواهد كما في كتاب الشيخ الألباني - رحمه الله – في السلسة الصحيحة برقم (٢٧٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أقوال الفقهاء والمحدثين في عدم التفريق بين الإزار والقميص

فهذا البخاري بوب في صحيحه في كتاب الصلاة باب : (التشميرُ في الثِيَاب) ثم أورد حديث أبي جُحَيفة قال : رأيت بلالاً جاء بِعَنَزة فركزها ، ثم أقام الصلاة ، فرأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة **مشمراً** ، فصلى ركعتين إلى العنَزة [١].

قال ابن حجر في ((الفتح)) (١٠/ ٣١٤) في شرحه للباب : ((قوله : (**باب التَشمير في الثياب**) هو بالشين المعجمة وتشديد الميم : رفع أسفل الثياب)) ، ثم ذكر ابن حجر في ((الفتح)) موضحاً **أن التشمير المقصود به ليس برفع الثوب إلى ما فوق الكعبين فقط بل يقصد به برفعه الى أنصاف الساقين .**

حيث قال : ((و لم يقع لفظ مشمراً للإسماعيلي فإنه أخرجه من طريق يحيى بن زكريا بن زائدة عن عمه عمر بلفظ : ((فخرج النبي ﷺ كأني أنظر إلى وبيص [٢] ساقيه)) [٣] ثم قال : رواه الثوري عن عون بن أبي جُحَيفة فقال في حديثه : ((كأني

---

(١) برقم (٥٧٨٦) ، وبرقم (٣٧٦) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الأحمر وأخرجه مسلم برقم (٢٤٩) في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي .

(٢) الوبيص : بالموحدة المهملة البريق وزناً ومعنى ((الفتح ٦/ ٧١٧)) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري برقم (٣٥٦٦) قال : حدثنا الحسن بن الصبَّاح حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك بن مِعوَلٍ قال : سمعت عون بن أبي جُحيفة ذكر عن أبيه قال : ((دُفِعتُ إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجر ، خرج بلال فنادى بالصلاة ، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوقع الناس عليه يأخذون منه ، ثم دخل فأخرج العترة ، وخرج رسول الله ﷺ كأني أنظر إلى **وبيص ساقيه**)) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنظر إلى بريق ساقيه)) [١] . قال الإسماعيلي : وهذا هو التشمير [٢] . وقال ((والحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر ، وقيل إزار ورداء وهو الأشهر))[٣] .اهـ

وقال الشافعي في تفسير قوله تعالى : ((وثيابك فطهر)) ((أنه أراد **وثيابك فقصر** كي لا تنجر كبراً - أو خيلاءَ - قال النبي ﷺ : ((إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، ومابين ذلك إلى الكعبين فمباح وما فوق الكعبين في النار))[٤] .

وقال ابن عبد البر في ((الاستذكار)) (٨/٣١٠ رقم ١٦٩٦) بعد حديث أبي سعيد مرفوعاً : ((إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك ففي النار ، لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً)) قال أبو عمر : ((قد ذكرنا في ((التمهيد)) حديث ابن عمر أنه قال : ما قاله الرسول ﷺ في الإزار فهو في القميص)) اهـ

ثم قال ابن عبد البر بعد ذلك : ((قد كانت العرب تمدح **تشمير الإزار** وقال العجيرُ السلوليُّ :

وَكُنتُ إِذَا دَاعٍ دَعَا لِمضُوفَةٍ أُشَمِّرُ حَتَّى **يَنْصُفَ السَّاقَ** مِئْزَرِي

و أجمع العلماء على أن **تشمير الثياب من الرجال لا للنساء**)) اهـ .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١٩٧) في ((سننه))، وفي ((الشمائل المحمدية)) (٦٤) ، وابن سعد في ((طبقاته)) (١/٣٤٨) ، من طريق سفيان الثوري عن ابن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه قال : ((أتيت النبي ﷺ بالأبطح وهو في قبة له حمراء ، فخرج وعليه جُبّة له حمراء ، وحلة عليه حمراء ، قال : **وكأني أنظر إلى بريق ساقيه**)) واللفظ له .

(٢) ((الفتح)) (١٠/ ٣١٤) . (٣) ((الفتح)) (١٠/٣٢٠) .

(٤) ((الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي)) للماوردي (مج٢/١٤٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و كذلك النووي في ((المنهاج)) (١٤/٢١٨) قال بعد أن ذكر حديث ابن عمر في نهي الرسول ﷺ عن جرِّ الثوب و أمْرِهِ ﷺ لابن عمر برفع الإزار إلى **أنصاف الساقين** قال : ((**وأما القدر المستحب فيما ينْزِلُ إليه طرف القميص** و الإزار **فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث أبي سعيد : إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه و بين الكعبين ، ما أسفل من ذلك فهو في النار . فالمستحب نصف الساقين** . و الجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين . فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع)) اهـ .

فبيَّن ابن عبد البر والنووي **أن السُنَّة التي في الإزار من الرفع إلى أنصاف الساقين** ، والتحريم فيما جاوز الكعبين ؛ **داخل فيه القميص جرياً على النص النبوي دون تفريقٍ بينهما ، وأنَّ التفريق بين الإزار والثوب أي القميص محدث لم يقل به أحد من السلف** ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : ((إياك أن تتكلم في مسألةٍ ليس لك فيها إمام)) [١] .

---

(١) كتاب ((مجموع الفتاوى)) (٢١/ ٢٩١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الثالث [١] : في الجواب عن قول الشيخ في كتابه ((حـدُّ الثـوب)) ص١٠ : ((أمَّا في ((الثوب)) أي : "القميص" فَنَصِيبُهُ منها السُّنة الثالثة ، وهي : من تحت نصف الساق إلى الكعبين **وهو مقرر في مذهب الحنابلة**)) اهـ .

فهذا فيه نظر وذلك لأسباب :

السبب الأول : أن البهوتي الحنبلي قال : ((ويكره ... كون ثيابه فوق نصف ساقه)) [٢] أي ما جاوز ما حدَّه النبي ﷺ من رفع الثوب إلى أنصاف الساقين أو عضلة الساقين ، فإن هذا من الغلو المنهي عنه . وكذلك يُفهم من كلام البهوتي يقيناً أنه حينما قال : ((ويكره كون ثيابه فوق نصف الساق)) شيئان :

الشيء الأول : أن الثوبَ إذا لم يكن فوق نصف الساق بل كان إلى نصف الساق لم يُكره بل مستحب .

الشيء الثاني : أنه لم يفرق بين الإزار والقميص .

السبب الثاني : أن ابن قاسم في حاشيته على الروض وافق البهوتي على ما ذكرته من السبب الأول حيث قال : ((نص عليه ، لما روى أبو داود والنسائي والترمذي وصححه : ((ارفع إزارك إلى **نصف الساق** فإن أبيت فإلى الكعبين)) ، وفي لفظ لأبي داود : ((أُزْرةُ المسلم إلى **نصف الساق** ولا حرج فيما بينه وبين الكعبين)) ؛ ولأن ما فوقه مجلبة لانكشاف العورة غالباً، وإشهار بنفسه ، ويتأذى الساقان بحر أو برد ، فينبغي كونه من نصفه إلى الكعب ، لبعده من النجاسات والزهو والإعجاب)) اهـ [٢] .

---

(١) سبق الوجه الأول في الصفحة (١١٦) ، والوجه الثاني ص (١١٩) .

(٢) كتاب ((حاشية الروض)) (مج١/٥٢٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي قول ابن قاسم : ((ولأن ما فوقه مجلبة لانكشاف العورة غالباً)) يقابله : ((تغطية الكعبين بالإزار ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ((ليس للكعبين حق في الإزار)) وهذا – والله أعلم – من باب تحريم غاية الإسبال ، وهكذا إذا حُرِّمَ شيءٌ حُرِّمت الأسباب المفضية إليه)) [١].

فإذا كان هذا في نزول **الإزار إلى الكعبين ، فكذلك هنا يقال : رفع الثوب إلى فوق ما شرعه الرسول ﷺ مما هو ممنوع من باب تحريم الوسائل الموصلة إلى المحرم وهو كشف العورة أو جزء منها** . ولذلك **أنكر الإمام أحمد على إسحاق ابن إبراهيم حينما دخل عليه وقد بالغ في رفع قميصه إلى قريب من الركبة وفوق عضلة الساق فقال له** : ((**أي شئ هذا وأنكره** ، وقال : هذا بالمرة لاينبغي))[٢].

فهذا من فقه الإمام أحمد - يرحمه الله - فهو يعلم **أن السلف** ((**يكرهون أن يكون الإزار فوق نصف الساق**)) كما ذكر ذلك ابن سيرين[٣] .

وكأنَّ الإمام أحمد يُشِيرُ إلى إسحاق بن إبراهيم أنه لم يثبت عن ابن العاص حينما مرّ على رسول الله ﷺ وهو مسبل إزاره ومسبل جُمَته فقال ﷺ : ((نِعْمَ الفتى ابن العاص لو شَمّر مئزره و قصر مِن لمّته)) . قال أبو أمامة : ((فحلق (ابن

---

(١) كتاب ((الحد)) للشيخ ص (١٧) بتصريف يسير .

(٢) كتاب ((تلبيس إبليس)) لابن الجوزي ص (٢١١) ، ورواه إسحاق بن إبراهيم بن هاني في مسائل الإمام أحمد (١٤٦/٢) بنحوه ، وكتاب ((الحد)) ص (٣١) .

(٣) **إسناده صحيح** . أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٢٤٨١٨) . قال حدثنا وكيع [الجراح – ثقة] عن ابن عون [هو عبدالله بن أرطبان المزني - ثقة] عن ابن سيرين قال ((كانوا **يكرهون الإزار فوق نصف الساق**)) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العاص) رأسه **ورفع إزاره إلى الركبة**))[١] .

---

(١) موضوع . أخرجه أبو تمام في ((الفوائد)) (٢/٢١٥) رقم (١٥٦٢) ، قال : أخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الحارث الشيخ الثقة ، ثنا أبو بكر محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا بشر بن عون ، ثنا بكار بن تميم عن مكحول عن أبي أمامة قال : فذكره .

فيه ثلاث علل :

الأولى : أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن التميمي الدمشقي ابن بنت شُرَحْبيل . قال ابن حجر في ((التقريب)) : ((صدوق يخطئ)) .

قلت : وخطؤه بروايته عن المجهولين والضعفاء كما قال ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) : ((وسمِعتُ أبي يقول : سُلَيمان بن شُرَحْبيل صدوقٌ مستقيمُ الحديث ولكنَّه أروى الناس عن الضُّعفاء والمَجهُولين، وكان عندي في حَدِّ: لو أنَّ رجلاً وَضَعَ له حديثاً لم يفهم . وكان لا يميز)) .اهـ

ونقل ابن عدي في ((الكامل)) (١٢/٣٠) عن معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين أنه قال : ثقة إذا روى عن المعروفين . اهـ

وقال ابنُ حِبَّان في ((الثقات)) : ((يُعْتَبر حديثُه إذا روَى عن الثِّقات المشاهير، فأما إذا روى عن المجاهيل ففيها مناكير)) . اهـ

الثانية : بِشْرُ بن عَوْنٍ القُرَشِي شَامِيّ قال أبو حاتم في ((الجرح والتعديل)) : مجهول .

وقال ابن حجر في لسان الميزان (١٦٣٥) : بِشْرُ بن عَوْنٍ عن بكار بن تميم ، عن مَكْحُول . وعنه سليمان بن عبد الرحمن **بنسخة نحو مائة حديث كلها موضوعة . وهذه النسخة كلها عن مَكْحُول**، عن واثلة . قاله ابن حبان . اهـ في المجروحين (١/١٩٠).

الثالثة : بَكَّارُ بْنُ تَمِيْمٍ ، قال ابن حجر في ((اللسان)) برقم (١٦٨٣) ((بَكَّارُ بْنُ تَمِيْمٍ . عن مكحول ، وعنه بشر بن عون ، مجهول ، وهذا سند نسخة باطلة)) .اهـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك لم يثبت عن علي بن أبي طالب ﷺ أنَّه كان يرفع **إزاره إلى ركبتيه**[١]. ولم يثبت كذلك عن سلمان الفارسي ﷺ حينما قال أبو صالح : ((كان سلمان كمه على الرسغِ ، **والقميص على الركبة**)) [٢] . وكراهة السلف لرفع القميص فوق

---

(١) **منكر** . أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (١٩/٣) ، وابن أبي شيبه في ((مصنفه)) برقم (٢٤٨١٥) من طريق وكيع عن أبي مكين عن خالد أبي أمية قال : ((**رأيت علياً وقد لحق إزاره بركبته**)) فيه خالد أبو أمية **ضعيف تفرد بهذه الرواية مخالفاً لمن هم أوثق منه ولمن هم في مرتبته ولكن لم يتفردوا بل توبعوا على روايتهم** كأمثال عبدالله بن أبي هذيل كما في ((مصنف)) ابن أبي شيبة رقم (٢٤٨٣٩) ، وابن سعد في ((طبقاته)) (٢٠/٣) ، وابن أبي الدنيا في ((التواضع والخمول)) رقم (١٣٤) ، وقدامة بن عتاب كما في طبقات ابن سعد (١٩/٣) ، والحر بن جرموز كما في طبقات ابن سعد (مـج٣/٢٠) ، ودينار الكوفي كما في طبقات ابن سعد (٢٠/٣) ، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) رقم (٢٤٨٢٢) ، وأم كثير كما في طبقات ابن سعد (٢٠/٣) ، وأبي النوار كما في ((مصنف)) ابن أبي شيبة رقم (٢٤٨٧٦) ، **فهولاء جميعاً ذكروا في وصف ثوب علي ابن أبي طالب أنه إلى نصف الساق وليس إلى الركبة** . وانظر هذه الآثار في ص (١٢٧) .

(٢) **منكر** . أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ((التواضع والخمول)) برقم (١٥٠) . قال حدثنا أبو هريرة الصيرفي [محمد بن فراس البصري - صدوق] ، حدثنا أبو طليق - وكان رجلاً صالحاً- حدثنا معاذ بن هشام [صدوق] ، حدثنا أبي [هشام بن أبي عبدالله الدستوائي - ثقة ثبت] ، عن قتادة [بن دعامة السدوسي - ثقة ثبت] ، عن أبي صالح [لم أقف على ترجمة له] ، قال : فذكره .

وهذا الأثر متنه منكر ، لمخالفته ما هو ثابت عن سلمان من متابعته لسنة الرسول ﷺ كما مرَّ سابقاً . وله ثلاث علل : =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عضلة الساق مأخوذ من نهيه ﷺ كما مرّ في الفصل الأول وخاصة في رواية عبدالله ابن أبي هذيل : حينما سأل أبو بكر رسول الله ﷺ عن **موضع الإزار** فقال ﷺ : ((**مسرق الساق** ، ولا خير فيما أسفل من ذلك **ولا خير فيما فوق ذلك**)) [١] .

ويؤخذ من الأثر إنكار الإمام أحمد بن حنبل على إسحاق بن إبراهيم أمراً آخر جوهرياً وهو : **أن الإمام أحمد -رحمه الله - لم يفرق بين الإزار والقميص ، بل**

= الأولى : قتادة بن دعامة فهو وإن كان ثقة إلا أنه مشهور بالتدليس ، ومن المرتبة الثالثة : وهم الذين ردَّ الأئمة أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، و منهم من ردَّ حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كابن الزبير الخ .[انظر طبقات المدلسين لابن حجر ص٤٣. وجامع التحصيل للعلائي ص (١٠٨)] . وقال شعبة : ((كنت أتفطن إلى فم قتادة ، فإذا قال : حدثنا كتبت ، وإذا قال حُدِّث لم أكتب)) [انظر تهذيب الكمال للمزي (٢٣/٥١٦)] . وقال الإمام أحمد : ((أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي، قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال لا يُعرفون)) . وقال البرديجي : ((ويحدث عن سعيد بن جبير ويدخل بينه وبين سعيد عروة ،...و لم يسمع من مجاهد ، وقد روى عنه ، وربما أدخل الرجل بينه وبين مجاهد أبا الخليل)) [انظر تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي ص٤٢٠] . إذن الرجل مشهور بالتدليس ، وإدخال رجال لا يعرفون وقد فعل قتادة هذا الأمر فأدخل في أثر ((كان سلمان كمه على الرسغ ، **والقميص على الركبة**)) أبا صالح وهو : لا يُعرف .

الثانية : معاذ بن هشام وهو وإن كان صدوقاً إلا أنه ربما وهم كما قال ابن حجر ، وقال ابن معين : ليس بحجة ، ومرة قال : لم يكن بالثقة ، وقال ابن عدي : ربما يغلط الشيء بعد الشيء .

الثالثة : أبو طليق لا يعرف .

(١) انظر تخريجه في الفصل الأول حديث رقم (١٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان إنكاره على الغلو في تطبيق السنة برفع القميص فوق عضلة الساق ، وإلا لقال له إنَّ القميص لا يجوز مساواته بالإزار في رفعه إلى أنصاف الساقين .

وبهذا يعلم يقيناً أن **مذهب الحنابلة في رفع القميص إلى نصف الساق هو من السنة** وقد أشار إلى هذا الشيخ محمد السفاريني الحنبلي في كتابه ((غذاء الألباب شرح منظومة الأدب)) (٢/١٦٧) حيث قال : و (يكره) تنْزِيهاً (تقصير اللباس) أي الملبوس . قال في الفروع : **ويكره فوق نصف ساقيه** نص عليه .

وقال أيضاً : يشهر نفسه . وقال في الأدب : قال ابن تميم : السنة في الإزار والقميص ونحوه **من نصف الساق** إلى الكعبين ، فلا يتأذى الساق بحر وبرد ، ولا يتأذى الماشي بطوله ويجعله كالمقيد . **ويكره ما نزل عن ذلك أو ارتفع عنه ، نص عليه ، وهو المذهب .**

قال في الإقناع : **ويكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه** وتحت كعبه بلا حاجة ، **ولا يكره ما بين ذلك**)) اهـ .

قلت : **وقوله** : ((**ولا يكره ما بين ذلك**)) أي ماكان على السُّنَّةِ من رفعه إلى نصف الساق .

وقد نقل كلام ابن تميم الإمام المقدسي وأقره في كتابه ((الآداب الشرعية)) (مج٣/٤٩٢) .

قلت : وليس هذا مذهب الحنابلة فحسب بل ومذهب المالكية كما مرَّ سابقاً من هذا الكتاب ، وكذلك مذهب الشافعية كما قال النووي في صفحة (١٥٢) قال : ((**و أما القدر المستحب فيما ينْزِلُ إليه طرف القميص** و الإزار **فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث أبي سعيد : إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين : ما أسفل من**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك فهو في النار . فالمستحب نصف الساقين . و الجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين . فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع)) اهـ .

وعلم من كلام النووي كذلك : **أنه لم يفرق بين الإزار والقميص اتباعاً للسلف وما ورد عنهم .**

وعند ذلك لم يبق لكلام أبي بكر عبد العزيز قبول في النفوس ؛ لأنه عار عن الدليل حينما قال : ((يستحب أن يكون طول قميص الرجُل إلى الكعبين ، وإلى شراك النعل وهو الذي في ((المستوعب)) وطول الإزار إلى مراق الساقين ، وقيل : إلى الكعبين)) ا هـ[١] وإن الاستحباب كما ذكره النووي إلى نصف الساق والجائز ما تحته إلى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين إلى شراك النعل فهو محرم .

---

(١) كتاب ((غذاء الألباب شرح منظومة الأدب)) (٢/٢١٥) . وانظر كتاب ((حد الثوب والأزرة)) ص (١١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشبهة الثانية : قال الشيخ في رسالته ((حد الثوب)) ص (١٠) : ((كـــذلك الرجل إذا جعل طرف ثوبه إلى عضلة الساقين ، و لم يكن عليه "سراويل" ، فإنَّ الثوب ليس مثل الإزار ، إذ الإزار ثابتٌ على النصف الأَسفل من البدن من السُرَّة فما دون ، فلا يرتفع عند الركوع والسجود ، أمَّا الثوب ، **فإذا كان طوله وطرفه إلى عضـــلة الساقين ، أو إلى أنصاف الساقين ، فإنَّه مع الركوع والسجود تحملـــه الكتفـــان والظَّهر ؛ فَيَنْجَرُّ إلى أَعْلى ، ويكون كشف مؤخرة الفخذ مَئِنةً ، أو مظنـــة قويـــةً لانكشاف العورة** ، ولو انكشفت عورتُه وهو يصلي لبطلت صلاتُه كمـــا يحـــرم كَشْفُها أمام الآخرين)) أهـــ .

الرد عليها : يقال هنا كما قيل قديماً : ((إذا ورد الأثر بطل النظر)) ولكـــن بسبب التفريق بين الإزار والقميص ، وأن ما ورد في الإزار ليس بوارد في القمـــيص وخاصة في حالة رفعه إلى عضلة الساق ؛ **جاءت هذه النظرية أو هذه النظرة المطولة والذي كان المقتضي لها قائم في زمن السلف الصالح فلم يأت مثل هذا الكـــلام . فدل على أن المسكوت عنه جائز العمل به شرعاً ، بل مستحب .**

قال الشاطبي في ((الموافقات)) (مج ٣/٥٤) .: ((لأن ما سُكت عنه في الشريعة على وجهين :

أحدهما : أن تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رســـول الله ﷺ فلـــم يشرع له أمرٌ زائد على ما مضى فيه ، فلا سبيل إلى مخالفته ؛ لأن تركهم لما عمل به هؤلاء مضاد له ، فمن استلحقه صار مخالفاً للسنة [١] ، حسبما تبين في كتـــاب المقاصد .

---

(١) أي : ما أُضيف إليه من الأقوال والأفعال لما كان عليه السلف فيكون هذا القول أو الفعل مخالفـــاً للسنة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والثاني : أن لا توجد مظنة العمل به ثم توجد ، فيشرع له أمرٌ زائد يلائم تصرفات الشرع في مثله، وهي المصالح المرسلة، وهي من أصول الشريعة المبني عليها ؛ إذ هي راجعةٌ إلى أدلة الشرع ، حسبما تبين في علم الأصول ، فلا يصح إدخال ذلك تحت جنس البدع)) اهـ .

ومن **المشاهد أن الثوب أستر من الإزار حتى لو كان إلى نصف الساق** ، أما الإزار وإن كان على النصف الأسفل من البدن ومن السرة فما دون ولا يرتفع عند الركوع والسجود فإنه لا يُؤمَنُ أن تنكشف عورته لأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده ، أو يديه فينشغل بذلك في الصلاة وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى على صدره ، ورفعهما حيث شرع الرفع ، وغير ذلك ؛ بخلاف الثوب . ولذلك قال النووي - يرحمه الله - في ((المنهاج)) مج (٤/٤٥٥) .عند شرحه لقوله ﷺ : ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) قال : ((قال العلماء : حكمته أنه إذا ائتزر به و لم يكن على عاتقه منه شيء ، لم يؤمن أن تنكشف عورته ، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو بيديه فيُشغل بذلك ، وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ، ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك، ولأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة وقد قال: الله تعالى : {خذوا زينتكم } اهـ .

أما ما ورد في صحيح البخاري وسنن أبي داود من حديث عمر بن أبي سلمة أنه قال : ((كنت أَؤُمُّهُم وعَلَيَّ بُرُدَةٌ صغيرة ، فكُنت إذا سَجدت تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فقالت امرأة : واروا عنَّا سوأةَ قارئكم ، فَاشْتَرَوْا ، فقطعوا لي **قميصاً فما فَرِحْتُ** بشيء فرحي بذلك القميص)) . ((رواه البخاري في : "المغازي"من "صحيحه")) .

وقوله : تَقَلَّصَت : أي انجمعت وارتفعت ، كما في رواية أحمد ، وأبي داود :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

((تَكَشَّفَتْ عني)) وفي رواية : ((كانت البردةُ موصولةً ، فيها فتق)) [١] .

فإن هذا الأثر **ليس فيه أن عمرو بن أبي سلمة طبق سنةَ رفع القميص إلى نصف الساق أو أنه لبس قميصاً** ، وإنما قال : ((وعَلَيَّ بُرُدَةٌ صغيرة)) فليس يُستَدلُ بهذا الأثر على ما ذُكِرَ من الكلام المطول وهو أن : ((الثوب ليس مثل الإزار ؛ إذ الإزار ثابت على النصف الأسفل من البدن من السرة فما دون فلا يرتفع عند الركوع والسجود ، أما الثوب فإذا كان طوله وطرفه إلى عضلة الساقين أو إلى أنصاف الساقين فإنه مع الركوع والسجود تحمله الكتفان والظهر فينجر إلى أعلى ، ويكون كشف مؤخرة الفخذ مئنةً ، أو مظنةً قويةً لانكشاف العورة ، ولو انكشفت عورتُه وهو يصلي لبطلت صلاتُه كما يحرمُ كَشْفُها أمام الآخرين)) [٢] . بل يستدل بهذا الأثر على من لبس رداءً واحداً ، ففي سنن أبي داود برقم (٥٨١) قال : ((وعَلَيَّ بُرُدَةٌ صغيرة)) . والبردة هي : ((كساء مخطط يلتحف به)) [٣] .

وقال أبو الطيب : ((البردة كساء صغير مربع ، ويقال كساء أسود صغير وبه كُني أبو بردة)) [٤] . وكأنه يبدو من أن هذه البردة التي كان يلتحف بها عمرو بن سلمة قصيرةٌ جداً إلى الركبتين أو ما فوقها بقليل ، فوصلها ببردة أخرى أو ثوب أو قماش آخر إما بخياطة أو زرَّهُ بِمِشْبَكٍ أو بشوكة ، ومع ذلك بقي الفتق بين البردة وما وُصِلَ به كما ذكره أبو داود بإسناد صحيح برقم (٥٨٢) عن عمرو بن أبي سلمة قوله : ((فكنت أؤمهم في بردة موصولة فيها فتق فكنت إذا سجدت [في رواية البخاري برقم (٤٣٠٢) تقلصت ، ورواية أبي داود برقم (٥٨١) انكشفت عني] فخرجت استي)) .

---

(١) انظر كتاب ((حد الثوب)) ص (١٣) . (٢) كتاب ((حد الثوب)) ص (١١) .
(٣) كتاب ((المعجم الوسيط)) ص (٤٨) . (٤) كتاب ((عون المعبود)) مج (٢٢١/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبذلك يُجمع بين الروايات كلها . ولذلك حينما كان عمرو بن أبي سلمة ﷺ يسجد **يَصِلُ الفتق إلى الاست فتتوسع لشدِّها على استِهِ** فتظهر للناظر ((حلقة الدبر)) [١] . ولذلك قالت المرأة وقد رأت عمرو بن أبي سلمة وهو ساجد : ((ألا تغطون عنا است قارئكم)) وفي سنن أبي داود : ((واروا عنا عورة قارئكم)) .

إذن لا يستشهد البتة بأثر عمرو بن أبي سلمة **في أن من لبس القميص ورفعه إلى أنصاف ساقيه فإنه مع الركوع أو السجود قد تنكشف عورته - لأن عمرو ابن أبي سلمة ﷺ قد قال : ((فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بشي بعد الإسلام فرحي بذلك القميص)) [٢] . فكان القميص أفضل من الإزار في ستر العورة** ، وقد قال أبو الطيب في ((عون المعبود)) (٢/ ٢٢١) : ((كان فرح عمرو بن أبي سلمة إما لأجل **حصول التستر وعدم تكلف الضبط وخوف الكشف** ، وإما فرح به عادة الصغار بالثوب الجديد)) اهـ .

ولا شك أن الأول هو الصواب كيف لا وقد قالت أم سلمة : ((كان أَحَبَّ الثِّيابِ إلى رسول الله ﷺ القميص)) [٣] .

قال العلامة العزيزي : ((أي كانت نفسه تميل إلى لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو إزار ؛ لأنه أستر منهما ولأنهما يحتاجان إلى الربط والإمساك بخلاف القميص ، لأنه يستر عورته ، ويباشر جسمه ، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار)) [٤] .

---

(١) انظر عون المعبود مج (٢/٢٢٢) .

(٢) البخاري رقم (٤٣٠٢) . وأبو داود رقم (٥٨١) .

(٣) **إسناده حسن** . أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٥) الترمذي برقم (١٧٦٢) (١٧٦٤) ، وابن ماجه برقم (٣٥٧٥) .

(٤) كتاب عون المعبود (مج ١١/٥٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال أبو الطيب : ((قيل وجه أحبية القميص إليه ﷺ أنه أستر للأعضاء عن الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولابِسُهُ أكثر تواضعاً)) [١].

وقال أنس بن مالك : ((كان أبو موسى الأشعري إذا نام لبس ثياباً عند النوم مخافة أن تنكشف عورته)) [٢] .

وعند ذلك يصبح قول الشيخ في رسالته ص (١٣) : ((ومن المعلوم أنَّه لا يقول أحدٌ بوجوب لبس " السراويل " حتى يأتي المسلم بسنة تقصير ثوبه إلى عضلة ساقه ، أو نصف ساقه ؛ إذ السُّنَّةُ لا تستلزم الواجب ، وإنما قاعدة : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ . إذا كان الحال كذلك ، فإن ستر العورة واجبٌ ، ومن المنظور المشاهد أن من قَصَّرَ ثوبه إلى عضلة ساقه ، أو إلى نصفه ، وليس عليه سراويل ، أو كان عليه تُبَّانٌ قصيرٌ إلى أنصاف الفخذين مثلاً ، فإنِّها تنكشف عَوْرَتُهُ ؛ **ولهذا فلا يُسَنُّ تقصيرُ الثوب إلى عضلة الساق** ، ولا إلى نصف الساق بخلاف الإزار)) اهـ ؛ **ليس في محله وليس له قبول عند السلف** رضي الله عنهم ، فإنهم كانوا حريصين على التستر أكثر من غيرهم على وجه الأرض متى تيسر لهم ذلك ، فهذا ابن عمر رضي الله عنه يلبس **قميصاً إلى أنصاف ساقيه** ومن تحته الإزار ، والرداء فوق

---

(١) كتاب عون المعبود (١١/٥٥) .

(٢) **إسناده صحيح .**

أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (٤/٨٣) ، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٢٤٨٥٨) ، والإمام أحمد في ((الزهد)) برقم (١٠٩٤) ، من طريق حماد بن أبي سلمة [ثقة ثبت] ، عن ثابت [بن أبي أسلم البناني - ثقة عابد] عن أنس بن مالك قال : فذكره . وهذا اللفظ عند ابن سعد ، أما عند ابن أبي شيبة وأحمد بلفظ ((**لبس تبانا**)) أي سروالاً صغيراً يستر العورة المغلظة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القميص [١] . وكان لتلميذه طاووس الكيساني قميصٌ فوق الإزار والرداء فوق القميص [٢] .

وكذلك علي بن أبي طالب ﷺ يخرج من بيته إلى السوق وقد لبس الإِزار ومن فوقه الرداء [٣] وأحياناً يلبس الإِزار والقميص من فوقه [٤] .

---

(١) **إسناده صحيح** .

أخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) برقم (١٩٩٨٩) . انظر تخريجه في ص (١٢١) .

(٢) **إسناده صحيح** . أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٢٤٨٣٣) . قال : حدثنا ابن مهدي [هو عبد الرحمن - ثقة] عن سفيان [الثوري - ثقة] عن أبي هاشم [الرماني ، يحي بن دينار - ثقة] قال فذكره . وأخرج كذلك عبدالرزاق في مصنفه من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: الإزار فوق الكعبين والقميص فوق الإزار والرداء فوق القميص . **وإسناده صحيح** .

(٣) (٤) سبق تخريجه والحكم عليه ص (١٢٨) .

قلت : وما فِعلُ ابن عمر وعلى بن أبي طالب إذا خرجا إلى السوق من لُبس الإزار والقميص من فوقه إلا اقتداءً وتطبيقاً لأمر الرسول ﷺ حينما قال : ((ليس مِنَّا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وإن تسليم النصارى بالأكُفِّ ، ولا تقصوا النواصي ، واحفوا الشوارب واعفوا اللحى ، **ولا تمشوا في المساجد والأسواق ، وعليكم القميص إلا وتحتها الأزُر**)) رواه الطبراني في ((الأوسط)) (٢٣٨/٧) رقم (٧٣٨٠) . وقال الهيثمي في ((المجمع)) رقم (١٢٧٧٩) : ((وفيه من لم أعرفه)) .

قلت : ولمفردات هذا الحديث شواهد بعضها صحيحةٌ وبعضها حسنةٌ وبعضها ضعيفةٌ، ولكن فيما عنيته لم أجد له شاهداً تقوم به الحجة سوى مارواه ابن عباس حينما قال : لما فتح الرسول ﷺ مكة قال : ((إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنه ، وحرم =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلت : ولا شك **أن هؤلاء الصحابة الذين لبسوا القمصان إلى أنصاف الساقين كانوا يُصَلُونَ بِهَا فكان هذا دليلاً على جواز الصلاة بهذه القمصان دون النظر إلى ما يترب عليها من كشف للعورة .**

قال الشاطبي : في ((الموافقات)) : ((كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرياً، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل .

فهذه ثلاثة أقسام :

أحدهما : **أن يكون معمولاً به دائماً أو أكثرياً ، فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه ، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم ، كان الدليل مما يقتضي إيجاباً أو ندباً أو غير ذلك من الأحكام ؛ التي جاءت في الشريعة وبينها عليه الصلاة والسلام بقوله أو فعله أو إقراره ، ووقع فعله أو فعل صحابته معه أو بعده على وفق ذلك دائما أو أكثرياً – وبالجملة ساوى القول الفعل ولم يخالفه بوجه ، فلا إشكال في صحة الاستدلال وصحة العمل من سائر الأمة بذلك على الإطلاق .**

والثاني : ألا يقع العمل به إلا قليلاً أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال ووقع إيثار غيره والعمل به دائماً أو أكثرياً . **فذلك الغير هو السنة المتبعة**

= عليكم أكل الميتة وثمنها ، وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها ، وقال : قصوا الشوارب وأعفوا اللحى ، **ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر** ، إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا)) . وهذا الحديث ضعيف جداً . أخرجه الطبراني في ((الأوسط)) (١٦٢/٩) رقم (٩٤٢٦) ، وفي ((الكبير)) (١٥٢/١١) رقم (١١٣٣٥) وفيه يوسف بن ميمون منكر الحديث .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والطريق السابلة . وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه ، والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر ؛ **فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل إما أن يكون لمعنى شرعي أو لغير معنى شرعي . وباطلٌ أن يكون لغير معنى شرعي . فلا بد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به . وإذا كان كذلك فقد صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تحروا العمل على وفقه ، وإن لم يكن معارضاً في الحقيقة . فلا بد من تحري ما تحروا وموافقة ما داوموا عليه** . وأيضاً فإن فرض أن هذا المنقول الذي قل العمل به مع ما كثر العمل به يقتضيان التخيير ، فعملهم - إذا حقق النظر فيه - لا يقتضي مطلق التخيير ، بل اقتضى أن ما داوموا عليه هو الأولى في الجملة ، **وإن كان العمل الواقع على وفق الآخر لا حرج فيه** . كما نقول في المباح مع المندوب إن وضعهما بحسب فعل المكلف يشبه المخير فيه إذ لا حرج في ترك المندوب على الجملة ، فصار المكلف كالمخير فيهما ، **لكنه في الحقيقة ليس كذلك ، بل المندوب أولى أن يعمل به** من المباح في الجملة)) إلى أن قال : ((ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك رحمه الله في جعلها لعمل مقدمٍ على الأحاديث ؛ إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر ؛ ويترك ماسوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث . وكان ممن أدرك وراقب أعمالهم، وكان العمل مستمراً في الصحابة، ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر)) . إلى أن قال : ((فأشار مالك إلى أن ما جرى عليه العمل وثبت مستمراً أثبت في الاتباع وأولى أن يرجع إليه .

والقسم الثالث : ألا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهو أشد مما قبله؛ والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى . **وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما زعموا ليس بدليل عليه البتة ؛ إذ لو كان دليلاً عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء ، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ، ومعارضٌ له ، ولو كان ترك العمل . **فما عمل المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين ، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ ، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة ؛ فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر ، وهو الهدى** ، وليس ثم إلا صواب أو خطأ ، **فكل من خالف السلف الأولين فهو خطأ. وهذا كاف**)) [١] اهـ .

وهذا الكلام العلمي الرصين من الشاطبي -رحمه الله- لا يحتاج إلى تعليق عليه ، فَقَدْ عُرِفَ أن السُنَّةَ المندوبَ لفعلها من قبل الشارع فضلاً عن السُنَّة الواجبة يَقِلُ العمل بِها كلما طال الزمان كما قال الرسول ﷺ : ((يَدْرُسُ الإسلامُ ، كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثوب ، حتى لا يُدرى ما صيامٌ ولا صلاةٌ ولا نُسُكٌ ولا صدقةٌ ، ولَيُسْرى على كتاب الله في ليلةٍ ، فلا يبقى في الأرض منه آيةٌ ، وتبقى طوائفُ من الناس : الشيخُ الكبيرُ والعجوز ؛ يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة (لا إله إلا الله) ؛ فنحن نقولها)) [٢] .

ولذا جاء الشارع في الترغيب في العمل بالمستحبات ؛ لأنها أول ما يرفع من الدين ، ولأن المكلف مخير في العمل به فكان المُحْيي لها بين الناس له من الأجر مثل من عمل بها . ولباس السراويلات والثياب مما حثَّ عليه النبي ﷺ لمخالفة أهل الكتاب ، كما في حديث أبي أُمامة ﷺ قال : خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : ((يا معشر الأنصار حَمِّروا وصَفِّروا وخالفوا أهل

---

(١) الموافقات – (مج ٣ / ٤٠ – ٥٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩) والحاكم وصححه ، وكذا الألباني في ((الصحيحة)) رقم (٨٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكتاب)) ، قال : فقلنا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون ؟ فقال رسول ﷺ : ((تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب)) (١) .

قال واصل مولى ابن عيينة : ((إن الله أوحى إلى إبراهيم : إنك أكرم الخلق عليّ، فإذا صليت فلا ترى الأرض عورتك ، فاتخذ سراويلاً)) (٢) .

فهذه وصية الرسول ﷺ لأمته لمخالفة أهل الكتاب ، ولزيادة التستر .

وقد كان السلف يبالغون في التستر بلبس الإزار ومن فوقه القميص كما مرَّ سابقاً ، أو بلبس الثياب وتحته التبان كما ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب ، حيث قال علي بن ربيعة : رأيت علياً يتزر فرأيت عليه تباناً (٣) .

وكان علي بن ربيعة يقتدي بعلي بن أبي طالب فيلبس تباناً، فقيل له في ذلك ،

---

(١) أخرجه أحمد في ((مسنده)) **وحسنه** الحافظ ابن حجر في ((الفتح)) (مج ٩/٢٩١) ، وكذلك الهيثمي في ((المجمع)) (٥/١٣١) رقم (٨٥٧٦) ، والألباني في ((جلباب المرأة المسلمة)) ص (١٨٤) ، وفي ((الصحيحة))برقم (١٢٤٥) ، وله شاهد من حديث جابر ابن عبد الله قال : قالوا يا رسول الله : **إن المشركين يتسرولون ، ولا يتزرون** ، قال : ((تسرولوا أنتم واتزروا ، ثم قال : وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم)) أخرجه الطبراني في ((الأوسط)) (١/٢٤٨) .

(٢) **إسناده صحيح** . أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٢٤٨٦٥) قال : حدثنا جرير بن حازم [ثقة] عن واصل بن مولى بن عيينة قال : فذكره .

(٣) **إسناده صحيح** .

أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٢٤٨٥٠) قال : حدثنا عبده [بن سليمان الكلابي - ثقة ثبت] عن مسعر [بن كدام - ثقة ثبت] عن عثمان بن المغيرة [ثقة] عن علي بن أبي ربيعة [ثقة] قال : فذكره .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال : كان الشيخ يعني علي [بن أبي طالب] يلبسه [١] . وكذلك أبو صادق مسلم بن يزيد الأزدي الكوفي يتزر وتحت إزاره تبانٌ [٢] . وكان أبو موسى الأشعري إذا نام لبس تباناً مخافة أن تبدو عورته [٣] .

فهؤلاء أئمة السلف وأتباعهم يبالغون في التستر ويطبقون سنة نبيهم **في رفع أُزُرِهُم وقمصانِهم إلى أنصاف الساقين** ، ومتى تيسر لهم لبس السراويلات أو التبان من تحت الثوب أو القميص أو الإزار يلبسونهما أو أحدهما تطبيقاً لقول النبي ﷺ : ((تسرولوا واتزروا)) . وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقصر السراويل حتى تساوي الثياب تطبيقاً للسنة ونشراً لها دون أن يلتفت إلى آراء أهل الترف والنعومة .

قال أبو الدرداء : زارنا سلمان من المدائن إلى الشام ماشياً وعليه كساء وأندرور - يعني **سراويل مشمراً** . قال ابن شوذب : رئي سلمان وعليه كساء معلم الرأس ساقط الأذنين ، فقيل له شوهت بنفسك ، قال : إن الخير خير الآخرة [٤] .

وعندها يُعلم أنَّ شباب الصحوة حينما يلبسون السراويل ليس من باب الوجوب لكن حتى لا تنكشف عوراتهم ولزيادة التستر كما كان السلف يفعل ذلك .

---

(١) **إسناده حسن** .

أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٢٤٨٥٦) قال : حدثنا وكيع [بن الجراح - ثقة] عن طلحة بن يحيى [التيمي - صدوق حسن الحديث] قال : فذكره .

(٢) **إسناده حسن** .

أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٢٤٨٥٥) قال : حدثنا أبو معاوية [محمد بن حازم - ثقة] عن الأعمش [سليمان بن مهران - ثقة حافظ] قال : فذكره

(٣) **إسناده صحيح** . سبق تخريجه ص (١٦٤) .

(٤) انظر تخريجه في ص (١٣٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بل والحق يقال : **إن الذين لا يقصرون ثيابهم إلى أنصاف الساقين ، بل ثيابهم إلى الكعبين أو إلى شراك نعالهم هُم يلبسون التبان والسراويلات ، فهل يُمْنَع هؤلاء من هذا اللِبسِ الزائد** فيقال لهم : ((ومن المعلوم أنَّه لا يقول أحد بوجوب لبس : السراويل حتى يأتي المسلم بِسُنَّةِ **وضع الثوب من تحت نصف الساقين إلى الكعبين** ؛ إذ السُّنَّةُ لا تستلزم الواجب ، وإنما القاعدة : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)) (١) .

إذن كما لا يمنع مَنْ جَعَلَ ثوبه إلى الكعبين من لبس "السراويل" ، فكذلك من جعل ثوبه إلى أنصاف ساقيه ، وقد بوب البخاري في كتاب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ثم ذكر حديث أبي هريرة قال : ((قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال : أَوَكُلُّكمْ يجد ثوبين . ثم سأل رجل عمر، فقال : إذا وسَّع الله فأَوسِعوا : جمع رجل عليه ثيابه ، صلَّى رجلٌ في إِزار ورداء ، في **إِزار وقميص** ، في إِزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في **سراويل وقميص** ، في سراويل وقباء ، في تبان وقباء ، في **تبان وقميص** ، - قال : وأحسبه قال - في تبان ورداء)) (٢).

قال الحافظ ابن حجر في ((الفتح)) (١/٦١٧) : ((قال ابن مالك : تضمن هذا الحديث فائدتين ، **إحداهما** : ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر وهو قوله ﷺ ، والمعنى ليصل ، ومثله قولهم : اتقى الله عبدٌ ، والمعنى : ليتق .

ثانيهما : حذف حرف العطف ، فإن الأصل صلى رجل في إزار ورداء وفي **إزار وقميص** ، ومثله قوله ﷺ : ((تصدق امرؤ من دينار ، من درهمه ، من صاع

---

(١) اقتباس من رسالة الشيخ ((حد الثوب و الأُزرة)) مع تغير بعض ألفاظه ص (١٣).
(٢) البخاري رقم (٣٦٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تمره)) انتهى ، فحصل في كل من المسألتين توجيهان)) اهـــ.

فلو قال أحد بوجوب لبس السراويل حتى يأتي المسلم بسنة تقصـــير ثوبـــه على عضلة ساقه ؛ لم يكن مُحْدِثاً قولاً مُبْتَدعاً بل كان موافقاً لقول عمـــر ﷺ : ((إذا وسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، **فصـــلى رجـــل في ســـراويل وقميص**)) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشبهة الثالثة : قال الشيخ في رسالته في صفحة (١٣) : ((**ومن المنظور المشاهد أن من قَصَّرَ ثوبه إلى عضلة ساقه، أو إلى نصفه، وليس عليه سراويل ، أو كان عليه تُبَّانٌ قصيرٌ إلى أنصاف الفخذين مثلاً ، فإنِّها تنكشف عورَتُه ؛ ولهذا فلا يُسَنُّ تقصيرُ الثوب إلى عضلة الساق ، ولا نصف الساق ، وهذا بخلاف الإزار**)) اهـ

الرد عليها أقول : هذا الكلام **مندفع ولا يعتبر من جميع الوجوه** وذلك من خلال ما ذكر سابقاً .

ويقال كذلك هنا **جدلاً بمفهوم المخالفة** : إن من قَصَّرَ ثوبه إلى عضلة الساق ولبس سراويل فلم تنكشف عورته أصبح في حقه تَقْصِيرُ الثوب سُنَّة ، أو إن قَصَّرَ ثوبه و لم يلبس سراويل بل اكتفى بلبس التبان في غير الصلاة صار كذلك في حقه تَقْصِير الثوب سُنَّة . **ولكن هذا تحكم في النص النبوي وبفعل الصحابة وأتباعهم - والذي لم يقل به أحد من أئمة السلف .**

ولذلك قال ابن تيمية فيما نقله عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال : ((يحذر المتكلم في الفقه هذين الأصلين : المجمل والقياس ، وقال : أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس ، **يريد بذلك ألا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده** ، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه ، **فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس** ، فالأمور الظنية لا يُعمل بِها حتى يبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه ، وإن أخطأ من لم يفعل ذلك ، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة ، **ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه طريق أهل البدع** ، وله في ذلك مصنف كبير .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار ، طريق أهل البدع ، ولهذا كان قول ابتدعه هؤلاء قولاً فاسداً ، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان)) اهـ [١]

ويُقال كذلك : إنَّ **من قصّر ثوبه إلى عضلة الساق ولم يكن عليه إلاّ تبان أو لم يكن عليه شيء فانكشفت عورته المغلظة أو المخففة في الصلاة وهو ساجد ؛ فليس عليه شيء !!**

وقد بوب الأئمة الأعلام من أهل الحديث والفقه أبواباً منها :ما بوبه أبو داود في كتاب الصلاة :

باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

عن سهل بن سعد قال : ((لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرِهم في أعناقهم من ضيق الأُزُرِ خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان ، فقال قائل : يا معشر النساء لا ترفعن رُؤُسَكُنَّ حتى يرفع الرجال)) [٢]

قال العلامة أبو الطيب العظيم أبادى في شرحه لألفاظ هذا الحديث :

((وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات ، وكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة من صفة أهل الصفة كما سيأتي في باب نوم الرجال في المسجد . قاله الحافظ في الفتح . (من ضيق الأُزر) : أي لأجل ضيقها . قال الحافظ : يؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أوْلى من الائتزار : لأنه أبلغ في التستر (كأمثال الصبيان) : وفي

---

(١) كتاب الإيمان ص (٣٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦٢ ، ٨١٤ ، ١٢١٥) ، والنسائي برقم (٧٦٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رواية للبخاري كهيئة الصبيان (لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال) : وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم ، وقد جاء في بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ : كراهية أن يرين عورات الرجال)) قال الحافظ : ((**ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل**)) [١] .

وكذلك بوب أبو داود في كتابه ((عون المعبود)) كتاب الصلاة (٢/٢٥٥) :

باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به

عن عبادة بن الصامت قال : أَتَيْنَا جابراً - يعني ابن عبدالله - قال : ((سِرْتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي وكانت عليه بُرْدَةٌ ذَهبتُ أُخَالِفُ بين طَرَفَيْهَا فلم تَبْلُغ لِي وكانت لَها ذَبَاذِبُ فَنَكَسْتُهَا ، ثمَّ خالفتُ بين طَرَفَيْهَا ، ثم تَوَاقَصْتُ عليها لا تسقُطُ ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه . قال : وجعل رسول الله ﷺ يرمُقُنِي وَأَنَا لا أَشْعُرُ ثم فَطِنْتُ به فأَشار إِلَيَّ أَنْ أَتَّزِرَ بِهَا ، فلمَّا فرغ رسول الله ﷺ قال : يا جابر ؟ قلت : لَبَّيك يا رسول الله . قال : إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيِّقاً فاشْدُدْهُ على حَقْوِكَ)) .

قال العلامة أبو الطيب العظيم أبادي في شرحه لهذا الحديث : ((وفيه **جواز الصلاة في ثوب واحد وأنه إذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته ، وإن كانت عورته تُرى مِن أسفلِه إنْ كان على سطح**

---

(١) كتاب ((عون المعبود)) (٢/٢٥٢) . وانظر ((الفتح)) (١/٦٢٣) . كتاب الصلاة : باب إذا كان الثوب ضيقاً .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونحوه ؛ فإن هذا لا يضره)) اهـ .

وقال ابن قدامة في ((المغني)) : ((**فصل** : وليستْ سُرَّتُه ورُكبتاهُ مِن عورتـه . نصَّ عليه أحمدُ في مَواضِع . وهذا قال به مالكٌ والشافعي ، وقال أبو حنيفة : الركبة من العورة ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال : ((الركبة من العورة)) . ولنا ، ما تقدم من حديث أبي أيوب ، وعمرو بن شعيب ؛ ولأن الركبة حد العورة فلم تكن منها ، كالسـرة . وحديثهم يرويه أبو الجنوب ، لا يُثْبِتُهُ أهل النقل . وقد قبّل أبو هريرة سُرَّةَ الحسـن ، ولو كانت عورة لم يفعل ذلك .

فصل : فإنِ انْكشَفَ مِن العَورة يَسير . **لم تبطُل صلاتُهُ** . نص عليه أحمد . وبه قال أبو حنيفة . **وقال الشافعي : تبطل ؛ لأنه حكم تعلق بالعورة ، فاستوى قليله وكثيره** ، كالنظر . **ولنا** : ما روى أبو داود ، بإسناده عن أيوب ، **عن عمرو بن أبي سلمة** الجَرْمِيِّ قال : انطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه ، فعلَّمهـم الصلاة وقال : ((يؤُمُّكُم أَقْرَؤُكُم)) .

فكُنتُ أقْرَأَهُم فقدَّمُوني ، فكُنْتُ أؤُمُّهُم وعلَيَّ بُردَة لي صفراء صغيرة ، **وكنـتُ إذا سجدتُ انكَشَفتْ عنِّي** ، فقالت امرأَةٌ مِن النِّساءِ : **وارُوا عنَّا عَوْرَة قـارِئكُم** . فاشتروا لي **قميصاً عُمَانِيًّا**، فما فرِحتُ بشيءٍ بعد الإسلام فَرَحِي به . ورواه أبو داود، والنسائي أيضاً ، عن عاصم الأحول ، عن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه ، قال : ((**فكنتُ أؤُمُّهُم في بُردة مُوَصَّلَةٍ فيها فتقٌ ، فكنتُ إذا سجدتُ فيها خرجت استِي**)) . **وهذا ينْتَشِرُ ولم يُنْكَرْ ، ولا بلغنا النبي ﷺ أنكرهُ ولا أحدٌ من أصْحابه** ؛ و لأنَّ ما صَحَّت الصلاةُ مع كثيره حال العُذرِ ، فُرِّقَ بين قليله وكثيره في غير حـال العـذر ، كالمشي ، و لأن الاحتراز من اليسير يَشُقُّ ، فَعُفي عنه كيسير الدم)) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذا ثبت هذا فإنَّ حدَّ الكثير ما فَحُشَ في النظر ، ولا فرق في ذلك بين الفَرْجَيْنِ و غيرِهما . واليسير ما لا يفحش ، و المرجع في ذلك إلى العادة ، إلا أن المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غيره ، فيعتبر ذلك في المانع من الصلاة . وقال أبو حنيفة : إن انْكشفَ مِن المُغَلَّظةِ قدرُ الدِّرْهَمِ أو مِن المُخَفَّفَةِ أقلُّ مِنْ رُبْعِهَا ، **لم تبطل الصلاة** وإن كان أكثر ، بَطَلَتْ . **ولنا أن هذا تقدير لم يرد الشرع به .** فلا يجوز المصيرُ إليه ، و لأنَّ ما لم يَرِدِ الشَّرْعُ بتقديرِه **يُرَدُّ إلى العرف** ، كالكثير من العمل في الصلاة ، و التَّفَرُّق والإحْراز ، و التَّقديرُ بالتَّحكُّم مِن غير دليل لا يسوغُ .

فصل : فإن انكشفت عورتُهُ من غير عَمْدٍ ، فسترها في الحال ، من غير تطاول الزمان لم تبطل ؛ لأَنَّه يسير من الزمان . أشبه اليسير في القدر .

وقال أبو الحسن التَّمِيمِيُّ ، في ((كتابه)) : **إن بدت عورتُه وقتاً و اسْتَتَرتْ وقتاً ، فلا إعادة عليه ؛ لحديث عمرو بن أبي سلمة . ولم يشترط اليسير ، ولابُدَّ من اشتِرَاطِه ؛ لأن الكثير فَحُشَ انْكِشَافُ العورةِ فيه ، ويُمْكنُ التَّحَرُّز منه ؛** فلم يُعْفَ عنه ، كالكثير من القَدْرِ)) اهـ[1] .

بل أقول هنا : قد ورد عن الصحابة والأئمة المتقدمين أنهم كانوا يصلون في قميص واحد وليس عليهم غيره . **أما عن الصحابة :**

١ - ما رواه الزهري قال : أمنا معاوية في قميص [2] .

---

(١) كتاب ((المغني)) (٢/ ٢٨٦،٢٨٩).

(٢) **إسناده صحيح :**

أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٦١٩٥) ومسدد كما في ((المطالب العالية)) (١/ ١٩٩) من طريق شعبة [بن الحجاج - ثقة] ، عن سعد بن إبراهيم [بن الزهري - ثقة] عن أبيه [إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - ثقة] قال : فذكره

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- عن عطاء أن جابراً أَمَّهم في قميص واحد [١] .

٣- عن أبي الضحى قال : سئل ابن عباس عن الصلاة في قميص واحد ؟ فقال : رُبَّ رجلٍ ليس له إلا قميص [٢] . وفي الباب آثار أخرى عن الصحابة - رضي الله عنهم - أمثال ابن عمر ، وأبي أمامة وغيرهم ، ولكن في أسانيدها كلام فانظرها في ((مصنف ابن أبي شيبة)) في كتاب الصلاة باب ٤٩٣- الصلاة في الثوب الواحد . وكذلك في ((مصنف عبد الرزاق)) في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في القميص .

أما آثار التابعين فهي :

١- عن شعبة قال : أَمَّنا الحكم في قميص غليظ وقال : لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقاً [٣] . والصفيق : هو الثوب القوي كثير الغزل .

---

(١) **إسناده صحيح .**

أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٦١٨٩) قال حدثنا وكيع [بن الجراح - ثقة] قال حدثنا عكرمة بن عمار [اليمامي ثقة كما قال صاحب ((تحرير القريب)) في التعقيب على ابن حجر] عن عطاء [بن أبي رباح - ثقة] قال فذكره .

(٢) **إسناده صحيح .**

أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٦١٩٣) قال حدثنا وكيع [بن الجراح - ثقة] قال حدثنا سفيان [بن عيينة - ثقة] عن منصور [بن المعتمر السلمي - ثقة] عن أبي الضحى [مسلم بن صبيح الهمداني - ثقة] قال فذكره .

(٣) **إسناده صحيح .**

أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٦٢٠٢) قال حدثنا وكيع [بن الجراح - ثقة] عن شعبة [بن الحجاج ثقة] قال فذكره . والحكم هو ابن عتبة الكندي ثقة فقيه عالمٌ ، علماء الناس عيال عليه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- وعن عبدالرحمن بن نوفل قال : رأيت عروة بن الزبير يصلي في قميص ليس عليه غيره [١] .

٣- عن عمرو بن هرم قال : سُئل جابر بن زيد عن الرجل يصلي في جبة وحدها أو قميص وحده يواري عورته ليس عليه غيره ، قال : لا بأس به [٢] .

٤- عن عثمان الأحمري قال : رأيت علقمة يصلي في قميص **ضيق قصير**[٣].

وهناك آثار أخرى يطول التحقيق فيها مما يُغني عنه أن هؤلاء الصحابة والتابعين لم يقولوا هذا باجتهاد منهم بل لأنَّ الرسول ﷺ سأله سلمة بن الأكوع فقال : يا رسول الله إني أكون في الصيد - وفي رواية في الصف ، وأخرى في الصيف -

---

(١) إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٦٢٠٣) قال : حدثنا زيد بن حباب [صدوق] عن ابن لهيعة [عبدالله - صدوق] عن محمد بن عبدالرحمن [ثقة] قال : فذكره .

(٢) إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٦٢٠٤) قال : حدثنا يزيد بن هارون [بن زاذى - ثقة] عن حبيب [بن أبي حبيب الجرمي صدوق يخطئ] عن عمرو بن هرم [الأزدي - ثقة] قال فذكره . وجابر بن زيد الأزدي من فقهاء البصرة ومن تلاميذ ابن عمر وابن عباس الذي قال عنه : أحد العلماء .

(٣) إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) برقم (٦١٩٩) قال : حدثنا زيد بن الحجاب [أبو الحسين العكلي - صدوق] ، عن الهذيل بن بلال الفزاري [أبو البهلول المدائني - ضعيف] ، قال : حدثني زياد بن عثمان الأحمري [مجهول لا يعرف ، كذا قال الذهبي في ((الميزان)) ، وابن حجر في ((اللسان))] قال : فذكره .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأصلي وليس عليَّ إلاَّ قميص واحد . قال ﷺ : فَزُرَّهُ وإن لم تجد إلا شوكةً [١] .

فهل عرفنا الآن ((السُّنة والعمل بِها ، مجتنبين الغلط في فهم السنن)) وألا نتأثر بالواقع مِمَا يَجْعَلُنا نَتَكَلَّفُ في فَهْمِ السُنَنِ بعيدين عن ربطها بأفْهَام السلف ، فإن هذا ((لعمروالله من زبد الصحوة)) [٢] ، وإن ما يفعله بعض الحريصين على تطبيق السنة في رفع ثوبه إلى أنصاف الساقين مع إرخاء السراويل عن حدِّ الثوب ليس هو من باب التَسَنُّنِ بل هو من باب ما تيسر شِرَاؤهُ ولِبْسُهُ مِن السراويل التي يُظنُ أنها في مستوى ارتفاع الثوب . وهذا ملاحظ كذلك عند من أطال ثوبه أو جعل ثوبه قريباً من كعبه فإنه حريصٌ على لبس السراويل التي تكون مساوية للثوب ، **وهذا من باب إحسان الهيئة وتناسب وتناسق الملبس أو اللباس .**

---

(١) **صحيح** . أخرجه أبو داود والنسائي والشافعي في الأم وابن خزيمة والطحاوي .

(٢) كتاب ((حد الثوب والأُزرة)) ص (٢٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشبهة الرابعة : قال الشيخ في رسالته ((حد الثوب والأُزرة)) صفحة (٢٩) : ((وبه تعلم : أنَّ مَا يَتَدَيَّنُ به بعض الشبيبة من أهل عصرنا في قلب جزيرة العرب ، مِنْ لُبْسِ ثوب على غير صِفَةِ لِباس أَهل بلدِهِ ((تديناً)) هو من الخروج عن العادات التي جرت عليها سُنَّةُ النبي ﷺ بلبس الرجل مما يَسَّرَهُ الله ببلده ، أَي من لباسهم في شكله وصفته ، فهذا الثوب الموفَد هو في حق من يَتَقَّمصُهُ تديناً من أهل هذه الجزيرة على خلاف السنة، وخروج عن لباسهم المعروف المألوف، ومدعاة للغيبة ، والتَّمَيُّزِ ، والشهرة ، والإشارة إليه بالأصابع بالخفة وفقدان التوازن)) اهـ.

الرد عليها : اتضح من خلال ما سبق أن ما يتدين به بعض الشبيبة من أهل عصرنا في قلب جزيرة العرب من **لبس الثوب إلى أنصاف الساقين** ليس فيه خروجٌ عن العادات التي جرت عليها سنة النبي ﷺ بل هو موافقٌ لقوله ﷺ ولفعله وإقراره ، وفعل الصحابة وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وقد قسم العلماء - رحمهم الله - العادة إلى قسمين كما ذكر ذلك الدكتور أحمد أبو سنة في كتابه ((العرف والعادة في رأي الفقهاء)) حيث قال : وتقسم العادة إلى ((شرعية ، وغير شرعية . فالشرعية هي التي كلف بِها الشرع أمراً أو نهياً ، **أو أذن فيها فعلاً** [١] **أو تركاً....وحكمها أنها ثابتة لا تبديل فيها** ما دامت السموات ؛ **الحسن منها ما حسنه الشرع** ، والقبيح ما قبحّه ، **وإن اختلفت فيها آراء الناس فاستحسنوا القبيح ، وقبحوا الحسن .**

وغير الشرعية هي التي لم يتناولها الدليل الشرعي بإثبات أو نفي ، وتقسم إلى

---

(١) ومن خلال النصوص السابقة الذكر نجد أن لُبْس القميص ورفعه إلى أنصاف الساقين مما أذن فيه الشارع وحثَّ على فعله ، فحكمه ثابت لا يتغير ولا يتبدل مع تغير الأزمنة والأمكنة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثابتة ، ومتبدلة : **فالثابتة هي التي لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال .** والمتبدلة هي التي تختلف ..... وأنواعها كثيرة)) ثم قال : ((وحكم العادات غير الشرعية أن الأحكام تبتنى عليها ، وتترتب على وفقها ثباتاً واختلافاً ، فما كان منها ثابتاً فالحكم المترتب عليه ثابت أبداً وما كان منها متبدلاً فالحكم المبتنى عليه يختلف بحسبه)) اهـ [١].

فيكون بذلك ((أن الدليل متى صح عن الشارع العالم بمصالح الناس الحكيم في تدبير شئونهم ، **فهو حق وحجة قائمة على الناس بشهادة المعجزة . أما العرف فقد سبق في المقال السابق أنه في مهب الأهواء والشهوات ، وكثيراً ما يقوم على الباطل .....**فإذا عرف ذلك تم **أن الدليل أقوى من العرف** ، بل لا تكاد توجد نسبة بينهما ، **فلا اعتبار للعرف مع وجوده**)) [٢].

وهذا عين ما قاله الشاطبي - رحمه الله - في ((الموافقات)) (مج ٢/٢١٥،٢١٦) حيث قال : ((العوائد المستمرة ضربان : أحدهما العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها ؛ ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً ، أو نهى عنها كراهةً أو تحريماً ، أو أذن فيها فعلاً وتركاً . والضرب الثاني : هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي .

فأما الأول : فثابت أبداً ، كسائر الأمور الشرعية ؛ كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة ، وفي الأمر بإزالة النجاسات ، وطهارة التأهب للمناجاة ، وستر العورات ، والنهي عن الطواف بالبيت على العري ، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس ، إما حسنة عند الشارع أو قبيحة ، فإنها من جملة الأمور الداخلة

---

(١) ص (٢٦,٢٧,٢٨) .

(٢) كتاب العرف والعادة في رأي الفقهاء ص (٨١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحت أحكام الشرع . **فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها . فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً ، ولا القبيح حسناً** ، حتى يقال مثلاً : إن قبول شهادة العبد لا تأباه محاسن العادات ، فلنجزه ، أو إن كَشْفَ العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح ، فلنجزه ، أو غير ذلك إذ لو صَحَّ مثل هذا لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة ، والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل . فرفع العوائد الشرعية باطل .

وأما الثاني : فقد تكون تلك العوائد ثابتة ، وقد تتبدل . ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها)) اهـ .

فهل يقال بعد ذلك لمن يعيش بين ظهراني من ابتلي بلبس البنطال والجاكيت لا يجوز لك أن تخالف لباس أهل بلدك بلباسٍ كان الرسول ﷺ يلبسه وصحابته ؟ وعندها نكون قد عطلنا النص النبوي العام والخاص ، أمَّا العام فقوله ﷺ : ((من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء)) ، وقوله : ((من أحيا سنة من سنتي قد أميتت من بعدي ، ففعل بها الناس فإن له من الأجر مثل من عمل بها من الناس ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً))[١].

وأما الخاص فقوله ﷺ : ((إزرة المؤمن إلى عضلة ساقيه ثم إلى نصف ساقيه ثم إلى الكعبين ، فما كان أسفل من ذلك فهو في النار)) [٢] .

والرسول ﷺ أطلق لفظ المؤمن أي كل مؤمن على وجه الأرض والذي يجب أن يتميز عن غيره في مَلْبَسِهِ ، سواء الإزار أم القميص؛ ولذلك حينما سُئل ﷺ : إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((تسرولوا واتزروا وخالفوا

---

(١) سبق تخريجه في ص (٦) .

(٢) سبق تخريجه في الفصل الأول .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أهل الكتاب)) قال : فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا يتنعلـــون ؟ فقال النبي ﷺ : ((فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب)) فقال : فقلنا : يا رســـول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم[١] ويوفرون سبالهم ؟ فقال النبي ﷺ : ((قصـــوا سِبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب)) [٢] .

ولذلك أشار ابن تيمية - رحمه الله - في ((مجموع الفتاوى)) إلى أن الأصل في اللباس ليس راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ، ويعتادونـــه ، لأن المقصود إظهار الفرق بين المسلم والذمي والمرأة ، ليترتب على ذلك كله من الأحكام الظاهرة ما يناسبه [٣] .

فلا يقال بعد هذا : أن ((الثوب الموفد هو في حق من يتقمصه تديناً من أهـــل الجزيرة على خلاف السنة وخروج عن لباسهم المعروف المألوف)) ؛ بل هو من السنة القولية والفعلية التي تواتر العمل بها من قبل الرسول ﷺ والصحابة وتابعيهم جيلاً بعد جيل . بل كان هذا اللباس معروفاً مألوفاً عند أهل العلم ومبغوضاً ومدعاةً للســـخرية والغيبة لمن جهل سنة الرسول ﷺ وفعل الصحابة رضى الله عنهم ، أو تجاهلها أو لمن هو عدو لسنة النبي ﷺ كالعلمانيين والمنافقين الذين يغيظهم أن يروا المسلمين يسيرون في ركب حضارة الرسول ﷺ ولم يسيروا في ركب حظيرة الغـــرب مـــن اليهـــود والنصارى . فهل تترك السنة من أجل هؤلاء، أم ينادى بإحيائها وتطبيقها بين الناس ، وقد قال الأوزاعي : اصبر نفسك على السنة ، وقف حيث وقف القوم ، وقل بمـــا قـــالوا ، وكـــف عمـــا كفـــوا عنـــه ، واســـلك ســـبيل ســـلفك الصـــالح

---

(١) العثانين جمع عثنون وهي اللحية ، والسبال سبلة - بالتحريك – وهي الشارب .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦٩) .

(٣) انظر المجلد (٢٢/١٥٢-١٤٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإنه يسعك ما وسعهم [١] .

وأخرج الخطيب في ((شرف أصحاب الحديث ونصيحة أهل الحديث)) عن الأوزاعي أنه قال : ((عليك بآثار السلف وإن رفضك الناس ، وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه بالقول ، فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم)) [٢] .

وقال أُبي بن كعب : عليكم بالسبيل والسُنَّة ، فإنه ليس من عبد على سبيلٍ وسُنَّة ذكر الرحمن ففاضت عيناه من خشية الله فتمسه النار . وإن اقتصاداً في سبيلٍ وسُنَّةٍ ، خيرٌ من اجتهادٍ في خلافٍ [٣] .

قال العلامة الملا علي القاري في كتابه ((مرقاة المفاتيح)) مج (٨/١٢٩) حينما نقل كلام النووي عند قوله : ((وأما **القدر المستحب** فيما يترل إليه طرف القميص والإزار **فنصف الساقين** ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة ، والمعتاد في اللباس من الطول والسعة)) . اهـ

قال الملا : ((**والظاهر أن المعتبر هو المعتاد الشرعي لا المعتاد العرفي** . فقد روى ابن ماجه بسند حسن ، عن ابن عباس : أنه ﷺ كان يلبس قميصاً قصير الكمين والطول ، وفي رواية ابن عساكر عنه: كان يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوي الكمين بأطراف أصابعه)) اهـ .

---

(١) أخرجه اللالكائي في ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)) رقم (٣١٥) ، والبيهقي في ((المدخل للسنن الكبرى)) (٢٣٣) . وابن الجوزي في ((تلبيس إبليس)) ص (١٧) ، وذكره الذهبي في ((السير)) . **وسنده صحيح** كما قال محققو الكتاب .

(٢) قال محققه **إسناده صحيح** . وأخرجه الآجري في ((الشريعة)) ص (٥٨) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في ((تلبيس إبليس)) ، وقال محققه : **إسناده حسن** . وأخرجه أحمد في ((الزهد)) ص (١٩٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الشيخ زهير الشاويش في مقدمته لكتاب ((حكم الشرع في اللحية والأزياء والتقاليد والعادات)) للشيخ عثمان الصافي في الرد على من قال : ((والحق أن أمر اللباس والهيئات الشخصية - ومنها اللحى - من العادات التي ينبغي أن ينْزل المرء فيها على استحسان البيئة ، فمن درجت بيئته على استحسان شيء منها كان عليه أن يساير بيئته ، وكان خروجه عمَّا أَلِفه الناس فيها شذوذاً)) ، قال : وتصدى لهذا القول أحد الإخوة ، في مجلة المجتمع الكويتية أيضاً ، وقال في تعقيب له على الفتوى : ((إن من الواجب وزن جميع الأمور بميزان شريعته ﷺ وسنّته وأصول دينه ، فما وافق قُبِلَ وما خالف رُدَّ على قائله كائناً من كان كما ثبت في الصحيحين وغيرهما في الحديث المتواتر المرفوع : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) ، وقال تعالى :﴿ إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [سورة النساء آية : ٥٩] **وإنه عليه الصلاة والسلام أمر بإعفاء اللحية وحلق الشارب ، وبه يسقط الاستدلال باستحسان البيئة أو مسايرة الناس** قال تعالى : ﴿ لْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور آية : ٦٣] وأردفت المجلة : ((وإذا حكم الله بشيء فليس لأحد مخالفته)) هـ [١] .

ثم ذكر الشيخ زهير الشاويش رسالة الشيخ عثمان الصافي المعنون لها ((حكم الشرع في اللحية والأزياء والتقاليد والعادات)) وأن هذه الرسالة كانت أكثر تفصيلاً في الرد على ما نُشِر في المجلة ، فكان مما قاله الشيخ عثمان الصافي : ((غير أن بيئتنا لما كانت إسلامية فإنها لا تزال تهيمن عليها عقيدة التوحيد و من ثَمَّ فإن المتنادين بهذه الأفكار ، يتلمسون الذرائع لتسويغ ما يدعون إليه كي يُضفوا عليه

---

(١) ص (٤، ٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرعية ومن ذلك ما يسمى بالأعراف)) [١] .

ثم قال ((وطالما كان ما يروق للمرء من الأزياء هو خاضعاً لرغبة المُتَزَيِّي الذي من طبيعته أن يراعي أمزجة الناس و عاداتهم ، فإن الأزياء - كما اللحية ، أُبْعِدَت - بنظر هؤلاء ، عن أن تكون مناطاً للتكليف ، و من ثَمّ : فلا أحكامَ شرعية لها . وأصل القضية يرجع إلى ما يشيع من أوهام ، و جهالة بالدين ، من حسبان أن الشرع الإسلاميّ لا علاقة له بما يسمّى العادات والتقاليد سواء منها اللحية و الأزياء ، أو غيرها ، هذا مع أن الشرع لم يَدَعْ تصرفاً من تصرفات المسلم إلا و قرَّر فيه حكماً من الأحكام الشرعية الخمسة كما سبق بيانه في القسم الأول)) [٢] .

ثم قال الشيخ عثمان الصافي في رسالته المانِعة ص (٤٩، ٥٠، ٥١) : ((خامساً : **تناقض المجتمع وضغط البيئة على سلوك المسلم** . بقيت نقطة هامّة تتلخص في أن الفساد قد استشرى في الكثير من المواقع في المجتمع الإسلامي ، و أخذت التقاليد الغربية على المسلمين تتأصل . **الواقع هذا يسبِّب الحرج للمسلم حين يرغب في أن يصحح وضعه بهجر الأزياء الدخيلة و يستشعر حياءً** إن هو فكر بالعودة إلى إطلاق لحيته – مثلاً - أو تصحيح الكثير من مظاهره الحياتية . **مبعث هذا الشعور عند البعض يعود إلى معايشة أناس أَلِفُوا ما هو غريب على الإسلام** أو لا يقرّه الشرع . **ولكن هل يُعطي تحكّم البيئة و العادات ، مسوّغاً للاستمرار في التقليد الأعمى ؟ الخليق بالمسلم أن يكون أكثر تفهماً للأمور و شجاعة على مواجهة الأوضاع الشاذّة** ، و عليه أن يعي على حقيقةٍ أنَّ تلك العادات و التقاليد الدخيلة ؛ إنما سلبته شخصيته ، لتُلْبِسَه لباساً غير لباسه ، مع أن الله تعالى يقول : ﴿ و لباس

---

(١) ص (٣٢) .
(٢) ص (٣٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التقوى ذلك خير ﴾ [سورة الأعراف آية : ٢٦] .

حتى إذا وضحت الأمور للمسلم ، أمكنه أن يتدبّر أمرَه ، و يعمل على الانعتاق من العبودية لتصرفاتٍ و سلوك لا يتّفق مع نَموذجية شخصيته و موجبات انتمائه العقدي و الحضاري . فالقضية ، في جوهرها ، هي قضية محافظة على الذات – التي هي مستهدفةٌ من غرباء عن الإسلام وخصوم له – أن تمحي من ساحة المجتمع الإسلامي . **وأما ما يُزعم من ((تحكّم العادة))** و **((ضرورة مراعاة التقاليد الاجتماعية السائدة))**[١] ، فهذا كلام غير ذي قيمةٍ إسلامياً ، إلا بالقدْر الذي يُقرُّه الشرع منه . فالإسلام بموجب ما اختاره الله فيه للأمة الإسلامية من خصائص ، فإن له - هو- تقرير العادات التي تؤتى، والتقاليد التي تُتّبع، و((الشرع)) هو ((المحكّم)) ، وليس أية عادات أو تقاليد مخالفة له . من هنا كان - للمجتمع الإسلامي - طرازه الخاص من الحياة ، الذي قد يتوافق مع أنماطٍ لمجتمعات أخرى في بعض الجزئيات ، أو يتخالف . والنهج السويّ، لا يتحقق بتحرّي ما يوافق أو يخالف ، ولكن بالتزام الحِرص على نموذجية المجتمع الإسلامي بعاداته وتقاليده ، والحفاظ على الشخصية الإسلامية ، التي منها: **اللحية ، والأزياء .**

ومن ثَمّ ، **فإنه لا يصح - من الوجهة الشرعية ، أن يعتبر ((ضغط المجتمعات)) مسوّغاً لمخالفة الشرع بحال** ، وجوهر القضية – بالتالي – ليس مسألة ((اضطرار)) قد يتوهمه البعض يبيح محرمات أو يسقط واجبات . بحجة العيش في مناخات غير إسلامية ، ولكن الإثبات لموجوديّة الإنسان المسلم . اهـ

---

(١) القول بسلطة العادة ، وتحكم البيئة هي : ((جبرية)) لمدرسة علم النفس ، وتأتي على نقيض ((الوجودية)) التي يرى أصحابها أن الفرد يصنع واقعه ، وكلتا الروايتين الفلسفيتين هاتين ، تتصادمان مع الواقع ، ولا تقرهما العقيدة الإسلامية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشبهة الخامسة : وهو مبنيٌ على الشبهة الرابعة حينما قال الشيخ في صفحة (٢٩ و ٣٠) : ((ومدعاة للغيبة ، والتَّمَيُّزِ ، والشهرة ، والإشارة إليه بالأصابع بالخفة وفقدان التوازن ، يوضحه ما بعده : النهيُ عن لباس الشهرة ، وهو الاشتهار ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : ((من لبس لباس شهرة ، ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة - وفي رواية - ثوبَ مُثْلةٍ - ثم تلهب فيه النار)) [رواه أبو داود] .

وتحصل الشهرة بِتَميُّزٍ عن المعتاد : بِلون ، أو **صفة تفصيل للثوب وشكل له ، أو هيئة في اللبس ، أو مرتفع أو منخفض عن العادة** . قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى - : ((يحرم لبس الشهرة، وهو مَا قَصَدَ به الارتفاع، وإظهار التَّرَفُّعَ ، أو إظهار التواضع والزهد ، لكراهة السلف لذلك)) اهـ . وقال غير واحد من السلف : لباس الشهرة مما يُزْرِي بصاحبه ، ويُسْقِط مروءته .

وقال المرداوي في : ((الإنصاف)) : فوائد : ((منها : يكره لبس ما فيه شهرة ، أو خلاف زي بلده من الناس ، على الصحيح من المذهب)) اهـ .

الرد عليها : أن يقال : **هل كُلُّ من رفع ثوبه إلى نصف ساقه ينطبق عليه حديث** : ((من لبس لباس شهرة ، ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة ثم تلهب فيه النار)) ؟ .

فمن قال : نعم ؛ فقد احتمل - بعد أن تَبَيّنَت له الحجة الثابتة عن رسول الله ﷺ وصحابته - رضي الله عنهم - **في رفع ثيابهم إلى أنصاف الساقين** - بهتاناً وإثماً مبيناً .

وكيف يَصِحُّ في بداهة العقول أن يفعل الرسول ﷺ فعلاً أو يعمل عملاً **ويَحُثَّ أصحابه على هذا الفعل من رفع الثياب إلى أنصاف الساقين** ثم هو يقول ﷺ :((من لبس لباس شهرة، ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة -وفي رواية- ثوباً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مُثله – ثم تلهب فيه النار)) !! لا شك أن هذا تناقض وتعارض ولا يجوز أن تُحَمّل النصوص هكذا وتُضرب بعضها ببعض ، وليس هذا سبيل الجمع بين النصوص ، إلا أن يثبت المدعي بأن قوله ﷺ : ((من لبس لباس شهرة ، ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة - وفي رواية - ثوب مُثْلَةٍ - ثم تلهب فيه النار)) ناسخ لما تواتر من فعله ﷺ وفعل أصحابه رضوان الله عليهم .

ومن قال : لا ينطبق حديث ((من لبس لباس شهرة ، ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة - وفي رواية- ثوباً مُثله - ثم تلهب فيه النار)) **على من طَبّقَ رفع ثوبه إلى أنصاف ساقيه** ؛ فيقال له : إذن لا يجوز حشر هذا الحديث في هذا الموضع .

وقد قال الشاطبي في ((الموافقات)) مج (١/٦١) .: ((إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية ، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ، ويتأخر العقل فيكون تابعاً ، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلاّ بقدر ما يُسرِّحه النقل . والدليل على ذلك أمور : **الأول** : أنه لو جاز للعقل تخطّي مأخذ النقل ، لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة، لأن الفرض أنه حدَّ له حدّاً؛ فإذا جاز تعدّيه صار الحد غير مفيد . وذلك في الشريعة باطل . فما أدّى إليه مثله .

والثاني : ما تبيّن في علم الكلام والأصول ، من أن العقل لا يحسِّن ولا يقبِّح ، ولو فرضناه متعدياً لما حدَّه الشرع ، لكان محسِّناً ومقبِّحاً. هذا خُلف .

والثالث : أنه لو كان كذلك لجاز إبطال الشريعة بالعقل ؛ وهذا محال باطل وبيان ذلك : أن معنى الشريعة أنها تحدّ للمكلفين حدُوداً في أفعالهم ، وأقوالهم واعتقاداتهم ، وهو جملة ما تضمنته . فإنْ جاز للعقل تعدِّي حدٍّ واحد ، جاز له تعدِّي جميع الحدود، لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله؛ وتعدي حد واحد هو معنى إبطاله ، أي : ليس هذا الحد بصحيح ؛ وإنْ جاز إبطال واحد ، جاز إبطال السائر ،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا لا يقول به أحد ، لظهور محاله)) اهـ .

أما المقصود من لباس الشهرة في الحديث : ((من لبس لباس شهرة ، ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة – وفي رواية – ثوباً مثله – ثم تلهب فيه النار)) فقد أشار إليه العلماء منهم :

١ - ابن الأثير كما في كتاب ((عون المعبود)) (٥٨/١١) ، قال : ((الشهرة ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه اشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليها أبصارهم ، ويختال عليهم بالعجب والتكبر)) اهـ .

٢ - العلامة العظيم آبادي في كتابه ((عون المعبود)) (٥٨/١١) نقلاً عن ابن رسلان قال : لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشهر مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل اهـ .

٣ - قال ابن مفلح في كتاب ((الآداب الشرعية)) (٤٩٨/٣) : ((ويدخل في الشهرة وخلاف المعتاد من لبس شيئاً مقلوباً ومحولاً كحجبة وقباء كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة والانخلاع)) اهـ .

٤ - قال الشيخ الألباني كتابه ((جلباب المرأة المسلمة)) ص (٢١٣) : ((لباس الشهرة وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس ، سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها ، أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء)) اهـ .

٥ - قال الشوكاني في كتابه ((نيل الأوطار)) (١٣٢/٢) : ((والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصاً بنفس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه . قاله ابن رسلان . وإذا كان اللباس لقصد الاشتهار في الناس ، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها ، والموافق لملبوس الناس والمخالف . لأن التحريم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يدور مع الاشتهار، **والمعتبر القصد ، وإن لم يطابق الواقع**)) اهـ .

وبذلك يُعلم من قول ابن تيمية في ((مجموع الفتاوى)) (٢٢/١٣٨) : ((**وتكره الشهرة من الثياب ، وهو المترفع الخارج عن العادة ، والمتخفض الخارج عن العادة؛ فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين، المترفع والمتخفض ، وفي الحديث ((من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة)) . وخيار الأمور أوساطها . والفعل الواحد في الظاهر يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة**)) ؛ أن مقصوده بثياب الشهرة **المترفع** الخارج عن العادة هو : **الثوب النفيس يلبسه الإنسان تفاخراً وتكبراً وإعجاباً بنفسه . والمنخفض** : هو **الثياب الخسيسة الدنيئة يلبسه الإنسان إظهاراً للزهد والرياء** ، ولذلك لما رأى ابن عمر على ابنه ثوباً قبيحاً دوناً قال له : لا تلبس هذا . فإن هذا ثوب شهرة [١] .

وقد سأل رجل ابن عمر : ماذا ألبس من الثياب ؟ فقال : ((ما لا يزدريك فيه السفهاء - يعني لتفاهته وسوء منظره - ولا يعيبك به الحكماء)) قال ما هو ؟ . قال : ((ما هو ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهماً)) [٢].

---

(١) **إسناده ضعيف** . أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ((التواضع والخمول)) برقم (٦٧) ورجاله ثقات ماعدا الرجل الذي روى هذا الأثر عن ابن عمر فإنه لا يعرف .

(٢) **إسناده حسن** .

أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (٣/١٨٨) ، وأبو نعيم في ((الحلية)) (١/٣٧٥) رقم (١٠٤٦) . قال الهيثمي ((مجمع الزوائد)) في (٥/١٣٥) : ((رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)) ، وحسنه الألباني في ((**غاية المرام**)) برقم (٩٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومع ذلك كان ابن عمر وابنه كما مرَّ سابقاً من الآثار ؛ **يلبسان ثياباً إلى نصف الساق** فلم يُنْكَر عليهما و لم يُنْكِر ابن عمر على ابنه ، بل كان قدوةً لأبنائِه **ويحث غيره وغير أبنائِه على رفع الثوب إلى أنصاف الساقين** [١] كما ذكر هذا ابن عبد البر في كتابه ((التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد)) في (مج ١٥/١٢٥) قال : ما ذكره أبو زرعة ، قال : حدثنا محمد بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة أنه أخبرهم عن زيد بن أسلم قال سمعت عبدالله بن عمر يقول لابن ابنه عبدالله بن واقد : يا بني ، ارفع إزارك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء)) [٢] .

وفي رواية أخرى أن عبدالله بن واقد دخل على ابن عمر وهو ملتحف مرخ ثوبه فقال له : **ارفع ثوبك ، فرفع** ، فقال : ارفع ، فرفع ، فقال : ارفع ، فرفع ، وقال : إن في رجلي قروحاً . فقال وإن . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا ينظر الله عز وجل إلى من يجر ثوبه من الخيلاء يوم القيامة)) .

وقال أبو مسلم الفزاري : حدثني جبير بن أبي سليمان ، وزعم أنه كان جالساً مع ابن عمر إذ مرَّ به فتى ، شاب ، عليه جبة صنعانية يجرها ، مسبلاً ، فقال يا فتى : هلم ، فقال له الفتى : ما حاجتك يا أبا عبدالرحمن ؟ ، قال : ويحك : أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة ؟ قال سبحان الله : ما يمنعني من ذلك ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا ينظر الله إلى عبد يوم القيامة يجر إزاره خيلاء)) .

قال : **فلم ير الفتى إلا مشمراً بعد ذلك اليوم حتى مات .**

---

(١) وقد مرَّ كذلك وصية علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب في رفع قميصه إلى نصف الساق ص (١٣٤) .

(٢) **إسناده صحيح** . ورجاله ثقات وأبو زرعة لا يحدث إلا عن ثقة عنده .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم قال ابن عبد البر (١٥/ ١٢٩) : ((وقد روى أبو خيثمة زهير بن معاوية قال : سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول : **أدركتهم - أي الصحابة - وقمصهم إلى نصف الساق ، أو قريب من ذلك** - وكم أحدهم لا يجاوز يده . ثم قال ابن عبدالبر : **تكميش الإزار إلى نصف الساق** ، كانت تمدح العرب فاعله ثم جاء الله بالإسلام فسنه النبي ﷺ .

قال دريد بن الصمة يرثي أخاه ويمدحه :

قليل التشكي للمصيبات حافظ مع اليوم أدبار الأحاديث في غد
كمش الإزار خارج **نصف ساقه** صبور على الضراء طلاّع أنجد
صبا ما صبا حتى إذا شاب رأسه وأحدث حلماً قال للباطل ابعد

وقال متمم بن نويرة في رثائه لأخيه :

تراه كنصل السيف يهتز للندى وليس على الكعبين من فضل ثوبه

وقال العرجي - وهو عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان :

رأتني خضيب الرأس **شمرت مئزري** وقد عهدتني أسود الرأس مسبلاً
فقالت لأخرى دونها تعريفنه أليس به قالت : بلى ما تبدلا
سوى أنه قد لاحت الشمس لونه وفارق أشياع الصبا وتبتلا
أماطت كساء الخز عن حر وجهها وأرخت على الخدين برداً مهلهلا
من اللائي لم يحججن يبغين حسبة ولكن ليقتلن البريء المغفلا

وأنشد أبو عبيد للعجير السلولي :

وكنت إذا داع دعا لمعونة **أشمر حتى ينصف الساق مئزري**)) اهـ[1].

وأما إذا **ازدرى السفهاء وضحك المنافقون واشمأزت نفوسهم من هذه السنة** فهذا

---

(١) ((التمهيد)) مج (١٥/١٣٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مرض في قلوبِهم وخلل في اعتقادهم وانحراف في فكرهم ، ورحم الله إسحاق بن سويد حيث يقول :

إن المنافق لا تصفوا خليقته فيها مع الهمز إيماض وإيماء
عابوا على من يرى تشمير أزرهم وخطة العائب التشمير حمقاء
عدوهم كل قار مؤمن ورع وهم لمن كان شرِّياً أخلاء [١]

فدل ما سبق ذكره دلالةً واضحةً لا ريب فيها ولا شك ؛ على **أن المقصود بالحديث في النهي عن لباس ثوب الشهرة ليس رفعه إلى أنصاف الساقين ؛ وإنما في الثياب الجياد والثياب الرديئة** . كما قال سفيان الثوري فيما ينقله عن السلف أنهم : كانوا يكرهون الشهرتين ، **الثيابَ الجِيَادَ** التي يُشْتَهر فيها ويَرْفعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهُم ، **والثياب الرَّدِيئَةَ** التي يُحْتَقرُ فيها ويُستذل دِينُهُ اهـ [٢] .

وقال كذلك ابن عبد البر : ((وقد كره العلماء من اللباس الشهرتين وذلك الإفراط في البذاذة ، وفي الإسراف والغُلُوِّ)) [٣] .

ومع ذلك يقول شيخ الإسلام كما مرَّ سابقاً : ((والفعل الواحد في الظاهر يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة)) اهـ .

---

(١) انظر هذه الأبيات في كتاب ((التمهيد)) لابن عبدالبر (١٣٠/١٥) .

(٢) **إسناده حسن** .

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه ((التواضع والخمول)) برقم (٦٤) قال حدثنا الحكم بن موسى [بن أبي زهير البغدادي القنطري ، قال ابن حجر : ((صدوق)) . فتعقبه صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) بقوله : ((بل : ثقة زاهد))] حدثنا غسان بن عبيد [الموصلي - لا بأس به فيما حدَّث به عن سفيان] عن سفيان الثوري ، قال : فذكره .

(٣) كتاب ((الاستذكار)) لابن عبدالبر (٣٢٣/٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهو يقصد بهذه العبارة كما قال في ((المجمـــوع)) (٢٢/١٣٧) : ((وأمـــا الكتان والقطن ونحوهما فمن تركه مع الحاجة فهو جاهل ضال ، ومن أسرف فيه فهو مذموم . ومن تجمل بلبسه إظهاراً لنعمة الله عليه ، فهو مشكور على ذلك ، فإن النبي ﷺ قال: ((إن الله إذا أنعم على عبده بنعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه)) [١].

وقال ﷺ : ((إن الله جميل يحب الجمال)) ، ومن ترك لبس الرفيع من الثيـــاب تواضعاً لله ، لا بخلاً ، ولا التزاماً للترك مطلقاً ، فإن الله يثيبه على ذلك ، ويكسوه من حلل الكرامة)) اهـــ .

وقال قريباً من هذا القول تلميذه البار ابن القيم في ((زاد المعاد)) حيث قال : ((وكانت مِخَدَّتُهُ ﷺ من أَدمٍ حَشوُهَا لِيف ، فالذين يمتنعون عما أباح الله مِن الملابس والمطاعم والمناكح تزهُّداً وتعبُّداً ، بإزائهم طائفةٌ قابلوهم ، فلا يلبَسُـــون إلا أشـــرف الثياب ، ولا يأكلون إلا ألينَ الطعام ، فلا يرون لُبس الخَشنِ ولا أكله تكبُّراً وتجبُّراً ، وكلا الطائفتين هديُه مخالِفٌ لهدي النبي ﷺ ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب : العالي ، والمنخفض وفي ((السنن)) عن ابن عمر يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ((مَنْ لَبِسَ ثوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، ثُمَّ تَلَهَّبُ فيه النَّار)) وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقيض ذلك، فأَذَلَّهُ، كما عاقب من أطال ثيابه خُيلاء بأن خسف به الأرض ، فهو يتجلجلُ فيها إلى يـــوم القيامة . وفي ((الصحيحين)) عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((من جرَّ ثوبه خيلاء ، لم ينظُر اللهُ إليهِ يومَ القيامة)) وفي السنن عنه أيضاً - صلى الله عليه وسلم - قال : ((الإسبالُ في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ شيئاً منه خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) وفي ((السنن)) عن ابن عمـــر أيضـــاً قـــال : مـــا

---

(١) **إسناده صحيح** . أخرجه الترمذي برقم (٢٨١٩) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال رسول الله في الإزار ، فهو في القميص ، وكذلك **لُبس الدنيء من الثياب يُذَمُّ في موضع ، ويُحمد في موضع ، فيُذم إذا كان شُهرةً وخيلاء ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانةً** ، كما أن **لبس الرفيع من الثياب يُذم إذا كان تكبُّراً وفخراً وخيلاء ، ويمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله** ، ففي ((صحيح مسلم)) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يدخلُ الجنَّةَ من كان في قلبه مِثقالُ حبَّةٍ خردلٍ من كبر، ولا يدخلُ النَّارَ من كان في قلبه مِثقالُ حَبَّةِ خردلٍ مِن إيمانٍ)) ، فقال رجل : يا رسول الله إني أُحِبُّ أَنْ يكون ثوبي حَسناً ، ونعلِي حَسنةً ، أَفَمِنَ الكِبْرِ ذَاكَ ؟ . فقال : ((لا ، إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغَمْطُ الناس)) اهـ[١].

وقد بوب أبو داود في سننه :

باب لبس المرتفع ، ثم أورد حديثاً عن أنس بن مالك : ((أن مَلِكَ ذِي يَزَنٍ أهْدَى إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً أخذها بثلاثةٍ وثلاثين بَعِيراً ، أو ثلاث و ثلاثين ناقةً فقبلَها)) . وحديثاً عن إسحاق بن عبدالله بن الحارث : ((أنَّ رسول الله ﷺ اشترى حُلَّةً ببِضْعَةٍ وعِشرينَ قَلُوصاً فأهداها إلى ذِي يَزَنَ)) . قال العلامة أبو الطيب العظيم أبادي في هذا الباب : أي **الرفيع من الثياب** [٢] .

وقد أفاض أبو الفرج بن الجوزي في ((تلبيس إبليس)) ص (٢٠٦,٢٠٥) حول نهي الرسول ﷺ عن لبس ثياب الشهرة ، ثم ذكر عن سفيان الثوري أن السلف : كانوا يكرهون الشهرتين : الثياب الجياد التي يشتهر بها ويرفع الناس عليه فيها أبصارهم ، والثياب الرديئة التي يحتقر فيها ويستبذل)) .

---

(١) (١/١٤٥،١٦٤،١٤٧) . ونقل بعضاً من هذا الكلام العظيم أبادي في كتابه ((عون المعبود)) (١١/٦٤) .

(٢) كتاب ((عون المعبود)) (١١/٦٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم وضح ما كان عليه السلف فقال : ((**وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المرتفعة ولا الدون** . ويتخيرون أجودها للجمعة والعيدين ولقاء الإخوان و لم يكن غير الأجود عندهم قبيحاً ، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عمر ابن الخطاب ﷺ ، أنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد ، فقال لرسول الله ﷺ : لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : ((إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة)) فما أنكر عليه ذكر التجمل بها ، وإنما أنكر عليه لكونها حريراً .

ثم قال : ((وقد ذكرنا عن أبي العالية أنه قال : كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا . أخبرنا أبو بكر بن عبد الباقي أنبأنا الحسن بن علي الجوهري أبو عمر بن حياة ثنا أحمد بن معروف الحسين بن الفهم ثنا محمد بن سعد إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن ابن عون عن محمد قال : **كان المهاجرون والأنصار يلبسون لباساً مرتفعاً** ، وقد اشترى تميم الداري حلة بألف ، ولكنه كان يصلي بها .

قال ابن سعد : وأخبرنا عثمان ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب عن محمد بن سيرين أن تميماً الداري اشترى حلة بألف درهم وكان يقوم فيها بالليل إلى صلاته . قال : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، أن تميماً الداري كانت له حلة ابتاعها بألف كان يلبسها الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر . وأخبرنا الفضل بن دكين ، ثنا همام عن قتادة أن ابن سيرين أخبره أن تميماً الداري اشترى رداء بألف فكان يصلي بأصحابه فيه .

قال المصنف -رحمه الله -: قلت وقد كان ابن مسعود من أجود الناس ثوباً وأطيبهم ريحاً ، وكان الحسن البصري يلبس الثياب الجياد .

قال كلثوم بن جوشن : خرج الحسن وعليه جبة يمنية ورداء يمني فنظر إليه فرقد، فقال : يا أستاذ لا ينبغي لمثلك أن يكون هكذا ، فقال الحسن : يابن أم فرقد ،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما علمت أن أكثر أصحاب النار أصحاب الأكسية وكان مالك بن أنس يلبس الثياب العدنية الجياد ، وكان ثوب أحمد بن حنبل يشترى بنحو دينار وقد كانوا يؤثرون البذاذة إلى حد **وربما لبسوا خلقان الثياب في بيوتهم فإذا خرجوا تجمَّلوا ولبسوا مالا يشتهرون به من الدون ولا من الأعلى**)) اهـ .

قال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٢/١٣١) : ((**والحاصل أن الأعمال بالنيات فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله** ، ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك أنه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقيد ذلك بما يحل لبسه شرعاً)) اهـ .

فإذا كان لبس الغالي المرتفع من الثياب أو الداني ؛ يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة ، ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة ، كما قال ابن تيمية ، أو يُحمد في موضع ويُذم في موضع ، كما قال ابن القيم ؛ فكيف بمن لبس الثوب إلى أنصاف الساقين أو عضلة الساق اقتداءً برسول الله ﷺ وصحبه الكرام ، أفلا يكون مُثَاباً ؟

أما ما ورد عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه : ((نهى عن الشهرتين فقيل يا رسول الله وما الشهرتان ؟ قال : رقة الثياب وغلظها . ولينها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخشونتها **وطولها وقصرها** ولكن سداداً بين ذلك واقتصاداً)) [١] ، فهو موضوع كما قال الشيخ الألباني - رحمه الله – في ضعيف الجامع برقم (٦٠٥٧) . **ومع ذلك فإنه يجب أن يُحمل النهي عن الشهرة في طول الثياب وقصرها لما كان مخالفاً لما أمر به النبي ﷺ برفع القميص إلى عضلة الساقين أو أنصاف عضلة الساقين ، فيجاوز برفعه إلى الركبة أو قريباً منه ، كما قال ابن سرين عن السلف : ((كانوا يكرهون الإزار فوق نصف الساق))** [٢] ؛ **أو مخالفاً لما نهى عنه ﷺ من جرِّ الثوب إلى ما تحت الكعبين** . أما فيما ورد عن معمر قال : كان في قميص أيوب بعض التذيل ((فعاتبت أيوب على طول قميصه)) فقيل له . فقال : **(كانت الشهرة فيما مضى بتذييلها والشهرة اليوم في تقصيرها)** . وفي رواية ((**إن الشهرة فيما مضى كانت في طوله وهي اليوم في تشميره**)) [٣] ؛ ففيه فهم دقيق

---

(١) **موضوع** . أخرجه البيهقي في ((الشعب)) ، وابن الجوزي في ((تلبيس إبليس)) ص (١٩٩) . وقال الألباني في ((السلسلة الضعيفة)) برقم (٢٣٢٦) : **موضوع** .

(٢) **إسناده صحيح** . سبق تخريجه في ص (١٥٤) .

(٣) **إسناده صحيح** . أخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) برقم (١٩٩٩٢) ، وابن سعد في ((طبقاته)) (١٨٤/٧) ، وأبو نعيم في ((الحلية)) برقم (٢٩٣١) ، وابن أبي الدنيا في ((التواضع والخمول)) برقم (٦١) ، وابن الجوزي في ((التلبيس)) مسنداً في صفحة (٢١١) ومعلقاً في صفحة (٢٠٠) من طريق عبدالرزاق عن معمر [بن راشد – ثقة] عن أيوب [السختياني – ثقة] قال فذكره . واللفظ لابن الجوزي مسنداً، وما بين القوسين معلقاً له، وما بين القوس لعبد الرزاق في مصنفه . قال الدكتور أحمد عثمان المزيد في تحقيقه لكتاب تلبيس إبليس مج (١٢٤٩/٣) : **وهذا اجتهاد من أيوب رحمه الله ، وإلا فالواجب عدم مجاوزة القميص الكعبين ، واتباع السنة ليس من الشهرة .**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من معمر وهو : **أن القميص يأخذ حكم الإزار في رفعه إلى أنصاف الساقين ، وأن تقصير القميص كان متفشياً عند السلف** ، ولكن كما أن الناس بالغوا في تطويل ثيابهم من أجل الشهرة فكذلك **بعض العباد بالغوا في رفع ثيابهم** على خلاف ما أمرهم الرسول ﷺ من أجل الشهرة . **ولذلك قال حماد بن زيد** : ((**كان النساك يومئذ يشمرون ثيابهم ، يعني قُمُصَهم** ، وكان أيوب **يجرُّ قميصه**)) [١] . **وهذا الفهم هو الذي يجب أن يصار إليه في مقولة أيوب ، وقد أشار إلى هذا الفهم أبو الفرج ابن الجوزي في** ((تلبيس إبليس)) صفحة (٢١١) حيث قال : ((**وفي الصوفية من يبالغ في تقصير ثوبه وذلك شهرة أيضاً**)) ثم ذكر حديث سعيد أنه سُئِلَ عن الإزار فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**إزار المسلم إلى أنصاف الساقين** . لا جناح أو لا حرج عليه وما بينه وما بين الكعبين . وما كان أسفل من ذلك فهو في النار)) .

ثم قال : ((..... ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري . قال : كتب إليّ عبد الرزاق عن معمر قال : كان في قميص أيوب بعض التذيل . فقيل له . **فقال : الشهرة اليوم في التشمير** . وقد روى إسحاق بن إبراهيم بن هاني قال دخلت يوماً على أبي عبدالله أحمد بن حنبل **وعليَّ قميص أسفل من الركبة** وفوق الساق . فقال أي شيء هذا وأنكره ، وقال : هذا بالمرة لا ينبغي)) أهـ .

أقول : وبهذا الكلام يُعلم يقيناً أن أبا الفرج لا يُفرق بين الإزار والقميص ، ويرى أن السنة أن يكون القميص إلى أنصاف الساقين وأن الغلو في تقصيره شهرة ولا يجوز،

---

(١) **إسناده صحيح** .

أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (٧/١٨٤) قال : أخبرنا موسى بن إسماعيل [المنقري - ثقة ثبت] ، قال : سمعت حماد بن زيد [بن درهم الأزدي - ثقة ثبت] قال : فذكره .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم ذكر أثر أيوب وأحمد بن حنبل مدللاً على قوله .

أضف إلى هذا أن فعل أيوب السختياني في تطويل قميصه إلى ما تحت الكعبين هو ثابت عنه كما قال حماد بن زيد : رفع إليَّ أيوب ثوباً فقال : اقطعه لي قميصاً ، واجعل فَمَ كُمِّه شبراً ، واجعله يقع على ظهر القدم [١] .

وهذا الفعل من أيوب السختياني خلاف السنة فلا يُحتج به ولا يُتابع عليه بل هو اجتهاد منه مردود عليه بفعل من سبقه من الأئمة الكبار من الصحابة والتابعين ولذلك قال ابن تيمية في المجموع (١٩/٧٤) : ((وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين . أما الأول : فشبه التأويل الفاسد أو القياس الفاسد : إما حديث بلغه عن رسول الله لا يكون صحيحاً ، **أو أثر عن غير رسول الله قلده فيه ولم يكن ذلك مصيباً** ، أو تأويل تأوله من آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ صحيح أو ضعيف ، أو أثر مقبول أو مردود و لم يكن التأويل صحيحاً ، وإما قياس فاسد ، أمّا- الثاني - رأي رآه اعتقده صواباً وهو خطأ . فالقياس والرأي والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة . وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة ..... ولهذا قال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه : أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس)) اهـ .

إذن تطبيق السنة ليس فيه تميز وإشهار بالنفس ، وليس فيه خفة وفقدان التوازن وإلاَّ لاتهمنا السلف الصالح بهذا والعياذ بالله فكما لا يجوز اتهام السلف

---

(١) **إسناده صحيح** . أخرجه ابن أبي الدنيا في ((التواضع والخمول)) برقم (٦٠) قال حدثنا سليمان بن حرب [الأزدي - ثقة] عن حماد بن زيد [الجهني - ثقة] قال فذكره .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بتطبيقهم لهذه السنة ، فكذلك لا يجوز اتِهام من تابع السلف في تطبيق هـذه السنة لأن تطبيق السنة نشر وإحياء لها ومخالفة للمشركين من اليهود والنصارى وغيرهم ، وفيه تخشعٌ للقلب كما قال عمرو بن قيس أنَّ عليّاً - ﷺ - رُئي عليه إزارٌ مرقوعٌ فَعُوتِبَ في لَبُوسِهِ فقيل له : لم ترقع قميصك ؟ قال : يَخْشَعُ له القلب ، ويقتدي به المؤمن [١] . اهـ

وقال ابن وهب : ((قدم على عليٍّ ﷺ وفدٌ من أهل البصرة منهم رجل من رؤوس الخوارج يقال له : الجعد بن بعجة فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : يا علي اتق الله فإنك ميت (وإنك تعرف سبيل المحسنين من سبيل المسيئين - والمحسن عنده عمر ، والمسيء عنده عثمان - اتق الله فإنك ميت) ، فقال عليٌّ : لا والذي نفسي بيده بل مقتول قتلاً ضربة على هذا ((يخضب هذه - يعني لحيته من رأسه)) قضاء مقضي وعهد معهود وقد خاب من افترى ، ثم وعظه وعاتبه -أي الخارجي- في لبوسه -أي لباس علي بن أبي طالب- فقال :

---

(١) إسناده صحيح .

أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (٣/٢٠) ، وهناد بن السري في ((الزهد)) (٢/١١١رقم ٧٢٦) ، وابن أبي الدنيا في ((التواضع والخمول)) برقم (١٣٣) من طريق وكيع بن الجراح [ثقة] ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن قيس ، قال : فذكره .

وتابع وكيع في سفيان الثوري كلٌ من : إبراهيم بن عقبة و وإبراهيم بن عيينة كما عند أحمد في ((الزهد)) برقم (٦٩٨) ، وأبو نعيم في ((الحلية)) برقم (٢٥٤) ، من طريق أبي عبد الله السلمي قال : حدثنا إبراهيم بن عقبة [بن أبي عياش - ثقة] ، وإبراهيم بن عيينة [صدوق يهم] عن سفيان الثوري عن عمرو بن قيس قال فذكره .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أي الخارجي - : ما يمنعك أن تلبس ؟ .

قال : - أي علي بن أبي طالب - **مالك وللبوسي إن لبوسي هذا أبعد من الكبر وأجدر أن يقتدي بي المسلم**)) [١] . فإذا كان علي بن أبي طالب ﷺ **يلبس إزاراً وقميصاً إلى نصف الساق ومُرقعاً** ويقول هذه الحكمة المفقودة في هذا الزمان : ((**إنه يخشع القلب ويقتدي به المسلم**)) .

وقد كان قدوة علي بن أبي طالب ﷺ الرسول ﷺ وعمر بن الخطاب ﷺ ، حيث قال ابن عبد البر في كتاب ((الاستذكار)) (٨/٣٢٥) : ((وكان عليٌّ ﷺ **مُخْشوْشِناً في لباسه** ومَطعَمِهِ **على طريقة عُمَرَ ؛ كان قمِيصُه إلى أنصاف ساقه**[٢] ، وكُمُّهُ إلى أطراف أصابعه)) اهـ.

وأقول أيضاً : فإن عليّ بن أبي طالب على طريقة عثمان بن عفان ﷺ الذي قال عنه سلمة بن الأكوع : ((بعث النبيّ ﷺ عثمان بن عفان إلى مكة فأجاره

---

(١) **إسناده حسن** . أخرجه أحمد في ((الزهد)) برقم (٧٠٥) واللفظ له ، وابن أبي عاصم في ((السنة)) برقم (٩١٨) ، وعبدالله بن أحمد بن حنبل في ((السنة)) برقم (١٥٠٠) ، وابن أبي الدنيا في ((التواضع والخمول)) رقم (١٤١) ، وأبو نعيم في ((الحلية)) رقم (٢٥٣) ، والطيالسي في ((مسنده)) (١٥٧) ، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (٤٢/ ٤٨٥) من طريق شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن زيد بن وهب قال : فذكره .

وهذا رجاله ثقات ، رجال مسلم ما عدا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي فقد ذكره في المتابعات ، وهو صدوق حسن الحديث عند المتابعة ، وله شاهد من رواية عمرو ابن قيس المتقدمة . ولذلك لم يتنبّه الألباني لهذا الشاهد فضعَّف هذا الأثر كما في تحقيقه لكتاب ((السنة لأبي عاصم)) برقم (٩١٨) .

(٢) انظر الاستدراك في آخر الكتاب ففيه تخريج لأثر عمر بن الخطاب في رفع القميص .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أبان بن سعيد ، وحمله على سرجه وردفه حتى قدم به مكّة ، فقال : **يابن عـــم أراك متخشعاً ! أسبل إزارك كما يسبل قومك** ، قال : **هكذا يأتزر صاحبنا إلى أنصاف ساقيه** ، قال : يابن عم طف بالبيت ، قال : **إنا لا نصنع شيئاً حتى يصنع صـــاحبنا ونتبع أثره**)) [١] .

فهل لنا أن نقتدي بعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان - رضي الله عنـــهما - ونصنع كما صنع رسول الله ﷺ وصحبه الكرام ؛ ونتبع آثارهم دون تكلف أو تفريط أو نتأثر بالواقع المحيط بنا ، وما أجمل ما قاله ابن سيرين : ((كانوا يرون أنهم علـــى الطريق ما كان على الأثر)) [٢] .

ويقول ابن مسعود وهو يوصي جيل التابعين : ((عليكم بالعلم قبل أن يقبض ، وقبضه أن يذهب بأصحابه ، عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إليـــه أو يفتقر إلى ما عنده ، إنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم ، فعليكم بالعلم ، وإياكم والتبدع ، وإياكم والتنطع ، وإيـــاكم والتعمق ، وعليكم بالعتيق)) اهـــ [٣].

---

(١) **إسناده لا بأس به ، والحديث صحيح** .انظر القسم الأول حديث رقم (٢) .

(٢) **إسناده صحيح** . أخرجه الدارمي في ((سننه)) برقم (١٤٠،١٤١) من طريق : ابن عون [عبد الله أرطبان – ثقة] عن ابن سيرين فذكره .

(٣) **إسناده صحيح** .

أخرجه الدرامي في ((سننه)) برقم (١٤٢،١٤٣) قال : حدثنا سليمان بن حـــرب [الأزدي – ثقة] وأبو النعمان [محمد بن الفضل السدوسي- ثقة ثبت] عن حماد بـــن زبد [ثقة] عن أيوب [السختياني – ثقة] عن أبي قلابة [عبدالله بن زيد - ثقة] قال : قال ابن مسعود فذكره .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الشيخ عثمان الصافي في كتابه ((حكم الشرع في اللحية والأزياء والتقاليد والعادات)) ص (٣٥،٣٦،٥٢) : ((وترد بهذا الصدد ، مسألة الأذواق ، وهي مما يُشَوَّشُ به على الشرع بشأن المظاهر المدنيّة . وفي شرعتنا - نحن المسلمين - أن الأذواق هي تَبَعٌ للمفاهيم ، التي هي - بدورها - أي المفاهيم ، منبثقةٌ عن العقيدة ، ولا نقول هنا : أن الإسلام يقيّد ذوق المسلم، حتى يَحْرِمه التمتّع بما يحلو أو يطيب له، ولكن من طبيعة المسلم ، أن يكون ذوقُه ملائِماً لما يعتنقُه من معتقد ، ويرسمه له معتقده من معالم ، وفي الصحيح : " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به " . وهكذا ، فإن تواؤم ذوق المسلم مع المظاهر الحضارية للإسلام ، هو طبيعيّ ، ويأتي بعفوية ، **وأما من استشعر من نفسه النُّفْرة من حكمٍ قَرّره الشرع ، فَلْيَضَعْ نفسه في محل اتّهام أن يكون متأثراً من حيث يشعر أو لا يشعر ، بقيم ومفاهيم ، وربما – وبالتالي – لعقائد ، هي لغير المسلمين**)) اهـ .

وقال كذلك : ((إن إسقاط الاعتبار للأشكال المدنيّة - على حدّ ما يصوره الجاهلون ، أو خصوم الإسلام ، وأنْ لا علاقة لها بالدين : إن مثل هذا الفهم يشكّل رؤيةً خطيرة تهدف إلى تغييب الشخصية الإسلامية بزعم تعرية مضامينها ، الأمر، الذي يعرّض المضامين - نفسها - لأخطار الاعتداء والإفساد ويؤدي - على المدى غير البعيد ، إلى تبديل البنية للوجود الإسلامي . وغني عن القول : أن المظاهر الإسلامية قد تعرضت - بالفعل ، لتشويهات ، في مختلف المرافق الحياتيّة للمسلمين ، وغادرت ما غادرته من آثار على المجتمع الإسلاميّ ، لا تخفى على ذي بصيرة . ولا يستثنى من هذا : الأزياء، بما فيها من اللّحى، والمظاهر للبلاد عموماً، من تصاميم مدن ، وهندسة طرقات ، وأبنية وعمارات ، ومؤسسات ، وحتى المساجد أصاب بعضها مساس . بل يضاف إلى هذا كله ، جميع النشاطات التي لها مظاهر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسمات حضارية وبتأمُّلٍ أكثر موضوعيّة ، ودقة ، وبُعْدِ نظر ، يسعُ المـــرء إدراك أن القضيّة في جوهرها وأبعادها ، هي على مستوى الحفاظ على شخصية المجتمع الإسلامي ونموذجية هُويّة أمّة الإسلام . فالتفريط بالمظهر ، يفضي الى مســـاس بالجوهر لا محالة ، ومهما حافظ المسلم على مظهره ، فإن هذا يعتبر إحدى أمثل الضمانات لحماية حقيقته وجوهره ، حتى إن هو استهان بالمظهر - وهذا يحيـــد به ليحاكي الأغراب ويتزيّا بأزياء هي لسواه - فإن مثل هذا التقليد سيكون بمثابة تنازل منه عن شكل هو حافظٌ وحامٍ لهويته ، ويهون عليه - بعدها - أن يتنازل عن جوهره ولبابه ، بل حقيقة وجوده)) اهـــ .

أقول : وعلى هذا التأصيل والبيان لم يعد لكلام سيد قطب أي قيمة حينما قال في كتابه ((معركة الإسلام والرأسمالية)) ص (٦٩-٧٠) : (حكم المشـــايخ والدراويش : هناك آخرون يتصورن أن حكم الإسلام معناه حكـــم المشـــايخ والدراويش ! من أين جاءوا بهذا التصور ؟ من الثقافة الســـطحية الناقصـــة [١] ، ومن ملابسات الواقع في هذا الجيل ..... فأما الإسلام الحقيقي الصحيح ، فلا يعرف هذا الوضع لا في أصوله النظرية ، ولا في واقعه التاريخي حـــتى تلـــك الأزياء الخاصة للمشايخ ، والدراويش ..... أنها ليست شيئاً من الـــدين ،

---

(١) سبحان الله ! إذا كان سيد قطب صادقاً في هذه العبارة فهي تنطبق عليه أولاً وآخراً فقـــد تكلم في كثير من قضايا الدين في العقائد والأحكام وأتى بالطامات والموبقات ، ووجد لمن يتبنَّاها ويروج لها من الرعاع مِن أعداء الدين والمغفلين الكثير . وقد كشف عن كثير من هذه الطامات الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، والشيخ عبدالله بن محمد الدويش في كتابه ((المورد العـــذب الزلال في التنبيه على أخطاء الظلال)) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فليس هنالك زي إسلامي وزي غير إسلامي ، والإسلام لم يعين للنـــاس لباســاً ، فاللباس مسألة إقليمية ومجرد عادات تاريخية ..) اهـــ

أقول : قد استغلَّ هذا الكلام الذين تأثروا بالغرب وبالحضارة الغربية الكـــافرة فأخذوا يستهزئون بأهل السنة ومن يقتفي أثرهم في تمسكهم بأزياء بلدهم وعـــاداتهم وما مضى كافٍ لتنبيههم وتوعيتهم بالحجة والبرهان .

بل قال سيد قطب شارحاً لقوله الأول ورادّاً على من تمسك بقوله في مخالفـــة شرع الله وأمره ؛ فقال في ((الظلال)) (٤/٢١١٤) : ((إن العبد الذي يتوجه إلى الله بالاعتقاد في ألوهيته وحده ويدين لله في ..... سائر الشعائر ، بينما هو في الوقت ذاته يدين في حياته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لشرائع من عند غير الله ، ويـــدين قيمه وموازينه الاجتماعية **.....ويدين في أخلاقه وتقاليده وعاداته وأزيائه لأرباب البشر ، تفرض عليه هذه الأخلاق والتقاليد والعادات والأزياء مخالفة لشـــرع الله وأمره ، إن هذا العبد يزاول الشرك في أخص حقيقته ، ويخالف شهادة أن (لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) في أخص حقيقتها وهذا ما يغفل عنه الناس اليوم ، فيزاولونه في ترخص وتميع**)) اهـــ

فهل وعى أولئك المغفلون حقيقة ما ينتقدون ويسخرون ؟

وعُلِمَ من قول سيد قطب في العبارة الأولى أنه يقصد : أولئك الدراويش مـــن الصوفية الضلال الذين اتخذوا لملابسهم صفات تخالف ملبوسات جمهور النـــاس ولا يمكن لأحد أن يَنّضمَّ إلى دروشتهم وسفاهتهم إلا بشعار خـــاص بهـــم في هيئتـــهم وملبسهم . وقد أشار ابن الجوزي في كتابه ((تلبيس إبليس)) عن تلبيس إبليس علـــى الصوفية في لباسهم المرقعات والفوط فانظره فإنه مهم .

وأراد سيد كذلك أن يبين أن الأصل في اللباس الحل والإباحة ولا يَحْرُمُ إلا مـــا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نصَّ الدليل على تحريمه والمنع منه . ومن يُسرِ الشريعة واعتدالها أن لم يلزم الناس جميعاً في كل أقطار الدنيا بزي معين ، بل جعلت الشريعة لكل قطر لباسه الذي اعتاد عليه و لم يُنقل عن الداخلين في الإسلام من العصور المتقدمة أن الرسول ﷺ أمرهم بتغيير ملابسهم ولبس ملابس خاصة بالمسلمين . ولذلك قال الشيخ عثمان الصافي في كتابه ((حكم الشرع في اللحية والأزياء والتقاليد والعادات)) ص (٣٦) : (والحُكم - الأصل - في جميع هذه المظاهر والأشكال ، هو الإباحة ، بمعنى : أن الشرع لم يحدد " زياً إسلامياً " معيناً ، **ومُلْزِماً بالمفهوم الشرعيّ بالنسبة إلى سائر ظواهر الحياة المدنية للمسلمين ، كالذي يفرض مثلاً على الطلاب في المدارس ، أو المخصص للجند .. وما شابه ذلك ، فما يُختار من هذه الألبسة ويقرَّرُ له زِيٌّ خاص تقتضيه المصلحة ، فإنه يدخل ضمن عموم الإباحة ، وأما الإلزام به، فيأتي لجهة كونه تطبيقاً لمقرّرات إدارية تصدر عن سُلُطات. غير أن هذه الإباحة ليست مطلقة ، ذلك أن الإسلام وضع شرائط للباس ومختلف الأزياء ، كي يكون شرعياً**) اهـ .

أقول : هذه الشرائط أو هذه الضوابط في اللباس والتي أمر بها الشارع يجب على كل من أسلم ودخل في هذا الدين أن يتقيد بها حتى ولو كانت تخالف عاداته وتقاليده وإلا كان مخالفاً لقوله تعالى : {يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ }.(سورة البقرة آية : ٢٠٨) . ولقوله تعالى : {وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }. (سورة الحشر آية : ٧) .

فما هي هذه الضوابط ؟

هي : ١- حدوده : أن يكون ساتراً للعورة فلا يجاوز الكعبين طولاً ولا نصف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الساق ارتفاعاً ولا كاشفاً للسرة ولا عائقاً أثناء أداء الصلاة .

٢- صفته : ألا يكون الثوب من الحرير كما في حديث ابن عمر أن عمر ابن الخطاب ﷺ رأى حُلَّةً سِيَراءَ [١] عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك . فقال ﷺ : ((إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة)) ثم جاءت منها حُلَلٌ ، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة ، فقال عمر : يا رسول الله ، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال ﷺ : إني لم أكسُكَها لتلبَسَها . فكساها عمر أخاً له بمكة مُشركاً [٢] .

وعن أنس بن مالك ﷺ أنّ النبي ﷺ قال : ((من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة)) [٣] .

٣- خصوصيته : ألا يكون مشابهاً بلباس المرأة لقول ابن عباس ﷺ : ((لعن رسول الله الرجال المتشبهين بالنساء)) [٢] . ولا مشابهاً لخصوصيات المشركين أهل الديانات المُحرفة من القساوسة والرهبان والأكاسرة والجبابرة ، كما قال عثمان النهدي : كتب إلينا عمر بالخطاب ونحن بأذْرَبِيجَان وقال : يا عُتْبةُ بن فَرقد !! إنّه ليس مِن كَدِّك ولا من كَدّ أبيك ، ولا من كد أُمك ، فأشبع المسلمين في رحالهم ، مما تشبع منه في رحلك [٤] وإياكم والتنعُّم ، وزي أهل الشِّرك ، ولبوس الحرير ،

---

(١) سيراء أي : حرير . (٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٨٣٢) ، وكذلك عن عبدالله بن الزبير برقم (٥٨٣٣) ، وعن عمر ابن الخطاب برقم (٥٨٣٤) ، وأخرجه مسلم وغيرهما من أصحاب السنن .

(٤) بيّنَ أبو عوانة في صحيحه (٥/٤٥٦) من وجه آخر سبب قول عمر ذلك ، فعنده في أوّله : أن عتبة ابن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له، بسلالٍ فيها خبيص، عليها اللبود، فلما رآه عمر قال : أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال الغلام : لا. فقال عمر : لا أريده، وكتب له ...)) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، واخشوشنوا ، واخلولقوا ..)) [١] .

ورأى رسول الله ﷺ ابن عمرو عليه ثوبين معصفرين ، فقال : ((إن هذه ثياب أهل النار - في رواية الكفار - فلا تلبسها)) [٢] .

٤- ألا يكون لباس شهرة ، وقد سبق ذكر بيان هذا والتفصيل فيه .

٥- أن يكون فضفاضاً فلا يَشفُ ولا يُجَسِم العورة .

٦- أن يراعي الآداب المتعلقة باللباس والزينة منها : الدعاء عند لبس الثياب ، كما قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سَمَّاه باسمه قميصاً أو عمامة ثم يقول : ((اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شرّه وشر ما صنع له)) [٣] .

- التواضع في اللباس . - الاعتدال وعدم الإسراف .

- أن يكون ثوبه حسناً لا متسخاً كما قال الرسول ﷺ ((إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا لباسكم ونعالكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش)) [٤] . ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً عليه ثياب وسخة ، فقال : ((ما وجد هذا ما يغسل به ثوبه)) [٥] .

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة . وأبو داود (٤٠٤٢) ، وابن حبان (٤٥٤) ، وأبو يعلى (٢١٣) ، وعبدالرزاق (١٩٩٩٤) .

(٢) أخرجه مسلم وانظر الصحيحة للألباني رقم (١٧٠٤) .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن السني والحاكم وابن حبان وصححه الترمذي والنووي في الأذكار والألباني في الشمائل برقم (٥٠) .

(٤) **إسناده حسن** سبق تخريجه في الفصل الأول حديث رقم (٦-٢) .

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه (١٨٦/٤) ووافقه الذهبي والألباني في الصحيحة برقم (٤٩٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أقول : ومن خلال النظر في ألبسة جميع الناس فإنها لا تخرج عن ثلاثة أصناف :

الأول : لبس القميص أو في ما هو موافق له أو في معناه .

الثاني : لبس الإزار وما في معناه مع الرداء أو القميص أو الفنيلة .

الثالث : لبس السراويلات أو ما في ما معناه مع الفنيلة أو القميص أو الرداء .

فإذا كان كذلك ؛ فإن الصنفين من القميص وما في معناه أو الإزار وما في معناه جاز بل اسْتُحِبَّ رفعه إلى أنصاف الساقين لِكُلِ مَن دخل في الإسلام ، لأنه مؤمن مخاطب بقوله ﷺ : ((إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين)) .

قال الشيخ محمود شلتوت في كتابه ((الفتاوى المهمات)) ص (٩٨) : ((وكثيراً ما تختلف التقاليد مع اتِّحاد الدِّين ووحدة أحكامه ، دلَّ ذلك على أن التقاليد شيءٌ والدِّين شيءٌ آخر ولو وُضِع الدِّين موضع التقاليد أو أُطلِقت على الدِّين ؛ لما كان الدِّين ديناً ، ذلك أن الدِّين وَضعٌ إلهيٌّ ؛ يُبَيِّنُ حدود ما يسير عليه الناس ويلتزمونه في عقائدهم وعباداتِهم ، وما يحلُّ لهم أن يفعلوه وما يحرم عليهم أن يفعلوه ، ولا سلطان عليه لعُرفٍ أو توارثٍ أو نقلٍ ، حتى لو اتُّخِذت أحكام الدِّين باعتبارها عُرفاً أو توارُثاً؛ لما كانت ديناً ، وإنما تكون ديناً إذا أُخِذَت مضافة إلى مصدرها ، وهو كتاب الله رب العالمين . والدين يُقِرُّ الصالح ويُحارب الفاسد ، والدِّين هو الحاكم على التقاليد ، فما كان منها لا يُخِلُّ بشيءٍ من أحكامه ولا يترتَّبُ عليه ضررٌ يأباه الدِّين ؛ فإن الدِّين يُقِرُّه ويسمحُ به ، وما كان منها يُخِلُّ بشيءٍ من أحكامه أو يستبيحُ ضرراً أو فساداً يأباه الدِّين ؛ فإن الدين يُنْكِرُهُ ويحاربه . ولقد جاء الإسلام وفي جميع البلاد التي دخلها تقاليد وصور عمليَّةٌ في نواحي الاجتماع ، فأقر الصالح منها ، وحارب الفاسد ، وحقَّقَ تلاؤماً بين أهدافه وآثار التقاليد ، وكان الدين قُوَّةً للتقاليد الطيبة الصالحة ، ومطهراً من التقاليد الخبيثة الفاسدة)). اهـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشبهة السادسة : قول أحد الأفاضل في أحدى المدارس : ((إن رفع الثوب أي القميص إلى أنصاف الساقين من السُنَّة ولكن حينما لا يقوم أحد بفعلـــها ولا تطبيقها وخاصة في المدارس أو المعاهد وما شابهها فيكون فعل هذه السُنَّة مـــن الرياء)) اهـــ .

الرد عليها : أنه يقال : هل كل سنة فعلية أو قولية حث الشارع عليها وامتنع الناس من فعلها إما لجهلهم بهذه السنن أو حياءً من فعلها يُعتبر إحياؤها رياءً ؟ .

فمن قال : نعم .

فيقال له : إذن من رفع صوته بالذكر بعد الصلوات المفروضة والتكـــبير أثنـــاء الخروج إلى المصلى وإلى يوم الفطر وأيام التشريق ؛ من الرياء ؛ لأن الناس امتنعوا من فعلها . ومن صلى بالنعال أو الخف فإن ذلك من الرياء ؛ لأن الناس لم يعملوا بهـــا . ومن تسوك عند الوضوء أو عند إقامة الصلاة أو ألصق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب في الصلاة فإن ذلك من الرياء ؛ لأن الناس لم يعملوا بِها إلى غير ذلك مـــن الســـنن المهجورة سواء القولية أم الفعلية .

فإذا قال : فِعْلُ هذه السنن ليست من الرياء ، قيل له : وكذلك **رفع الثوب إلى أنصاف الساقين ليس من الرياء وإلاّ كان كلامك متناقضاً .**

وما روي عن رسول الله ﷺ ((من أحيا سنة قد أميتت من بعدي فإن له مـــن الأجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم شـــيئاً)) [١] . وهـــذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن معناه صحيح بشهادة أهل العلم والذي يشهد له قوله ﷺ : ((من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بِها مـــن غـــير أن ينقص من أجورهم شيئاً)) [٢] .

---

(١) (٢) سبق تخريجه في ص (١٠٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الإمام الفقيه المحدث ابن مفلح المقدسي في كتابه ((الآداب الشرعية)) (مج١/٢٨٣) : **فصل لا ينبغي ترك العمل المشروع خوف الرياء**

مما يقع للإنسان أنه إذا أراد فعل طاعة ، **يقوم عنده شيءٌ يحمله على تركها خوفَ وقوعها على وجه الرياء . والذي ينبغي عدمُ الالتفات إلى ذلك** . وأَن الإنسانَ يفعلُ ما أمره الله عز وجل به ورَغَّبَهُ فيه ، ويستعين بالله تعالى ويتوكل عليه في وقوعِ الفعل منه على الوجه الشرعي . وقد قال الشيخ محيي الدين النووي -رحمه الله- : لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفاً من أن يُظَنَّ به الرياء ، بَلْ يذكر بينهما جميعاً ، ويقصد به وجهَ الله عَزَّ وجل ، وذكرَ قولَ الفضيل بن عياض : إن تَرْكَ العملِ لأجلِ الناس رياءٌ ، والعمل لأجل الناس شِرْكٌ. قال: فلو فتحَ الإنسانُ عليه بابَ ملاحظة الناس ، والاحترازِ من تَطَرُّقِ ظنونهم الباطلة لانسَدَّ عليه أكثر أبواب الخير اهـ . وقال أبو الفرج بن الجوزي : فأما تركُ الطاعاتِ خوفاً من الرياءِ فإن كان الباعث له على الطاعةِ غير الدين ، فهذا ينبغي أن يتركَ لأنه معصيةٌ ، وإن كان الباعث على ذلك الدين وكان لأجل الله عز وجل ، مخلصاً فلا ينبغي أن يترك العمل لأن الباعث الدين ، وكذلك إذا ترك العمل خوفاً من أن يقال مُرَاءٍ ، فلا ينبغي ذلك لأنه من مكايد الشيطان . قال إبراهيم النَّخَعِيُّ : إذا أتاك الشيطان في صلاتك فقال : إنك مُراءٍ ، **فَزِدْهَا طولاً** . وأما ما روي عن بعض السلف : أنه ترك العبادة خوفاً من الرياء ، فَيُحْمَلُ هذا على أنهم أحَسُّوا من نفوسهم بنوع تَزَيُّنٍ فقطعوا ، **وهو كما قال** . ومن هذا قول الأعمش : كنت عند إبراهيم النخعي وهو يقرأ في المصحف ، فاستأذن رجلٌ فغطى المصحفَ ، وقال : لا يظن أني أقرأ فيه كُلَّ ساعة . وإذا كان لا يترك العبادةَ خوف وقوعها على وجه الرياءِ ، فأولى ألا يترك خوف عُجْبٍ يطرأُ بعدها)) اهـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أقول : نعم قد يعتري تطبيق هذه السُنَّة نوع من الرياء كما قال الغزالي في كتابه ((الإحياء)) (٨٥/٤) : الرياء أصله طلب المنْزِلة في قلوب الناس بإيرائهم خصال الخير ..... فحد الرياء هو : إرادة العباد بطاعة الله . فالمرائي هو العابد . والمراءَى هم الناس المطلوب رؤيتهم بطلب المنْزِلة في قلوبهم ، والمراءَى به هو الخصال التي قصد المرائي إظهارها ، والرياء هو قصده إظهار ذلك . والمراءى به كثير ، وتجمعه خمسة أقسام ، وهي جامع ما يتزين به العبد للناس . وهو البدن ، الزي ، والقول ، والعمل ، والأتباع ، والأشياء الخارجة . وكذلك أهل الدنيا يراءون بهذه الأسباب الخمسة)) . ثم قال : **الثاني : الرياء بالهيئة والزي** أما الهيئة فبتشعيث شعر الرأس ، وحلق الشارب ، وإطراق الرأس في المشي ، والهدوء في الحركة ، وإبقاء أثر السجود على الوجه ، وغلظ الثياب، و لبس الصوف، **وتشميرها إلى قريب الساق** ، وتقصير الأكمام وترك تنظيف الثوب ، وتركه مُخَرَّقاً ، كل ذلك يُرائي به ليظهره من نفسه أنه متبع للسنة فيه ، ومقتد فيه بعباد الله الصالحين)) اهـ .

أقول : ولكن لا يمنع هذا الشعور الذي قد يعتري المسلم المبتلى بوساوس الشيطان من المجاهدة ليكون فعله في تطبيق سُنَّة رفع القميص إلى أنصاف الساقين ابتغاء الأجر من الله سبحانه وتعالى واقتداءً بقول الرسول ﷺ وفعله .

أما قول الغزالي في كتابه الإحياء في باب السماع قوله : يمنع التشبه بأهل الفسق لأن من تشبه بقوم فهو منهم ، **وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعاراً لأهل البدعة خوفاً من التشبه بهم** . ثم قال : لهذا يُنهى عن لبس القباء وترك الشعر على الرأس قزعاً في بلاد صار القباء من لبس أهل الفساد فيها)) اهـ

قال الشيخ الألباني في كتاب ((إصلاح المساجد من البدع والعوائد)) صفحة (٢٣) في تعليقه على كلام الغزالي : ((قلت : ليس هذا من التشبه بهم في شيء ، بل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هو تشبه بمن سنَّ السُنَّة وهو رسول الله ﷺ ، فإذا أخذ بها بعض الفساق ، فليس ذلك بالذي يمنع من استمرار الحكم السابق ، وهو التشبه به ﷺ ، والتشبه الممنوع إنما هو التشبه بالفساق الكفار فيما هو من مميزاتِهم ، ألست ترى أنه ﷺ لبس جبة رومية كما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة ، فإذا كان هذا ليس تشبهاً بالروم ، فبالأولى ليس تشبهاً بالفساق إذا لبسوا ما لبسه النبي ﷺ ، وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى)) اهـ .

أقول : **فإذا كانت هذه السُنَّة من رفع القميص إلى نصف الساق أصبحت شعاراً لأهل البدع من النساك الصوفية كما قال أيوب السختياني فلا يقال بترك السنة خوفاً من التشبه بهم ؛ بل هو تشبه بمن سَنَّ السُنَّة وهو الرسول ﷺ . فإذا أخذ بها بعض المبتدعة فليس ذلك بالذي يمنع من استمرار الحكم السابق . بل الملاحظ أن هذه السُنَّة أصبحت شعاراً لكثيرٍ من السلفيين من أهل الحديث وحسبك بِهم اتباعاً لهدي الرسول ﷺ .**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشبهة السابعة :

قول بعض المثقفين في إحدى المدارس - وهم الرويبضة ، الذين يتكلمون في أمر العامة - : ((**ذوقاً** ؛ أيُّهُم أكثَرُ استجابةً من قبل الناس للداعية أن يكون ثوبه إلى نصف الساق أم إلى الكعبين ؟)) اهـ .

الرد عليها : قال الذهبي في كتابه ((السير)) (٤/٤٧٢) : ((إذا رأيتَ المُتَكلِّمَ المُبتدعَ يقول : دعنا من الكتاب والأحاديث ، وهات (العقلَ) ؛ فاعلم أنّه أبو جَهْلٍ ، وإذا رأيت السالك التوحيديَّ يقول : دَعْنا من النقل ومن العقلِ ، وهات **الذوقَ** والوَجْدَ ؛ فاعْلَمْ أنه إبليسُ قد ظهر بصورة بَشَر ، أو قد حلَّ فيه، فإن جَبُنْتَ منه فاهرُب ، وإلا ؛ فاصْرعه ، وابْرُكْ على صَدْرِه ، واقرأ عليه آيةَ الكُرسيِّ ، واخْنُقْه)) اهـ .

قال الشيخ عثمان الصافي في كتابه ((حكم الشرع في اللحية والأزياء والتقاليد والعادات)) ص (٣٥،٣٦) : ((وترد بهذا الصدد ، **مسألة الأذواق** ، وهي مما يُشَوَّشُ به على الشرع بشأن المظاهر المدنيّة . وفي شرعتنا - نحن المسلمين - أن الأذواق هي تَبَعٌ للمفاهيم ، التي هي - بدورها - أي المفاهيم ، منبثقةٌ عن العقيدة ، ولا نقول هنا : إن الإسلام يقيّد ذوق المسلم، حتى يَحْرِمه التمتّع بما يحلو أو يطيب له، ولكن من طبيعة المسلم ، أن يكون ذوقُه ملائِماً لما يعتنقُه من معتقد ، ويرسمه له معتقده من معالم ، وفي الصحيح : ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)) . وهكذا ، **فإن تواؤم ذوق المسلم مع المظاهر الحضارية للإسلام، هو طبيعيّ ، ويأتي بعفوية ، وأما من استشعر من نفسه النُّفْرة من حكمٍ قَرّره الشرع ، فَلْيَضَعْ نفسه في محل اتّهام أن يكون متأثراً من حيث يشعر أو لا يشعر ، بقيم ومفاهيم ، وربما - وبالتالي - لعقائد ، هي لغير المسلمين**)) اهـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا شك عندي أن أهل الذوق اليوم هم أهل الرأي قديماً الذين قال عنهم يزيد ابن زرعة : **أصحاب الرأي أعداء السنة .**

قال الخطيب البغدادي معلقاً على هذا القول : ولو أن صاحب الرأي المذموم شغل نفسه بما ينفعه من العلوم ، وطلب سنن رسول رب العالمين ، **واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين** ، لوجد في ذلك ما يغنيه عما سواه ، **واكتفى بالأثر عن رأيه الذي رآه** ، لأن الحديث يشتمل على معرفة أصول التوحيد وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد ، وصفات رب العالمين تعالى عن مقالات الملحدين ،... وفي الحديث قصص الأنبياء ....وأخبار الزهاد والأولياء .... وفيه تفسير القرآن العظيم .....وأقوال الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم ، .... وقد جعل الله تعالى أهله أركان الشريعة ، وهدم بهم كل بدعة شنيعة ، فهم أمناء الله من خليقته ، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته، والمجتهدين في حفظ ملته .. فمذاهبهم ظاهرة، وحجتهم قاهرة .

وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه ، أو تستحسن رأياً تعكف عليه ، **سوى أصحاب الحديث** [١] ، فإن الكتاب عدتهم ، والسنة حجتهم ، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم ، لا يعرجون على الأهواء ، ولا يلتفتون إلى الآراء ، يقبل منهم ما رووا عن الرسول ، وهم المأمونون عليه والعُدول ، حفظة الدين وخزنته ، وأوعية

---

(١) أقول : وفي هذا رد على أولئك الغلاة الذين ظنوا أنفسهم أنهم هم السلفيون فقط على وجه الأرض فإذا مرُّوا على إخوانهم في طريق لم تر في وجوهِهِم إلا العُبس والبغض ، بل إذا سلَّمت عليهم لم يُجيبوك ، وإذا ذُكرت عندهم اغتابوك ، وإذا رأوا أحداً يماشيك حذروه وعابوك وبَدَّعُوك ، ثم ألصقوا هذا الانحراف بالمنهج السلفي مستشهدين ببعض الآثار السلفية معطلين النصوص القرآنية والأحاديث النبوية . ولكشف منهجهم وألاعيبهم انظر كتاب ((البرهان في براءة السلفية من سفه الغلاة وتفريط السفهاء)) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلم وحملته ، إذا اختُلف في حديث ، كان إليهم الرجوع ، فما حكموا بـــه ، فهو المقبول المسموع ....وهم الجمهور العظيم ، وسبيلهم الســـبيل المســـتقيم ، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر ، وعلى الإفصاح لا يتجاسر ، من كادهم قصمه الله ، ومن عاندهم خذله الله ، لا يضرهم من خذلهم ، ولا يفلح من اعتـــزلهم ، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير ، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير ، وإن الله على نصرهم لقدير . قال النبي ﷺ : ((لا يزال أناس من أمتي منصورين ، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة)) [١] هم أهل الحديث، والذين يتعاهدون مـــذاهب الرسول ويذبون عن العلم ، لولاهم لم تجد عند المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي شيئاً من السنن . **فقد جعل الله رب العالمين الطائفة المنصورة حُراس الدين ، وصرف عنهم كيد المعاندين لتمسكهم بالشرع المتين واقتفـــائهم آثـــار الصحابة والتابعين .فشأنهم حفظ الآثار وقطع المفاوز والقفار ، وركوب الـــبراري والبحار في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى ﷺ ، لا يعرجون عنـــه إلى رأي ولا هوى** [٢]**. قبلوا شريعته قولاً وفعلاً ، وحرسوا سنته حفظاً ونقلاً ، حتى ثبَّتوا بذلك أصلها ، وكانوا أحق بها وأهلها ، وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشريعة ما ليس منها ، والله تعالى يذب بأصحاب الحديث عنها ، فهم الحفاظ لأركانها ، والقوامون بأمرها وشأنها إذا صدف عن الدفاع عنها فهم دونها يناضلون .** { أولئك حـــزب

---

(١) قال محقق الكتاب : صحيح . قلت : وانظر الصحيحة برقم (٤٠٣) .

(٢) نعم هذا هو منهج أهل السنة والجماعة ، أما منهج أهل البدع من الصوفية وغيرهم ، فليس لهم مستند على بدعتهم وأعيادهم واحتفالاتهم إلا أهواءهم وآراءهم وعقولهم واتباعاً لأوليائِهم وأسادتهم فشتان بيننا وبينهم والله حسبنا ونعم الوكيل .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الله ألا إن حزب الله هم المفلحون } [١] .

قال أبو مزاحم الخاقاني :

أهل الكلام وأهل الرأي قد عدموا

علم الحديث الذي ينجو به الرجل

لو أنَّهم عرفوا الآثار ما انحرفوا

عنها إلى غيرها ، لكنهم جهلوا

وقال عبدة الأصبهاني :

دين النبي محمد أخبار

نعم المطية للفتى الآثار

لا تخدعن عن الحديث وأهله

فالرأي ليل والحديث نَهار

لربما غلط الفتى سبل الهدى

والشمس بازغة لها أنوار[٢]

وبالتالي ليعلم أن تطبيق الشريعة بما فيها من فروضٍ وواجباتٍ وسننٍ ومستحباتٍ لا تتعلق ولا تتوقف على أذواق الناس وإرضائهم ، وقد روي عن رسول الله ﷺ ومن قول عائشة- رضي الله عنها- : ((من أرضى الله بسخط الناس ، كفاه الله الناس ، ومن أسخط الله برضا الناس ، وكله الله إلى الناس)) [٣] .

و لم يعد الناس اليوم يرون بأساً من حلق لحاهم جِهاراً نَهاراً في صوالين

---

(١) انظر كتاب ((شرف أصحاب الحديث)) ص (٢٧-٣١) .

(٢) انظر كتاب ((شرف أصحاب الحديث)) ص (١٤١،١٤٣) .

(٣) انظر ((السلسلة الصحيحة)) للألباني رقم (٢٣١١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحلاقة بل عُدَّ من يعفي لحيته أنه صاحب علاقات مشبوهةٍ ومريبةٍ وأنه من أهل التطرف والإرهاب فهل يتنازل الصالحون عن إعفاء هذه اللحية لإرضاء النـــاس ودعوتهم إلى الله .

وصنف آخر من الناس الرعاع اعتبروا الحجاب للنساء تخلفاً ورجعيةً ومن الأزياء البالية ، فهل تتخلى النساء الصالحات عن حِجَابِهِّن وسَتْرِ زِينَتِهِّن من أجل هؤلاء الرعاع ، أم تتمسك بما أوحي إلى الرسول الأمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشبهة الثامنة :

قول بعض الدكاترة غير المتخصصين : ((أن المراد برفع القميص إلى نصف الساق ليس هو هذا الثوب الذي يلبسه العرب وإنما هو ماكان كصفة قميص أهل أفغانستان وباكستان)) اهـ .

الرد عليها من وجهين :

الوجه الأول : أن هؤلاء العجم من الباكستانين والأفغان لا يتقيدون في رفع القمص كما أمر الرسول ﷺ **إلى نصف الساق** ولكن قريباً إلى الركبة وهذا مشاهد لمن عاين ثيابهم .

الوجه االثاني : أن أعلم الناس بحال الرسول ﷺ العرب المشاهدون لسنة الرسول ﷺ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وليس العجم . وقد مرّت آثار عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين **في رفع القميص إلى نصف الساق .**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشبهة التاسعة : قول بعض الناس : نعم ثبت عنه ﷺ أنه رفع الإزار إلى نصف الساق ولكن لم يثبت عنه ﷺ أنه لبس القميص ورفعه إلى نصف الساق .

الرد عليها من وجهين :

الوجه الأول : أنه ثبت عن النبي ﷺ **لُبسه للقميص وهذا متواتر عنه** ﷺ بل قال ابن حجر في ((الفتح)) (٣٢٧/١٠) عند تبويب البخاري في كتاب اللباس : باب لبس القميص ، وقوله الله تعالى حكاية عن يوسف : ﴿ **اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَـذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً** ﴾ : ((كأنه يشير إلى أن لبس القميص ليس حادثاً ، وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء)) اهـ .

قلت : بل ردّ ابن حجر على ابن العربي في تشكيكه للبس النبي ﷺ للقميص ، فقال في ((الفتح)) : ((قال ابن العربي : لم أر للقميص ذكراً صحيحاً إلا في الآية المذكورة [١] وقصة ابن أبي و لم أر لهما ثالثاً فيما يتعلق بالنبي ﷺ قال هذا في كتابه ((سراج المريدين)) وكأنه صنفه قبل ((شرح الترمذي)) فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبي هريرة ((كان النبي ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بيمناه)) ولا حديث أسماء بنت زيد ((كانت يدكم النبي ﷺ إلى الرسغ)) ، ولا حديث معاوية بن قرة ابن إياس المزني ((حدثني أبي قال : أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه

---

(١) والمقصود بالآية هي قوله تعالى : ﴿ **اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ** ﴾ . [سورة يوسف آية : ٩٣] . قال مفسر الجلالين : ((وهو قميص إبراهيم الذي لبسه حين أُلقِي في النار كان في عنقه في الجب **وهو من الجنة** ، أمره جبريل بإرساله وقال إن فيه ريحها ولا يلقى على مبتلى إلاّ عوفي)) اهـ

قلت : قد أشار ابن القيم في كتابه ((حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح)) : أن القميص من لباس أهل الجنة ، بل هو كذلك لباس الأنبياء من قبلنا .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإن قميصه لمطلق، فبايعته، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم)) ، ولا حديث أبي سعيد ((كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو عمامة أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد)) وكلها في السنن ، وأكثرها في الترمذي ، وفي الصحيحين حديث عائشة : ((كفن رسول الله ﷺ في خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة)) ، وحديث أنس ((أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكة كانت به)) ، وحديث ابن عمر رفعه : ((لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم)) الحديث وغير ذلك)) اهـ [١] .

الوجه الثاني : وهو **رَفْعُ قميصه ﷺ إلى أنصاف ساقيه كما يرفع الإزار** ؛ فهذا فيه خلاف بسبب تضعيف الحديث وتصحيحه .

فقد أخرج الحاكم في المستدرك على الصحيحين (مج ٤ / ٢١٧) (٦٧/٧٤٢٠) عن ابن عباس أن النبي ﷺ ((**لبس قميصاً وكان فوق الكعبين** وكان كمه مع الأصابع)) ، قال الحاكم : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) .

أقول : قد جاء هذا الحديث من طريق صحابيين :

الأولى : من طريق ابن عباس بروايتين :

الرواية الأولى : الحسن بن عفان عن معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ : ((كان يلبس قميصاً فوق الكعبين ، مستوي الكمين بأطراف أصابعه)) ، رواه ابن الأعرابي في المعجم (٢/٢١) ، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (مج ٤/١٥٩) .

والناظر إلى هذا السند من المرة الأولى يظن أن **إسناده حسن** فإن إسناده رجاله ثقات ما عدا معاوية بن هشام القصار فإنه : صدوقٌ له أوهام – كما قال ابن حجر

---

(١) مج (١٠/٣٢٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في ((التقريب)) ، فتعقبه صاحب كتاب ((تحرير التقريب)) بقوله : ((صدوقٌ حسن الحديث)) . ومع هذا فإن الحديث **ضعيف جداً** مدار ضعفه على معاوية بن هشام ، لأن علي بن صالح [١] لم يرو عن مجاهد ؛ فإن بينهما راوياً ساقطاً وهو مسلم ابن كيسان الملائي الأعور . وكان سبب هذا السقط هو معاوية بن هشام ؛ لذلك قال عنه الإمام أحمد : ((كثير الخطأ)) .

ويتأكد سبب هذا الاتهام لمعاوية بن هشام من وجهين : **الوجه الأول** : أن في رواية أخرى له في كتاب ((أخلاق النبي)) لأبي الشيخ (ص٩١،٩٠/٢٤٦) ، وأبي نعيم في ((أخبار أصبهان)) (٣٤٧/٢)، والبغوي في ((الأنوار في شمائل النبي المختار)) رقم (٧٤٨) من طريق معاوية بن هشام عن علي بن صالح [فزاد في السند] عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس فذكره . ولذلك تعقب الذهبي الحاكم فقال : مسلم تالف .

الوجه الثاني : أنه خالف من هو أوثق منه وهو : معافى بن عمران كما في ((المستدرك على الصحيحين)) (٢١٧/٤) . قال معافى بن عمران عن علي بن صالح ابن حي عن مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس فذكره .

وهذا **إسناده ضعيف** فإن فيه مسلم بن كيسان الملائي الأعور ، قال عنه ابن حجر في ((التقريب)) : ((ضعيف)) . وقال الذهبي في ((الكاشف)) برقم (٥٤٢٦) : ((واه)) . وفي ((المغني للضعفاء)) برقم (٦٢٢٣) قال : ((تركوه)) .

أقول : وكأن الحاكم لم يرض هذه الكلمة : تركوه من قبل : البرقاني والفلاس والجنيد وتبعهم على ذلك الذهبي ؛ فقد روى عن مسلم الأعور : الترمذي وابن ماجه وكبار النقاد أمثال شعبة وسفيان وذكره العجلي في ((تاريخ الثقات))

---

(١) لقد كانت ولادة علي بن صالح بن حي سنة مئة وكانت وفاة مجاهد سنة أربع ومئة ، أي أن علي ابن صالح أدرك مجاهداً وكان عمره أربع سنين وهذا لا يمكنه السماع من مجاهد .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وغيرهم . ولذلك صحح إسناده الحاكم .

الرواية الثانية : من طريق الحسن بن صالح عن مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس : ((أن النبي ﷺ **كان يلبس قميصاً قصير الكُمّين والطول**)) .

رواه ابن ماجة برقم (٣٥٧٧) ، وابن سعد في ((طبقاته)) (مج ١/٣٥٥) ، والطبراني في ((الكبير)) رقم (١١١٣٦) ، وأبو الشيخ في ((الأخلاق)) رقم (٢٤٦) ، والبيهقي في ((الشعب)) رقم (٥٧٦٠) ، **وهذا إسناده ضعيف** بسبب مسلم الملائي . **وحسن إسناده** الملا علي القاري في ((مرقاة المفاتيح)) (مج ٨/١٢٩) .

الثانية : من طريق أنس بن مالك : فقد أخرجها ابن سعد في ((طبقاته)) (١/٣٥٥) ، والبيهقي في ((الشعب)) ، والبغوي في ((الأنوار في شمائل النبي المختار)) رقم (٧٤٥) من طريق خالد بن عبد الله [الواسطي]عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك قال : ((**كان قميص رسول الله قطناً ، قصير الطول قصير الكُمَّين**)) .

وهذا إسناده ضعيف بسبب مسلم الأعور ؛ مجمع على تضعيفه .

ولتمام البحث انظر السلسلة الضعيفة للألباني برقم (٢٤٥٧،٢٤٥٨) .

ومن خلال هذا الاستطراد في هذا المبحث لم يثبت لدينا يقيناً ولكن ثبت ظنياً أن النبي ﷺ **قد قصَّر قميصه إلى نصف الساق** ، ولكن ثبت يقيناً أنه لبس القميص . **وهذا الثبوت الظني يزداد يقيناً بفعل الصحابة** - رضي الله عنهم – **وقد ثبت عنهم أنهم لبسوا القميص وقصروه إلى أنصاف الساقين ؛ فهل فعلهم هذا حجة ؟**

الجواب من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن ضعف الإسناد لا يمنع منه جواز العمل به .

وقد نبَّه على ذلك الأئمة منهم :

١- ابن عبد البر في ((التمهيد)) (مج ١/٥٨) حيث قال بعد حديث ضعيف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإسناد : ((هذا إسناده فيه ضعف لا تقوم به حجة ، ولكنَّا ذكرناه ليُعرَف ، والحديث الضعيفُ لا يُدفَعُ وإن لم يُحتَجَّ به ، ورُبَّ حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى)) اهـ .

٢- وقال ابن القيم في ((إعلام الموقعين)) عند ذكر أصول الإمام أحمد رحمه الله تعالى (١/٢٥) : ((الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل ، **والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه** ، وهو الذي رجحه على القياس ، ... ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه **ولا قول صاحب**، ولا إجماعاً على خلافه **كان العمل به أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة** ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس)) أهـ .

أقول : فكيف إذا كان الحديث الضعيف لم يدفعه قول الصحابة أو فعلهم ؛ بل وافقوه بأفعالهم وأقوالهم ، **فهذا أقوى حجة في قبول الحديث والعمل به .**

ولذلك قال البلقيني في ((محاسن الاصطلاح)) (ص ١٣٨) : ((وأطلق قوم من العلماء عن الشافعي – رحمه الله – أنه يحتج بالمرسل إذا أسند ، أو أرسل من طريق آخر ، أو عضده قياس ، أو قول صحابي ، أو فعل صحابي)) اهـ.

قال الإمام الزركشي في ((النكت على ابن الصلاح)) (٢/٣١٣) : ((الثالث : ما ذكره من عدم العمل بالضعيف في الأحكام ينبغي أن تستثنى منه صور : إحداها : ألا يوجد سواه :

أ – وقد ذكر الماوردي أن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يوجد دليل سواه ، وقياسه في غيره من الضعيف كذلك .

ب - وقد نقل عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ، و لم يكن ثم ما يعارضه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جـ - قال الأثرم : ((رأيت أبا عبدالله إذا كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء ، يأخذ به إذا لم يجئ أثبت منه)) .

د- وقال القاضي أبو يعلى : ((قد أطلق أحمد القول في الأخذ بالضعيف)) فقال مهنا : ((قال أحمد : الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكاسح)) ، فقيل له : تأخذ بحديث ((كل الناس أكفاء)) وأنت تضعفه ؟ فقال : ((إنما نضعف إسناده ولكن العمل عليه)) . قال القاضي : قول أحمد : ضعيف ، أي على طريقة أصحاب الحديث ، لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء : كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في الحديث ، وقوله - أي الإمام أحمد -: والعمل عليه معناه : طريقة الفقهاء . اهـ

قلت : وكذلك رفع القميص إلى نصف الساق إذا كان ما ورد عن النبي ﷺ في إسناده مقال إلاَّ أنَّ العملَ عليه مِن قِبَل الصحابة والتابعين .

٣- وقال أبو محمد بن حزم في كتابه ((الإحكام في أصول الأحكام)) (٥٤/٧) : **قال أبو حنيفة : ((الخبر الضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس ، ولا يحل القياس مع وجوده))** .

و ابن حزم – مع تشدده المشهور عنه – لم يخالف الأئمة هنا ، بل صرح بأن مذهبه العمل بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ، فقال في ((المحلى)) (١٤٨/٤) : ((وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله ، فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره ، وقد قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - : ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي)) . قال ابن حزم : وبهذا نقول)) .اهـ

٤- روى الهروي في ((ذم الكلام)) (١٧٩/٢، ١٨٠) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : رجل وقعت له مسألة ، وفي البلد رجل من أهل الحديث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيه ضعف ، وفقيه من أهل الرأي ، أيهما يسأل ؟! قال : لا يسأل أهـــل الـــرأي ، ضعيف الحديث خير من قوي الرأي .اهـــ

٥- وفي شرح ((الكوكب المنير)) (٢/٥٧٣) : **قال الخلال** : ((مذهبه - يعني الإمام أحمد - أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به ، وقال - في كفارة وطء الحائض - مذهبه في الأحاديث إن كانت مضطربة ، و لم يكن لها معارض قـــال بِها)) . وقال أحمد - في رواية عبدالله - : ((طريقي لست أخالف ما ضعُف مـــن الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه)) .اهـــ

٦- وقال أحمد بن الصديق في كتابه ((المثنوني والبتار)) (١ / ١٨٠، ١٨١) : ((على أن الاحتجاج بالضعيف بالأحكام ليس هو خاص بالمالكية بل كـــل الأئمـــة يحتجون به ، ولذلك كان قولهم : ((الضعيف لا يعمل به في الأحكام)) قولاً لـــيس على إطلاقه كما يفهمه جل الناس أو كلهم ، لأنك إذا نظرت في أحاديث الأحكام الآخذ بها الأئمة على الاجتماع والانفراد تجد فيها من الضعيف ما لعله يبلغ نصفها أو يزيد ، وربما وجدت فيها المنكر والساقط القريب من الموضوع ، إلا أن بعضها قالوا فيه : تلقي بالقبول ، وبعضها قالوا : انعقد الإجماع على مضمونه ، وبعضها قـــالوا : وافقه القياس ، وبقي منها ما لم يجدوا له دعامة فاحتجوا به على عِلاتِه وانفراده غـــير ناظرين إلى ما أصلوه من أن الضعيف لا يعمل به في الأحكام كما هو الواجب ، **لأن ما ورد عن الشارع ﷺ وإن كان ضعيف السند لا يعدل عنه إلى غيره** ، إذ الشرع شرعه والقول قوله ، والضعيف غير مقطوع بعدم نسبته إليه ما لم يكن واهياً بأصـــل أقوى منه ، **فلسنا نعيب الاحتجاج به عند عدم ورود غيره ، بل نرى التمسك به هو الأولى والواجب** ، وإِنَّما نعيب الاضطراب في شأنه وهو تركـــه عنـــد المدافعـــة والاستهجان ، والعمل به عند الموافقة والاستحسان)) اهـــ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الثاني : ثبت مما سبق من آثار الصحابة والتابعين وأقوال الفقهاء والمحدثين أن فعلهم - رضى الله عنهم - له حكم الرفع .

قال الإمام فخر الدين في ((المحصول)) : ((إذا قال الصحابي قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسيناً للظن به)) اهـ

وكذلك قال الإمام محمد الشنقيطي في ((مذكرة أصول الفقه)) ص (١٦٥) في مسألة قول الصحابي الموقوف عليه : ((لها حالتان : الأولى أن يكون مما لا مجال للرأي فيه ، والثاني : أن يكون مما له فيه مجال . فإن كان مما لا مجال للرأي فيه فهو في **حكم المرفوع** كما تقرر في علم الحديث ، فيقدّم على القياس ويخصّ به النّصّ إن لم يعرف الصحابيّ بالأخذ عن الإسرائيليّات ...)) اهـ

الوجه الثالث : انعقد الإجماع على سُنِّية رفع القميص إلى أنصاف الساقين .

ومن الذين نقلوا الإجماع :

١- ابن عبد البر في ((الاستذكار)) (٨/ ٣١٠ رقم ١٦٩٦) قال : ((**و أجمع العلماء ؛ على أنَّ تشمير الثياب للرجال ، لا للنساء**)) اهـ

وقال ابن عبد البر كذلك في كتاب ((التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد)) (مج ١٥/ ١٢٩) : وقد روى أبو خيثمة زهير بن معاوية قال : سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول : ((**أدركتُهم - أي الصحابة - وقُمصهم إلى نصف الساق ، أو قريب من ذلك**)) اهـ .

أقول : هذا - والله أعلم - كالإجماع السكوتي كما قال صاحب ((الورقات)) في أصول الفقه : ((**والإجماع يصح بقولهم و بفعلهم، وبقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه**)) اهـ .

قال ابن قدامة في ((روضة الناظر وجنة المناظر)) ص (٤٣٧) .: ((إن التابعين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كانوا إذا أشكل عليهم مسألة ، فنُقِلَ إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقين : كانوا لا يُجَوِّزُون العدول عنه ، فهو إجماع منهم على كونه حجة)) اهـ .

قال الطوفي في ((شرح المختصر)) (٨٣/٣) : إن إقرار النبي ﷺ على ما سمعه أو يراه دليل على رضاه وتصويبه ، **وكذلك سكوت المجتهدين وإقرارهم** ؛ لأنهم شهداء الله في الأرض بنص السنة الصحيحة)) اهـ .

ولذلك ترى أن أبا إسحاق السبيعي يقول : ((أدركتهم - أي الصحابة - **وقُمُصَهم إلى نصف الساق**)) اهـ . وأبو إسحاق من أئمة التابعين حيث روى وسمع وشاهد قريباً من ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ، وممن شاهدهم من الصحابة الذين قصروا أقمصتهم إلى أنصاف الساقين :

١- عبدالله بن عمر بن الخطاب .

٢- أسامة بن زيد بن حارثة .

٣- زيد بن الأرقم .

٤- علي بن أبي طالب .

٥- أنس بن مالك .

٦- حذيفة بن اليمان .

وغيرهم ممن لم نقف على آثارِهم . ثم ترى أن التابعين قد فعلوا كما فعل الصحابة - رضي الله عنهم - كما مرَّ من الآثار . فَدَلَّ ذلك على أن فعل هؤلاء الصحابة معتمدٌ على دليل من سنة النبي ﷺ سواء القولية أم الفعلية أم التقريرية ، فلا يدخل عندئذ في محل النِزَاع لأن الحجة قائمة على الدليل الذي اعتمدوا عليه ، أضف إلى ذلك أن فعل هؤلاء الصحابة ومن تابَعَهم مما تَعُمُّ به البلوى بحضرة الباقين وينتشر ولم يُسمع خِلافُه أو الإنكار عليه وسكوت الباقين عنه ، فيكون إجماعاً وحجة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما قال علماء الأصول .

ولذلك ترى أن ابن عبد البر نقل الإجماع كما مرَّ سابقاً وهذا النقل ثابت ولو بخبر الواحد كما أشار إلى ذلك الشيخ عبد الكريم النملة في كتابه ((الجامع لمسائل أصول الفقه)) صفحة (٣٢٥) حيث قال : ((لا يشترط نقل الإجماع بالتواتر ، فالإجماع يثبت بخبر الواحد ، ويكون الإجماع المنقول إلينا عن طريق الآحاد ظنياً ، ويجب العمل به ، قياساً على خبر الواحد . فكما أن خبر الواحد يجب العمل به وإن كان ناقله واحداً ، فكذلك الإجماع يثبت ويجب العمل به إذا نقله واحد ولا فرق ، والجامع : وجوب العمل في كل منهما)) اهـ.

قال ابن تيمية - يرحمه الله - في ((العقيدة الواسطية)) : ((و الإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح ، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة)) اهـ .

وقال ابن حزم : ((الإجماع المنضبط هو ما كان عليه الصحابة)) اهـ

٢- الحافظ أبو الحسن القطان في كتابه ((الجامع – أبواب الإجماع في الزينة وغيرها – ذكر ما يجوز من اللباس ومالا يجوز)) (مج ٢/٢٩٩) رقم (٣٩٥٥) قال : ((**و أجمع العلماء ؛ على أنَّ تشمير الثياب للرجال ، لا للنساء**)) اهـ .

أقول : وبذلك يكون الإجماع في **استحباب رفع القميص إلى نصف الساقين** قد انعقد قبل قول وفِعل أيوب السختياني ، ففعله وقوله لا يخرم ما أجمع على سُنِّيتِهِ واستحبابه الصحابة ومن تابعهم من الأئمة الكبار ، فكما أنَّ العلماء لم يعتبروا قول حماد بن أبي سليمان في تعريفه الإيمان ليس ناقضاً لإجماع السلف في أن الإيمان قول وعمل واعتقاد ، فكذلك هنا قول وفِعل أيوب السختياني ، **وبذلك تواتر نقل العلماء سلفاً عن خلف على سُنية رفع القميص إلى أنصاف الساقين** وهم كالآتي :

١- ابن عبد البر كما مرَّ سابقاً .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- الحافظ أبو الحسن القطان كما مرَّ سابقاً .

٣- النووي في ((المنهاج)) (مج ١٤/٢٨٨) حيث قال : ((**و أما القدر المستحب فيما يتزل إليه طرف القميص** و الإزار **فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث أبي سعيد** : ((**إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه** لا جناح عليه فيما بينه و بين الكعبين : ما أسفل من ذلك فهو في النار)) . **فالمستحب نصف الساقين** . و الجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين . فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع)) اهـ .

٤- ابن تميم كما في كتاب ((غذاء الألباب شرح منظومة الآداب)) (مج ٢/١٦٧) حيث قال : ((**السنة في الإزار والقميص ونحوه من نصف الساق** إلى الكعبين ،فلا يتأذى الساق بحر وبرد ،ولا يتأذى الماشي بطوله ويجعله كالمقيد . **ويكره ما نزل عن ذلك أو ارتفع عنه ، نص عليه ، وهو المذهب**)) اهـ.

٥- الإمام محمد المقدسي في كتاب ((الآداب الشرعية)) (٣/ ٤٩٢) قال : ((يباح إزار الرجل **وقميصه ونحوه من نصف ساقيه** إلى كعبيه نص عليه)) اهـ.

٦- العلامة أحمد بن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ) في كتابه ((أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل)) صفحة (١٢٥) عند شرحه لحديث أبي جحيفة عن أبيه حينما قال : ((رأيت النبي ﷺ وعليه حلة حمراء ، كأني أنظر إلى بريق ساقيه)) قال العلامة ابن حجر : ((والحاصل : أنه يندب للرجل[**أي أن يلبس ثوبه**] **إلى نصف ساقيه** ، ويجوز إلى كعبيه ، وما زاد إن قصد به خيلاء حرم)) .

وقال كذلك في صفحة (١٨٦) : عند شرحه لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حينما قال : ((أخذ رسول الله ﷺ **بعضلة ساقي . أو ساقه** . فقال : هذا موضع الإزار فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين)) قال ابن حجر الهيثمي - يرحمه الله - :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

((ومرَّ أنَّ الذي دل عليه مجموع الأحاديث أن جعل الثوب والإزار والسراويل ، **والقميص إلى نصف الساق سنة** ، وإلى الكعبين مباح ، وإلى ما تحته مكروه تنْزِيهاً إن لم يقصد به الخيلاء ، وإلا فحرام)) اهـ .

٧- العلامة الملا على القاري في كتابه ((مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح)) (مج ١٢٩/٨) حيث نقل قول النووي السابق ووافقه .

٨- الإمام الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (١٢٦/٢) قال بعد حديث ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول ، قال : ((وفي الحديث دلالة على أن هديه ﷺ كان تقصير القميص لأن تطويله إسبال وهو منهي عنه)) اهـ

٩- الشيخ عبد الرؤوف المناوي المصري قال في هامش كتابه ((جمع الوسائل في شرح الشمائل لعلم الرواية وعلم الدراية)) (٢١٥/١) على تعليقه لكلام على القاري : ((**وينبغي أن يعلم أن في معنى الإزار القميص وسائر الملبوسات وإنما خص الإزار بالذكر بناء على القضية الاتفاقية أو خرج مخرج الغالب فإن أغلب ملبوساتهم كانت إزاراً**)) . قال الشيخ عبد الرؤوف : ((والحاصل أن تقصير الإزار والثوب والسراويل بأن لا يتجاوز الكعبين **سنة وكونه إلى نصف الساق أفضل**)) .

١٠- سُئِل **الشيخ عبد العزيز بن باز** – رحمه الله – كما في ((كتاب الدعوة)) الفتاوى جزء ١ عن : أن بعض الناس يقومون **بتقصير ثيابهم إلى ما فوق الكعب** ولكن السراويل تبقى طويلة فما حكم ذلك ؟

الجواب : الإسبال حرام ومنكر سواء كان ذلك في القميص أو الإزار أو السراويل أو البشت وهو ما تجاوز الكعبين لقول النبي ﷺ : ((**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**)) رواه البخاري . وقال ﷺ : ((ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ؛ **المسبل إزاره** والمنان فيما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعطى والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)) أخرجه مسلم في صحيحه . وقال ﷺ لبعض أصحابه : ((إياك و الإسبال فإنه من المخيلة)) . وهذه الأحاديث تدل على أن الإسبال من كبائر الذنوب ، ولو زعم فاعله أنه لم يرد الخيلاء لعمومها وإطلاقها .. أما من أراد الخيلاء بذلك فإثمه أكبر وذنبه أعظم لقول النبي ﷺ ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) ولأنه بذلك جمع بين الإسبال والكبر ، نسأل الله العافية من ذلك . وأما قول النبي ﷺ لأبي بكر الصديق لما قال له : يا رسول الله إن إزاري يرتخي إلا أن أتعاهده فقال له النبي ﷺ : ((إنك لست ممن يفعله خيلاء)) **فهذا الحديث لا يدل على أن الإسبال جائز لمن لم يرد به الخيلاء ، وإنما يدل على أن من ارتخى عليه إزاره أو سراويله من غير قصد الخيلاء فتعهد ذلك وأصلحه فإنه لا إثم عليه** . وأما ما يفعله بعض الناس من إرخاء السراويل تحت الكعب فهذا لا يجوز **والسنة أن يكون القميص ونحوه ما بين نصف الساق إلى الكعب** عملاً بالأحاديث كلها .. والله ولي التوفيق .

١١- الشيخ محمد بن صالح العثيمين - يرحمه الله - في ((كتاب الدعوة)) فتاوى ابن عثيمين ص (٧٠،٧١) وجه إليه سؤال نصه : نسمع من بعض الشباب الملتزم **أن تقصير الثوب إلى نصف الساق أصبح في هذا الزمان ثوب شهرة** فالأحسن أن ينْزِل الثوب إلى الحد الأدنى فوق الكعب ، وأيضاً يقولون : على الإنسان أن ينسق لحيته ويمشطها ويعتني بهندامه لأن في ذلك (دعوة) وإظهاراً لمحاسن الإسلام ..أرجو النصيحة لهم ولنا وجزاكم الله خيراً .؟

الجواب : أما المسألة الأولى وهي الثوب فلا شك أن المعروف في عهد النبي ﷺ **أن الثياب تكون إلى الكعب أحياناً وإلى نصف الساق أحياناً وأحياناً إلى ما فوقه بقليل** وأن **الأمر في هذا واسع** لأن كون الرسول ﷺ يقول : ((ما أسفل من الكعبين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الإزار ففي النار)) يدل على أن ما عدا ذلك مباح ولا حرج فيه ، ولَّما أخبر النبي ﷺ : ((أن من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه)) قال له أبو بكر الصديق : يا رسول الله ، إن أحد شقي إزاري يسترخي علي إلا أَنْ أَتَعَاهَدُه ، فقال : ((إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء)) ؛ ومعلوم أنه إذا كان يسترخي عليه حتى ينْزِل عن الكعبين أنه سوف يكون نازلاً إلى قريب من الكعبين لأنه لو لم يكن كذلك لكان قصيراً بحيث إذا نزل إلى أسفل الكعبين انكشفت عورته من فوق .. **وعلى هذا نقول إن الأمر في مسألة الثياب واسع ولا ينبغي أن يُتَّهَم أحدٌ نَزَّلَ ثَوْبَهُ إلى ما دون نصف الساق بأنَّه مُخالِف للسنَّة** ، وأما بالنسبة لمسألة اللحية وإصلاح الهندام وما أشبهه فإن القول بجواز القص منها مخالف لأمر النبي عليه الصلاة والسلام في إعفائها وإرخائها ، ولا شك أن الجمال كل الجمال فيما وافق سنة رسول الله ﷺ ، ونحن نشاهد ولله الحمد أناساً لا يأخذون من لحاهم شيئاً ولا يقصرونها ومع ذلك فهم على جمال وكمال ، ولاشك أيضاً أن للتمسك بالسنة نوراً يكون على الوجه كما يكون في القلب وإذا استنار الوجه فإن كل شيء يكون في الوجه سيكتسب من هذا النور ويحصل به الجمال)) اهـ .

١٢- الشيخ الألباني - يرحمه الله - قال في ((السلسلة الصحيحة)) (مج ٤/٣٦٤) : ((وهذه السنة - أي **تقصير الثوب إلى نصف الساق** - مما أعرض عنها كثير من الخاصة فضلاً عن العامة كما بينته في مقدمة كتابي الجديد ((مختصر الشمائل المحمدية)) صفحة (١٠) فقال الشيخ الألباني - رحمه الله - هناك : ((إنني لأرجو مخلصاً أن يكون هذا الكتاب هادياً للمسلمين جميعاً إلى التعرف على ما كان عليه نبينا ﷺ من الخلق الكريم ، وما كان متحلياً به من الشمائل الكريمة ، فيحملهم ذلك على الاهتداء بِهَدْيِهِ ، والتخلق بأخلاقه ، والاقتباس من نوره ، **في زمن كاد**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كثير من المسلمين أن ينسوا قول الله تبارك وتعالى فيه : (لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) ، **وفيهم بعض الخاصة من بعض الدعاة وغيرهم ، الذين زهدوا عن الائتساء به ﷺ في كثير من هديه وأدبه ؛ كتواضعه في لباسه** ، وهديه في طعامه وشرابه ونومه وصلاته وعبادته ، **بل وُجد فيهم من يُزَهِّد المتَّبعين لسنته في اتباعه ﷺ** في بعض ذلك ، كالأكل والشرب جالساً ، **وتقصير الثياب إلى ما فوق الكعبين ، ويعتبرون ذلك تشدداً ومنفراً لغير المسلمين عن الإسلام**)) اهـ

وكذلك للمحدث العلامة الألباني كلامٌ جيد في شريط : ((**الاعتدال في سيد قطب**)) حينما تكلم عن سنة العادة وسنة العبادة فقال : **قَصْرُ الثوب مثلاً إلى نصف الساق** ؛ فإن طال فإلى الكعبين ، هذا فيه أحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : " **إزرة المؤمن إلى نصف الساق** " جعلها علامة للمؤمن ، فهذا شيء وفك أزرار القميص شيء آخر . ...)) اهـ

ثم سُئِلَ الشيخ عن سؤال آخر وهو : كيف نميز بين سنة العبادة وسنة العادة ؟

فقال الشيخ : أَنَا أشرت آنِفاً إلى جواب هذا السؤال وهو : لَمَّا ضربت مثلاً **بالثوب القصير** ؛ قلنا : إن الرسول جعل من هيئة المؤمن أن يكون ثوبه إلى **نصف الساقين** ، ثم أباح له أن يطيله إلى ما فوق الكعبين ....)) اهـ .

١٣- العلامة الفقيه المؤرّخ الشيخ عبدالله بن سعد اللحجيّ (١٣٤٤-١٤١٠هـ) في كتابه ((كتاب منتهى السول على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول)) (مج ١/٤٥٥) عند شرحه لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه لما رأى النبيَّ ﷺ وعليه حلة حمراء ، قال كأني أنظر إلى بريق ساقيه والحلة : إزار ورداء . قال الشيخ في شرحه : ((والظاهر أنَّ " كأن " للتحقيق ، لأنها قد تأتي لذلك ، وإنما نظر إلى بريق ساقيه !

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكون الحلة كانت إلى أنصاف ساقيه الشريفتين . وهذا يدل على جواز النظر إلى ساق الرَّجل ، وهو إجماعٌ حيث لا فتنة ؛ **ويؤخذ منه ندب تقصير الثياب إلى أنصاف السَّاقين، فيسن للرجل أن تكون ثيابه إلى نصف ساقيه** ، ويجوز إلى كعبيه ، وما زاد حرام إن قصد به الخيلاء وإلا كره)) اهـ

وكذلك قال في صفحة (٢٧) عند حديث عبيد بن خالد ﷺ حينما قال : بينما أنا أمشي بالمدينة ؛ إذا إنسان خلفي يقول : ((ارفع إزارك فإنه أتقى وأنقى)) فإذا رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء . قال : أما لك فيّ أسوةٌ)) فنظرت **فإذا إزاره إلى نصف ساقيه** .

فَنَقَلَ الشيخ عبدالله اللحجي بعد ذلك قول النووي - يرحمه الله - موافقاً له على : **القدر المستحب فيما ينْزل إليه طرف** الإزار **فنصف الساقين** و الجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين . وما نزل عنهما ؛ إن كان للخيلاء حرام ، وإلا كره ، قال الشيخ وفي معنى الإزار : القميص وكل ملبوس ، وهذا في حقِّ الرجل)) اهـ

١٤- الشيخ عبدالله داده الداعية في موريتانيا الإسلامية (١٣٢٤-١٣٩٣هـ) في كتابه ((صفة ثوب رسول الله ﷺ)) لم يفرق بين القميص والإزار وذكر **أنهما إلى نصف الساق من السنة** .

١٥- الشيخ سعد المزعل في رسالته ((تبصير أولي الألباب بما جاء في جرّ الثياب)) قال : ((وقد تكرر ذكر كلمة (الإزار) في الأحاديث وذلك لكون أكثر لباسهم آنذاك هو الإزار ، **ولكن اليوم أصبح الإزار والقميص في الحكم سواء** ، وذلك لما جاء في الحديث : عن ابن عمر قال : ((ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص)) اهـ .

١٦- الدكتور محمد القاضي في كتابه ((اللباس والزينة من السنة المطهرة))

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث عقد فصلاً : كيف القميص والإزار ، ثم سرد الأدلة على أن إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين .

١٧- العلامة المنذري في كتابه ((الترغيب والترهيب)) لم يفرق بن القميص والإزار حيث بوّب في كتاب اللباس والزينة ٢- باب الترغيب في القميص والترهيب من طوله وطول غيره مما يلبس ، وجرِّه خيلاء . ثم سرد أحاديث القميص والإزار في الترغيب في **رفعه إلى أنصاف الساق** والترهيب من إنزاله إلى ما دون الكعبين .

١٨- شيخنا محمد بن عمر بازمول في درسه الأسبوعي ليوم الثلاثاء لعام ١٤١٦هـ في مسجد الروقي بمكة المكرمة بشارع الحج في شرحه لكتاب بلوغ المرام لابن حجر ، حيث بيَّنَ أنه **لا فرق بين الإزار والقميص في استحباب رفعهما إلى أنصاف الساقين .**

١٩- الدكتور يحيى الشهري في بيته بمكة المكرمة بالعزيزية عند القراءة عليه لرسالة سلسلة مناقشات حديثية رقم (١) المعنون له : ((بإزالة الهموم في تضعيف حديث (من لم يفد إليّ كل خمسة أعوام لمحروم))) . وقد وجَّهتُ إليه مسألة التفريق بين الإزار والقميص وفي رفعهما إلى أنصاف الساقين فأنكر بشدَّة مسألة التفريق وبين رأيه أنهما بمعنىً واحد في السُنِّية في رفعهما إلى أنصاف الساقين .

٢٠- الشيخ عابد السفياني حيث طرحت عليه سؤالاً بعد درسه لشرح كتاب ((شرح مفتاح الأصول)) للتلمساني بجامع الملك عبد العزيز بالمعابدة في يوم الاثنين الموافق ١٤٢٤/٥/٧هـ حول لبس الثوب ورفعه إلى أنصاف الساقين ، فأجاب حفظه الله : بأن هذا من السنة وليس مخالفاً للعرف والعادات وأن البشت يدخل فيه الرفع كما في الثوب ، ولا يجوز فيه الإسبال كما يفعله بعض المشايخ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢١- شيخنا العلامة يوسف الغفيص وقد سألته في مندوبية المعابدة بمكة المكرمة - حرسها الله - بعد الدورة العلمية لعام ١٤٢٥هـ : عن التفريق بين الإزار والقميص في رفعهما إلى أنصاف الساقين ، فقال بعدم التفريق .

٢٢- الأستاذ محمد بن يونس بن عبد الستار في كتابه ((لباس الرسول ﷺ والصحابة والصحابيات)) ص (٣١) .

٢٣- الأستاذ مصطفى أبو سليمان الندوي في تحقيق كتاب ((تذكير المسلمين بصفة لباس سيد المرسلين)) ص (٢١) .

وغير هؤلاء كُثر مما لا يمكن حصرهم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة

بفضل من الله ونعمةٍ أشبعت هذا المبحث وبسطته ومهدته بالآثار وأقاويل العلماء الأصفياء في الرد على كل شبهةٍ وعلةٍ ليكون بعون من الله مُغنياً عما سواه، كافياً شافياً فيما قصدناه. وقد تبين لدى اللبيب مما سبق ذكره عدة أمور :

الأمر الأول : أنه لا فرق بين القميص والإزار في رفعهما إلى عضلة الساق ، وهذا الفهم هو فهم الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين - رضي الله عنهم أجمعين - وفهمهم حجةٌ معتبرةٌ على من سِواهم من المتأخرين .

الأمر الثاني : ثبت أن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - لبسوا أقمصتهم إلى عضلة الساقين و لم يعتبروا ذلك من التميز أو الشهرة أو الخروج عن المألوف ، فويل للمستهزئين من سنة سيد المرسلين .

الأمر الثالث : أن الإجماع انعقد على **تشمير الثياب للرجال** وقد نقل هذا الإجماع ابن عبد البر ، وكفى به مما يُعتد به في تحقيق هذا الإجماع والاحتجاج بنقله ، وكذلك الحافظ أبو الحسن القطان ، ومما يقوي هذا الإجماع تواتر ذكر العلماء سلفاً عن خلف في سُنِّيَة رفع القميص إلى نصف الساقين ، وقد ذُكر هذا في الوجه العاشر .

قال أبو سليمان الداراني : إنه ليخطر على قلبي الأمر فيه خير فلا أقبل ذلك إلا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة ، وإنه ليخطر على قلبي الأمر فيه خير فلا أعمل به حتى أجده في الأثر فإن وجدته عملت به وحمدت الله أن وفقني إلى ما في قلبي [١] .

ولقد حاولت في هذا البحث كذلك ألا أخرج عن أمور :

أولاً : ألا أتكلم في مسألة إلا ولي فيها إمام من أئِمة السلف كما قال الإمام

---

(١) كتاب ((إغاثة الطالب)) ص (١٢٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحمد : من تكلم في شيء ليس له إمام أخاف عليه الخطأ [١] . وكما قال ابن تيمية في رده على الأخنائي حينما اتهمه أنه تكلم في مسائل لم يُسبق إليها : ((إن المجيب ولله الحمد لم يقل قط في مسألة إلا بقولٍ سبقه إليه العلماء ، .... كما قال الإمام أحمد : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام)) [٢] .

وقال ابن تيمية كذلك ((وكل قول قيل في دين الإسلام مخالف لما مضى عليه الصحابة والتابعون، لم يقل به أحد منهم، بل قالوا على خلافه، فإنه قول باطل))، ثم قال -رحمه الله- : ((فمن بنى الكلام في العلم : الأصول و الفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة))[٣] اهـ .

وقال كذلك : ((ولا يخلو أمر الداعي من أمرين : الأول : أن يكون مجتهداً أو مقلداً ، فالمجتهد ينظر في تصانيف المتقدمين من القرون الثلاثة ؛ ثم يرجح ما ينبغي ترجيحه . الثاني : المقلد يقلد السلف؛ إذ القرون المتقدمة أفضل مما بعدها))[٤]اهـ.

قلت : فإن جاز لنا الاجتهاد في مسألةٍ واحدةٍ - كما قال فخر الدين الرازي في كتابه ((المحصول في علم أصول الفقه)) (٦/٢٥) : ((**الحق : أنه يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فنٍّ ، دون فنٍّ ، بل في مسألة دون مسألة**)) [٥] . **اهـ**

وذهب إلى هذا القول الشيخ ابن العثيمين في شرحه لكتاب ((حلية طالب العلم)) الشريط التاسع الوجه الأول حيث قال : ((**اعلم أن الإنسان قد يدرك في مسألةٍ**

---

(١) ((الآداب الشرعية)) (مج ٢/٦٠) .

(٢) ((استحباب زيارة خير البرية)) ص (٥٩٠) . و((إعلام الموقعين)) (مج ٤/٢٦٦) .

(٣) ((منهاج السنة)) (٥/٢٦٢) و ((مجموع الفتاوى)) (١٠/٣٦٣) .

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (٢٠/٩) :

(٥) وانظر ((مجموع الفتاوى)) (٢٠/٢٠٢/٢١٢) ففيه زيادة تفصيل وتحقيق .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واحدةٍ يجتهدُ فيها ويحررها ويكون عالماً فيها)) اهـ

فقد نظرت في تصانيف المتقدمين من القرون الثلاثة ؛ ثم ترجح لي أن رفع القميص إلى أنصاف الساقين من السُنن التي حث عليها الرسول ﷺ قولاً وعملاً وكان عليه عمل القرون الثلاثة .

وإن لم يجز لي الاجتهاد - في هذا البحث - فقد قلدت السلف ؛ إذ القرون المتقدمة أفضل مما بعدها .

ثانياً : حاولت جمع شتات هذه المسألة من جميع الوجوه بحسب اطلاعي على بعض الآثار وأقوال أهل العلم ، كما قال أئمة السلف أمثال :

١- علي بن المديني حيث قال : الباب إذا لم تجمع طرقه ، لم يتبين خطؤه [١] .

٢- يحيى بن معين قال : لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه [٢] .

٣- إبراهيم الجوهري حيث قال : الحديث إذا لم يكن عندي من مائة وجه أعُدُّ فيه نفسي يتيماً [٣] .

٤- أحمد بن حنبل حيث قال : الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه ، والحديث يفسر بعضه بعضاً [٤].

فإذا لم تجمع طرق الحديث الواحد أو الأثر الواحد للموضوع الواحد في مكان واحد فإنه قد يقع انحراف في فهم ذلك الموضوع فيخرجه ذلك الانحراف عن جادة الصواب ، وعن مراد الإسلام مع أن المستدل قد يستدل بحديث صحيح أو أثر مشهور لكنه لم يضم إليه نظائره في الباب وبالتالي لم يتم فهمه للحديث الأول بل

---

(١) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص (١١٧) .

(٢) ((الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع)) (مج ١/٢٧٠) .

(٣) ((تاريخ بغداد)) (مج ٦/٩٤) ، و ((سير أعلام النبلاء)) (مج ١٢/١٥٠) .

(٤) ((الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع)) (مج ١/٢٧٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

انحرف فهمه وتصوره لهذه القضية التي فَهْمُهَا يحتاج إلى ضم الروايات والآثار بعضها إلى بعض[١]. قال ابن رجب في ((شرح العلل)) (مج ٢/٦٦٤) : ((ولابـــدّ في هـــذا العلم من طول الممارسة ، وكثرة المذاكرة ، فإذا عدمَ المذاكرة به ، فليُكْثِـــر طالبُـــهُ المُطَالعةَ في كلام الأئمة العارفين ؛ كيحيى القطان ، ومن تلقى عنه كأحمد وابن المديني وغيرهما ؛ فمن رُزِقَ مطالعةَ ذلك وفَهْمَه ، وفَقُهَتْ نفسه فيه ، وصارت له فيه قـــوةُ نفسٍ ومَلَكَةٌ ، صلح له أن يتكلم فيه)) اهـــ .

فأرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذه الرسالة طلاب الحديث والمتفقهين ليكون نبراساً يهتدون به إلى ما سواه من المسائل ليكون استدلالهم مبنياً على قواعد صحيحةٍ متحاشين الروايات الواهية . ولذلك قال السيوطي في كتابه ((تدريب الراوي)) (٢/٥٩٧) : ((وَلْيَشْتَغِلْ بالتَّخْرِيج والتَّصنيف إذا تأَهَّل لَهُ مبادراً إليه ، وليعتن بالتصنيف في شرحه ، وبيان مشكله متقناً واضحاً ، فقلما يمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا .

قال الخطيب : لا يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ، ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه ، وألَّف متشتته ، وضم بعضه إلى بعض ، فإن ذلك مما يقوي النفس ، ويُثبِت الحفظ ، ويُذْكي القلب ، ويشْحَذُ الطبع ، ويبسط اللسان ، ويجيد البيان ، ويكشف المُشْتبه ، ويوضح المُلْتَبِس ، ويُكْسِب أيضاً جميل الذكر ، ويخلده إلى آخر الدهر ، كما قال الشاعر :

يموت قوم فيُحيي العلمُ ذكْرَهم والجهل يلحق أحياء بأموات

قال : وكان بعض شيوخنا يقول : من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ ، وليأخذ قلم التخريج .

---

(١) انظر كتاب ((ضوابط مهمة لحسن فهم السنة)) (١٣-١٤) مع تصرف يسير .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال المصنف في شرح المهذب : بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقه ويثبت معه ، لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش ، والمطالعة ، والتحقيق ، والمراجعة ، والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومُتَّفِقه ، وواضحه من مشكله ، وصحيحه من ضعيفه ، وجزله من ركيكه ، وما لا اعتراض فيه من غيره ، **وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد**)) اهـ

ثالثاً : لسان حالي في هذه الخاتمة هو كما قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - في ((الموضح)) (١/٥-٦) : ((ولعلَّ بعضَ مَن يَنْظرَ فيما سطَرنَاه ، ويقفُ على ما لكتابنا هذا ما ضمَّنَّاهُ ؛ يُلْحِقُ سَيِّئَ الظَّن بنا ، ويرى أنَّا عمدنا إلى الطَّعن على من تقدَّمَنَا ، وإظهارِ العيب لكبراء شيوخنا وعلماء سَلَفِنَا ؛ وأنَّى يكون ذلك ؟! وبهم ذكرنا ، وبشعاع ضيائهم تبصَّرنا ، وباقتفائنا واضحَ رُسومِهِم تميَّزنَا ، وبسلوك سبيلهم عن النهج تحيَّزنا ، وما مَثَلُهُم ، ومَثَلُنَا إلا ما ذكر أبو عمرو بن العلاء ؛ قال : ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أُصول نخل طوال)) . اهـ

هذا وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من المبلغين فنبلغ سُنَّة نبيه ﷺ لجيل اليوم والغد إذا توفَّانا سبحانه وتَقَبَّلَ صالح أعمالنا ، فإنها وصية رسول الله ﷺ حينما قال : ((بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عني ، ولا تكذبوا عليَّ)) [١] ثم قال ﷺ ليبين بأن التبليغ ليس مقصوراً على العلماء وإنما لكل من عرف شيئاً من هذا الدين فقال ﷺ : ((فرب مبلغ أوعى من سامع)) [٢] أو كما قال : ((رب حامل فقه لا فقه له - وفي رواية رب حامل فقه غير فقيه - ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))[٣].

---

(١) أخرجه البخاري وأحمد وعبدالرزاق وغيرهم . (٢) متفق عليه .

(٣) صحيح . أخرجه أبو داود (٣٦٦٠) والترمذي (٢٦٥٦،٢٦٥٧) وابن ماجة (٢٣٢) وغيرهم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال أبو حاتم الرازي : ((نَشْرُ العلمِ حياتُه ، والبلاغُ عن رسول الله ﷺ رحمة ، يعتصم به كل مؤمن ، ويكون حجة على كل مُصِرٍّ به وملحد ، وقال الأوزاعي : إذا ظهرت البدع فلم ينكرها أهل العلم صارت سنة)) (١) .

وقال أبو حاتم كذلك : ((لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة .

فقال له رجل : يا أبا حاتم ! ربما رووا حديثاً لا أصل له ، ولا يصح ؟

فقال : علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم ، فروايتهم ذلك للمعرفة ، ليتبين لمن بعدهم أنهم ميَّزوا الآثار وحفظوها ، ثم قال : رحم الله أبا زرعة ، كان والله مجتهداً في حفظ آثار رسول الله ﷺ)) (٢).

قال عبدالله بن داود : ((سمعت من أئمتنا ومن فوقهم : أن أصحاب الحديث وحملة العلم هم أمناء الله على دينه ، وحفاظ سنة نبيه ما علموا وعملوا)) (٣) .

فأساله - سبحانه وتعالى- أن أكون ممن أعان على نشر سُنَّةٍ مِن سُنن الرسول ﷺ بالقول والعمل وأن يغفر لي خطيئتي والزلل وأن يشفي والديَّ والمسلمين من العِلل وأن يحمي ديار المسلمين من أهل الكفر والملل .

وأسأله أن يجعلنا من الطائفة المنصورة فقد قال الخطيب البغدادي : ((فقد جعل رب العالمين الطائفة المنصورة حُراس هذا الدين ، وصرف عنهم كيد المعاندين لتمسكهم بالشرع المتين ، واقتفائهم آثار الصحابة والتابعين . فشأنهم حِفظ الآثار وقطع المفاوز والقفار ، وركوب البراري والبحار في اقتباس ما شرع الرسول

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في كتاب ((شرف أصحاب الحديث)) رقم (١٨) .
(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في كتاب ((شرف أصحاب الحديث)) رقم (٧٧) .
(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في كتاب ((شرف أصحاب الحديث)) رقم (٧٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصطفى ، لا يعرجون عنه إلى رأي ولا هوى . قبلوا شريعته قولاً وفعلاً ، وحرسوا سنته حفظاً ونقلاً ، حتى ثبَّتوا بذلك أصلها ، وكانوا أحق بها وأهلها ، وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشريعة ما ليس منها ، والله تعالى يذب بأصحاب الحديث عنها ، فهم الحفاظ لأركانها ، والقوامون بأمرها وشأنها إذا صدف عن الدفاع عنها فهم دونها يناهضون . {أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون} اهـ[١].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : المتبع للسنة كالقابض على الجمر ، وهو اليوم عندي أفضل من ضرب السيف في سبيل الله عز وجل [٢] .

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً .

---

(١) كتاب ((شرف أصحاب الحديث)) ص (٣١) .

(٢) كتاب ((الإيمان)) ص (٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - فهرس أطراف الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
[أ]	
ائتزروا كما رأيت الملائكة تأتزر عند ربها إلى أنصاف سوقها	٧٥
ائْتَزِرْ إلى هاهنا فإن أبيت ، فلا حق للإزار في الكعبين	٥٦
اتق الله و لا تَسُبَّنَ أحداً ، ولا تحقِرَّن من المعروف شيئا	٥٤
ارفع إزارك ، ارفع ثوبك فإنه أبقى لثوبك وأنقى لربك وأتقى	٢٣٨/٢٦
ارفع إزارك فإن الله لا يحب المسبلين المستكبرين	٣٧
ارفع إزارك فإن كل خلق الله عز وجل حسن	٣٦
ارفع إزارك واتق الله	٣٦
ارفع ثوبك	٥١
الإزار إلى نصف الساق ، إلى الكعبين ، لا خير فيما أسفل من ذلك	١٣٥/٥٨
إزرة المؤمن إلى عضلة ساقيه ثم إلى نصف ساقيه ثم إلى كعبه وما تحت الكعبين	١٨٣/٦١
إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه . لا جناح عليه ما بينه وبين	٢٠١/١٣٦/١٠٢/٥٩
إزرة المؤمن إلى نصف الساق ، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين ،	٩٧/٩٦
إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقِه ، ليس عليه جناح فيما بينه وبين الكعبين	١٥١/١٢٦/٥١
الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء	١٩٦/١١٩
اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك	٣١
اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك	٢١١
أما لك فيَّ أسوة	٢٧
أما لو رفعت ثوبك	٣١
أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر ودعوته كشفه عنك ،	٥٤
إن الله إذا أنعم على عبده بنعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه	١٩٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغَمْطُ الناس ١٩٦/١٩٧
إن كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى ٨٢
إن كنت عبدالله فارفع إزارك ٤٩/١١٨
إِنَّكم قادِمون على إخوانِكُم ، فأصلِحوا رِحالَكُم وأصلحوا لِباسَكُم ، ٤٤/٢١١
إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ١٩٦/١٩٨/٢١٠
إن المُنْفِقَ على الخيلِ في سبيل الله ، كالباسط يَدَيه بالصَّدقة ولا يَقْبِضُها ٣٣
إن هذه ثياب أهل النار - في رواية الكفار - فلا تلبسها ٢١١
إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حوارئٌ وأصحاب يتبعون أثره ويأخذون ١٤١
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي ، فإنه من يعش ١٣٢ / ١٤٣

[ت]

تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب ١٦٩/١٨٣
تصدق امرؤ من دينار ، من درهمه ، من صاع تمره ١٧١
توفي شعرك وتسبل إزارك ٤٠

[ث]

ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ٢٣٤

[س]

سبحان الله ، لا بأس أن يُؤْجَر ويُحْمَدَ ٤٣

[ف]

فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب ١٨٤
فَزُرَّهُ وإن لم تجد إلا شوكةً ١٨٠

[ق]

قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب ١٨٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ل]

لا بأس إلى نصف الساق أو إلى الكعبين ٥٤
لا تزال بدمشق عصابة يقاتلون على الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون ١٤٩
لا خير فيما هو أسفل من ذلك ٨٨
لا يدخلُ الجنَّةَ من كان في قلبه مِثقالُ حبَّةِ خردلٍ من كبر، ولا يدخلُ النَّارَ ١٩٧
لا يزال أناس من أمتي منصورين ، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة ٢١٩
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ٢١٧
لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً ١٩٣/٥٩
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ١٦١
لست ممن يفعله خيلاء ٢٣٥/١١٨/٤٩

[م]

ما تحت — ما أسفل - الكعبين من الإزار في النار ٢٣٤/ ٨٧
ما وجد هذا ما يغسل به ثوبه ٢١١
مَسْرَقُ الساق، لا خير فيما أسفل من ذلك، ولا خير فيما فوق ذلك ١٥٧/ ٨٩
المنفق على الخيل في سبيل الله كالباسط يديه بالصدقة ولا يقبضهما ٤٤
من أحيا سنةً قد أُميتت من بعدي فعمل بِها الناس ، ٢١٣/١٨٣/ ١٠٥
من سَنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها من غير ١٨٣/١٠٥
من لبس لباس شهرة ، ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة - ثوباً مُثْلَه — ١٩٦/١٩٠/١٨٩
من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة ٢١٠
من جر ثيابه خيلاء لم ينظر الله إليه في حلال ولا حرام ١٠١
من جر ثوبه من الخلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة ٢٣٥/١٩٦/١١٩/٤٩
موضع الإزار نصف الساق ولا حق للإزار في الكعبين ٨٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ن]

نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها ٥
نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيم الأسدي لولا طُولُ جُمَّتِهِ وإسبالُ إزارِهِ ٤٦/٤٤
نِعْمَ الفتى ابن العاص لو شَمَّر مئزره و قصر من لمته ١٥٤
نعم الفتى سمرة لو أخذ من لمته وشمر من مئزره ٤٨
نهى عن الشهرتين ١٩٩

[هـ]

هذا موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة، فإن أبيت فأسفل ٣٢
هذا موضع الإزار ، فإن أبيت فدون ذلك ، فإن أبيت فلا حق للإزار ٣٥

[و]

وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين ٣٧
وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك ، فلا تشتمه وتعيره بما تعلم فيه ٥٥
وأن تكلم أخاك المسلم ووجهك منبسط إليه ، ٣٧
وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة ٣٧
ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي ٣٧
ولو أن تُؤنِس الوحشان بنفسك ٣٧
ولو أن تَهبَ الشِّسْعَ ٣٧

[ي]

ياأيها الناس ! إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا ؛ كتاب الله ، ١٣٢
يابن عمر ، ارفع إزاك ، فإن كل شي مسَّ الأرض من الثياب إلى أسفل ١٢٦/٥٠
يابن عمر كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار ١١٨
يا أبا بكر سدد وقارب تنج ٨٨
يا أنس ! لباس الملائكة إلى أنصاف سوقها ١٤٨/٧٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يا خُريم لولا خَلتان فيك كنت أنت الرجل ٤٠
يا عمرو بن زرارة إن الله - عز وجل – قد أحسن كل شَيءٍ خَلَقَهُ ، ياعمرو ٣١
يا عمرو بن زراره هذا موضع الإزار ٣١
يا معشر الأنصار حَمِّروا وصَفِّروا وخالفوا أهل الكتاب ١٦٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- فهرس الرجال المتكلم فيهم جرحاً وتعديلاً

الاسم الصفحة

[أ]

الأشعث بن أبي الشعثاء ٢٧
أبان بن سعيد ٢٨
إبراهيم بن خزيم ١٣٤
إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ١٧٧
إبراهيم بن عقبة ٢٠٣
إبراهيم بن عيينة ٢٠٣
إبراهيم بن ميسرة ٣٦
إبراهيم بن بن الحجاج النيلي ٨٢
إبراهيم بن طهمان بن شعبة ٣٧
أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان أبو بكر ١٣٠
أحمد بن إسحاق ٨٨
أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي ٤٥
أحمد بن جميل المروزي أبو يوسف ١٣٨
أحمد بن حنبل أبو عبد الله ١٣٠
أحمد بن عبدالجبار العطاردي ١٣٤
أحمد بن عبدالرحمن المفضل أبو الفضل الحراني ٤٢
أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني أبو بكر ٦٣
أحوص بن جوَّاب الضبيّ أبو الجواب ٤١
الأجلح بن عبدالله الكندي ١٢٧
إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل ٧٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إسحاق بن إبراهيم بن كابجز المروزي ١٣٨
إسحاق بن إبراهيم بن هاني ١٥٤
إسحاق بن سليمان الرازي ١٢٤/٥٧
أسد بن موسى بن إبراهيم ١٤١
أسعد بن علي بن الموفق أبو المحاسن ١٣٤
الأسقع بن الأسلع ٨٧
إسماعيل بن إسحاق ٧١
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير ٥٩
إسماعيل الصفار ٧١
إسماعيل بن مسعود ٧٢/٧٠
أسيد بن عبد الرحمن بن أخي عبد المجيد وهو بن سودة بنت عبد الرحمن ٥١
الأعمش سليمان بن مهران ١٠٦/٤١/٤٠
الأغر أبو مسلم ٥٧/٣٤
الأوزاعي ١٠٧/٧٢/٦١
أيمن بن خريم ٣١
إياس بن سلمة بن الأكوع ٣٠
أيوب بن دينار أبو سليمان المكتب ١٢٨
أيوب السختياني ٢٠٥/٢٠٠
أيوب بن محمد الوزان الرقي ٧٦

[ب]

باذام مولى أمِّ هاني بنت أبي طالب أبو صالح ١٣١
بديل بن ميسرة ٧٧
بسر بن عبيدالله الحصرمي الشامي ٤٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بشر التغلبي ٤٦
بشر بن عبيدالله بن فاتكة الأسدي ٤٨

[ث]

ثابت بن أسلم البناني ١٦٤/١٣٨

[ج]

جابر بن زيد الأزدي ١٧٩
جرير بن حازم ٨٨
جرير بن عبدالحميد الضبي ٨٨
جرير بن عبدالحميد بن قرط ٩٨
جعفر بن برقان ١٣٩/١٢٥
جعفر بن عون ٤٦
جميل الطائي ١٢٥

[ح]

حاجب بن أركين الفرغاني ٤٢
حبيب بن أبي حبيب الجرمي ١٧٩
حبيب بن الريان ١٢٥
حبيب بن أبي مرزوق ١٣٩
حجاج بن محمد الأعور ٥٧/٥٦/٣٥
حجر بن سليمان الضبي ١٣٨
الحر بن جرموز ١٥٦/١٢٧
حريز بن عثمان الراجي ١٣٧
الحسن بن بشر بن سليم البجلي الهمداني ٩٧/٩٦
الحسن بن أبي الحسن ٨٢/٨١/٨٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحسن بن علي التميمي أبو علي بن المذهب ٤٥
الحسن بن عمر أبو المليح الرقي ١٣٩
حسين بن الحسن الأشقر ٨٨
الحسين بن الحسن حرب ١٣٨
الحسين بن علي بن الحسين أبو القاسم ١٣٤
الحسين بن منصور الرقي ٤١
حفص بن غياث ١٤٨
الحكم بن عبدالملك القرشي ٩٦/٩٧
الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي ١٩٥
الحكم بن نافع الحمصي أبو اليمان ١٣٧
حماد بن زيد بن درهم الأزدي ٢٠١
حماد بن زيد الجهني ٢٠٢
حماد بن زيد ٢٠٢
حماد بن أبي سلمة ١٦٤
حمزة بن محمد ٧١
حميد الطويل ١٣٥

[خ]

خالد أبو أمية ١٥٦
خالد بن أنس ١٠٥/١٠٦
خالد بن إياس ١٤٧
خالد بن عبدالله الواسطي ٣٨
خالد بن مخلد القطواني ١٢١/١٤٦
خبيب ٧٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[د]

داود ٥١
داود بن سنان مولى عمر بن تميم الحكمي ١٤٦
داود بن عمرو الأودي الشامي ٤٨
داود بن أبي هند القشيري ٨٧/ ١٠٢
دينار الكوفي ، دينار أبو العيزار ١٢٨/١٥٦

[ر]

الرئيس أبو القاسم بن الحصين الشيباني ٤٥
رجل من بني عبد القيس ١٣٩
الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري ٩٨
رهم بنت الأسود ٢٧
رياح بن عبيدة ٥١

[ز]

زكريا بن أبي زائدة ٣٣/٣٥
زكريا بن يحيى ٣٤
زهير ٣١
زياد بن عثمان الأحمري ١٧٩
زيد بن أسلم ٤٩
زيد بن أبي أنيس ٦١
زيد بن أبي أنيسة ٣٤/٥٢/ ٥٣
زيد بن حباب ١٧٩
زيد بن الحجاب أبو الحسين العكلي ١٧٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[س]

سالم بن عبدالله ١٤٦/٤٩
سعدبن إبراهيم الزهري ١٧٠
سعيد بن سنان الشيباني الأصغر أبي سنان ١٢٤/٥٧
سعيد الثقفي ٣٨/٣٦
سعيد بن خالد ١٠٥
سعيد بن عامر ٧١
سعيد بن عبدالله بن جبير الثقفي ٣٨
سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي ٣٨
سعيد بن المسيب ١٠٥
سفيان بن سعيد الثوري ٢٠٣/١٦٥/٩٨/٣٥/٣٣
سفيان بن عيينة الهلالي ..... ١٧٨/ ٥٩/٣٦ /٣٥ /٣٣
سلام بن سليم بن أبي الأحوص ١٢٣/٣٥/٣٣
سلام بن أبي مطيع ٨٢/٨٠
سليمان بن أحمد ١٣١/٨٠
سليمان بن حرب الأزدي ٢٠٥/٢٠٢
سليمان بن أبي سليمان ٨٩
سليمان بن قرة ٢٨
سليمان بن كثير العبدي ٣٤
سليمان بن كندر ١٢١
سليمان بن مهران الأعمش ١٧٠/١٤٨/١٠٦/٣٥/٣٣
سهل بن يوسف الأنماطي ١٣٥
سهم بن معتمر ٥٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ش]

شريك بن عبدالله النخعي ٢٠٤
شعبة بن الحجاج ٣٣/٣٥/٥٩/٧٠/٧١/٩٩/١٧٧/١٧٨
شعيب بن صفوان ٣٤
شعيب بن محمد بن عبدالله ٧٥
شِمْر بن عطية الأسدي ٤٠/٤١

[ص]

صلة بن زفر ٣٤
صدقة بن سليمان العجلي ١٢١

[ض]

ضرار بن مرة الشيباني ٨٨
ضمرة بن ربيع الفلسطيني ١٤١

[ط]

طريف بن مجالد البصري أبو تميمة الهُجيمي ٥٦
طلحة بن يحيى التيمي ١٧٠

[ع]

عباد بن العوام ١٣٠
العباس بن الوليد بن مزيد العذري البيروتي ١٤٩
العباس بن بكار الضبي ١٣١
عبد بن حميد نا محمد بن عبيد ١٣٤
عبد الأعلى بن عبد الأعلى ٥١
عبدالله بن أحمد بن حنبل ٤٥/٤٦
عبد الله بن أحمد بن حيوية ١٣٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عبدالله بن أرطبان المزني ابن عون ..... ١٥٤ /٢٠٥
عبدالله بن جعفر الرقي بن غيلان ١٣٩
عبدالله بن حنش الأودي ١٢٣/٥٨
عبدالله بن دينار ٣٠
عبدالله بن زيد أبو قلابة ٢٠٥
عبدالله بن شوذب ١٣٨
عبدالله بن عبيد بن عمير ٧٩/٧٨
عبدالله بن أبي عثمان القرشي ١٢١
عبدالله بن لهيعة ١٧٩
عبدالله بن المبارك ١٣٨/٥٨/٤٨/٤٦/٣٠
عبدالله بن محمد بن تميم المصيصي ٥٧/٥٦/٣٥
عبد الله بن محمد بن الحسن بن أسد الأصبهاني ١٠٢
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي أبو القاسم ١٣٠
عبدالله بن محمد بن عقيل ٥٠
عبدالله بن محمد المقري أبو بكر القباب ٦٣
عبدالله بن مسلم ١٢١
عبدالله بن أبي هذيل العنَزي ١٥٦/١٢٧/٩٥/٨٩/٨٨
عبد الله بن واقد ٤٩
عبد ربه بن نافع أبو شهاب ٥٨
عبد ربه الهُجيمي ٥٥
عبدالجبار بن المغيرة الأزدي ١٢٩
عبدالحميد بن جعفر ٦٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي ١٤٩
عبدالرحمن بن بديل ٧٨/٧٧
عبد الرحمن بن حرملة الكوفي ٩٩/٩٨
عبد الرحمن بن أبي حموال ١١٧
عبدالرحمن بن عبدالله أبو محمد الهذلي ٤٢
عبدالرحمن بن عمرو جبلة ٦١
عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ١٠٧/٦١
عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي أبو زرعة ١٤٩
عبد الرحمن بن محمد بن المظفر ١٣٤
عبدالرحمن بن مل أبو عثمان النهدي ١٣٨
عبدالرحمن بن مهدي ١٦٥
عبدالرحمن بن يعقوب الجهني الطنافسيُّ ٧٣/٦٩/٦٠/٥٩
عبدالرزاق ٢٠٠
عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني ١٢٤
عبدالعزيز بن أبي داود ٧٩
عبدالقدوس بن الحجاج أبو المغيرة ١٠٧
عبد الملك بن عمير بن سويد ٤٢
عبد الملك بن عمرو أبو عامر ٤٥
عبده بن سليمان الكلابي .....
عبد الواحد بن عمرو الأسدي ١٣١
عبدالوارث بن إبراهيم العسكري أبو عبيدة ٨٠
عبيد بن يعيش المحاملي ٨٨
عبيد الله بن تمام أبو عاصم البصري ٨٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عبيدالله بن عمر العمري ٥٩/٧١
عبيدالله بن عمرو ٥٠/٥٢
عبيدة بن خالد المحاربي ٢٧
عتبة بن عبد الله بن عتبة الهذلي المسعودي أبو العميس ٤٢
عثمان بن إبراهيم الحاطبي ٥٨/١٢٤
عثمان بن عطاء ١٤١
عثمان بن المغيرة ١٦٩
عطاء بن أبي رباح ١٧٨
عطاء بن أبي مسلم ١٤١
عكرمة بن عمار اليمامي ١٧٨
العلاء بن عبد الرحمن ٥٢/٥٩/٦٠/٦٣/٦٥/٧٠/٧١
علقمة أبو وائل ١٠٧
علي بن حجر السعدي ٦٩
علي بن داود أبو المتوكل الناجي ١٢٢
علي بن أبي ربيعة ١٦٩
علي بن زيد ١٠٥/١٠٦
علي بن عبد الواحد بن أحمد أبو الحسن ١٣٠
علي بن عمر بن محمد الحربي أبو الحسن ١٣٠
علي بن المديني ٧١
عمار بن رزيق أبو الأحوص ٤١
عمران القطان أبو العوام ٧٥
عمرو بن الشريد ٣٦
عمرو بن شعيب بن محمد ٧٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عمرو بن عبدالله السبيعي الملقب بأبي إسحاق ١٢٤/٥٨/٤٠/٣٥/٣٣
عمرو بن قيس ٢٠٣
عمرو بن هريم الأزدي ١٧٩

[غ]

غالب ١٣٩
غسان بن عبيد الموصلي ١٩٥
غندر ٧١

[ف]

الفضل بن حرب البجلي ٧٧
الفضل بن دكين أبو نعيم ١٤٨/١٤٧/١٢٧/١٢١/٤٥
فطر بن خليفة ٣٥/٣٣
فُليح بن سليمان المدني ٧١/٧٠/٦٠
فيروز أبو إسحاق الشيباني ٨٩/٨٨

[ق]

القاسم بن حسان العامري ٩٩/٩٨
القاسم بن الربيع ٩٧/٩٦
القاسم بن عبدالرحمن الشامي أبو عبدالرحمن الدمشقي ٣٢
القاسم بن مالك المزني الكوفي ١٢٥
قتادة بن دعامة السدوسي ١٥٧/١٥٦/٩٧/٩٦/٨١/٨٠
قدامه بن عتاب ١٥٦/١٢٧
قرة بن موسى ٥٥
القعقاع بن حكيم ١٢٧
قيس بن الربيع الأسدي ٤١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قيس بن بشر الثعلبي ٤٥/٤٦

[ك]

كثير بن هشام الكلابي ١٢٥

[م]

مالك بن أنس ٥٩

مالك بن دينار ١٣٨

المثنى بن الصباح ٧٥

مجاهد بن جبر المكي ٤٥

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ٧٠/٧١/٧٢/٧٣

محمد بن إسحاق ٥٨/٥٩/٧٠/٧١

محمد بن إسحاق الصاغاني ٩٦/٩٨

محمد بن بكر البرساني ٦٣

محمد بن حازم أبو معاوية ١٧٠

محمد بن حسان الأزرق ٧٦

محمد بن حميد ١٣٤

محمد بن زكريا الغلابي ١٣١

محمد بن السائب الكلبي ١٣١

محمد بن سالم القرشي المكي أبو الزبير ١٠٢

محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري كاتب الواقدي ١٤٧

محمد بن سيرين ٥٥

محمد بن شعيب بن شابور القرشي ١٤٩

محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي ٨٨

محمد بن طلحة بن مصرف ٥٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محمد بن عبد الله الأنصاري بن المثنى ١٢٢
محمد بن عبد الله الحضرمي مطين أبو جعفر ٤١/٤٠
محمد بن عبد الله شاذان أبو بكر الأعرج ٦٣
محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ٧٥
محمد بن عبدالرحمن ١٧٩
محمد بن العمركي بن نصر أبو عبد الله ١٣٤
محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ٦٩
محمد بن عمير ١٤٦
محمد بن عجلان ٧٠
محمد بن أبي غالب البغدادي ٤٨
محمد بن فراس البصري أبو هريرة الصيرفي ١٥٦
محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي ٢٠٥
محمد بن فضيل بن غزوان ٣٨/٣٧
محمد بن المثنى العنَزي أبو موسى ٦٣
محمد بن وهب ٣٤
محمد بن سلمة ٣٤
المختار بن عبد الحميد بن المنتصر أبو الفتح ١٣٤
المختار بن نافع ١٣٤
مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي ..... ٣٨ / ١٢٢
مسعر بن كرام .....
مسلم بن صبيح الهمداني أبو الضحى ١٧٨
مسلم بن نذير أو يزيد ٥٧/٣٢
مطرف بن عبدالله ١١٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مطير بن ثعلبة ١٢٩
معاذ ٧١
معاذ بن المثنى ١٢٢
معافى بن سليمان ٧٠
معاذ بن هشام ١٥٦/١٥٧
معتمر بن سليمان التيمي ٩٨
معمر بن راشد ١٢١/١٦٥/٢٠٠
المغيرة بن المقسم العتبي ١٢٧
موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة ١١٧
موسى بن إسماعيل المنقري ٢٠١
موسى بن دهقان ١٢٤
موسى بن عبيدة الربذي ٣٠
موسى بن عمران الجرجاني ٧٧
موسى بن المعلم بن ثوران العجلي ١٢٢
موسى بن عيينة ٣١
منصور بن المعتمر السلمي ١٧٨
ميمون بن مهران ١٣٩

[ن]

نعيم بن المجمر ٥٢/٧٠

[و]

واصل مولى ابن عيينة ١٦٩
ورقاء بن عمر اليشكري ٦٠/٧٠
وضاح الواسطي أبو عوانة ١٢٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقدان أبو يعفور ١٢٣
وكيع بن الجراح .. ٤٥/٤٦/١٢٢/١٢٤/١٢٨/١٢٩/١٣٩/١٤٦/١٥٤/١٥٦/١٧٠/١٧٨/٢٠٣
الوليد بن سليمان بن أبي السائب ٣٢
الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس ٣٢/٧٢
الوليد بن أبي الوليد ٦٣

[هـ]

هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال ٤٥
الهذيل بن بلال الفزاري أبو البهلول المدائني ١٧٩
هريم ١٣٩
هشام بن سعد المدني ٤٥
هشام بن أبي عبدالله الدستوائي ١٥٦
هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ٣٨/٣٦/٤٨
هلال بن خباب ١٣٠
هلال بن العلاء ٧٠
هناد بن السري ١٣٩

[ي]

يحيى بن إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي ٤١
يحيى بن دينار أبو هشام الرماني ١٦٥
يحيى الحماني ٤١
يحيى بن سعيد القطان ١٢٢
يحيى بن السكن ٧٥/٧٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يحيى بن عقيل ١٣٤
يحيى بن عمير المدني الميزار ١٢١/١٢٢/١٤٦
يحيى بن أبي كثير ٦١/٦٣/٧١/٧٢
يحيى بن المهلب أبو كدينة ٨٨
يحيى بن أبي وائل الشيباني ٨٨
يحيى بن واقد الطائي ١٠٢
يزيد بن أبي أنيسة ٧٠
يزيد بن أبي حبيب المصري ٦٠/٧٠
يزيد بن زُريع ٥٨
يزيد بن بن أبي زياد ٥٨
يزيد بن هارون بن زاذي ١٧٩
يزيد بن هارون بن زاذان السلمي ٦٩/٧٢
يسار البصري ٨١
يعقوب بن إبراهيم التميمي ٧١/٧٢
يعقوب جد العلاء بن عبدالرحمن المدني مولى الخرقة ٦١/٦٢/٦٣/٦٥/٦٦
يعقوب بن عاصم ٣٦
يعمر بن بشر ٤٠
يوسف بن ميمون ١٦٦
يوسف بن يزيد أبو زيد القراطيسي ١٤١
يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي ٣٥/٥٦/٥٧
يونس بن بكير بن واصل ٤٢

[الكنى]

ابن أبي وائل ١٤٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابن جريج ٧١
ابن سيرين ١٥٤
ابن طاووس ١٦٥
ابن عاصم أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك ٦٣
ابن عون عبدالله بن أرطبان المزني ١٥٤
ابن عيينة ٧١
أم كثير ١٢٩/١٥٦
أبو إسحاق ٣٤/٣٥/٤٠/٤١/٥٦/٥٨
أبو إسحاق الشيباني فيروز ٨٨
أبو إبراهيم الترجماني إسماعيل بن إبراهيم ٣٤
أبو الأحوص سلام بن سليم ١٢٣
أبو الأحوص عمار بن رزيق ٣٣/٣٥
أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان ١٣٠
أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك ٦٣
أبو بكر الأعرج محمد بن عبد الله شاذان ٦٣
أبو بكر القباب عبدالله بن محمد المقري ٦٣
أبو بكر مالك القطيعي أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ٤٥
أبو البهلول المدائني الهذيل بن بلال الفزاري ١٧٩
أبو الحجاج ٣٧/ ٣٨
أبو الجواب أحوص الضبي ٤١
أبو تميمة الهُجيمي طريف بن مجالد البصري ٥٦
أبو جعفر ٤١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أبو الجهم العنسي الداراني يقال أبو المغيرة عمرو بن شراحبيل العنسي ١٤٩
أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن أحمد ١٣٠
أبو الحسن علي بن عمر بن محمد الحربي ١٣٠
أبو حصين عثمان الأسدي ٤١
أبو الزبير محمد بن سالم القرشي المكي ١٠٢
أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ١٤٩
أبو زكريا يحيى بن عبدالحميد ٤١
أبو زيد القراطيسي يوسف بن يزيد ١٤١
أبو زيد الهروي ٧٠
أبو سليمان المكتب أيوب بن دينار ١٢٨
أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني الأصغر ١٢٤
أبو شهاب عبد ربه بن نافع ٥٨
أبو صالح ١٥٦/١٥٧
أبو صالح باذام مولى أمِّ هاني بنت أبي طالب ١٣١
أبو صالح السمان ١٤٨
أبو طليق ١٥٦/١٥٧
أبو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني..... ١٧٨
أبو عاصم البصري عبيد الله بن تمام ١٠٢
أبو عامر عبد الملك بن عمرو..... ٤٥
أبو عبدالرحيم ٣٤
أبو عبد الله محمد بن العمركي بن نصر ١٣٤
أبو عبدالله السلمي ٢٠٣
أبو عبيدة عبدالوارث بن إبراهيم العسكري ٨٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أبو عثمان النهدي عبدالرحمن بن مل ١٣٨
أبو عروبة ٣٤
أبو عليٍّ بن المذهب الحسن بن علي التميمي ٤٥
أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة الهذلي المسعودي ٤٢
أبو العوام عمران القطان..... ٧٥
أبو عوانة وضاح الواسطي ١٢٣
أبو كدينة يحيى بن المهلب..... ٨٨
أبو الفتح المختار بن عبد الحميد بن المنتصر ١٣٤
أبو الفضل الحراني المفضل..... ٤٢
أبو القاسم الحسين بن علي بن الحسين ١٣٤
أبو القاسم بن الحصين الرئيس الشيباني ٤٥
أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ١٣٠
أبو قزعة ٨٧
أبو قلابة عبدالله بن زيد ٢٠٥
أبو المتوكل الناجي علي بن داود ١٢٢
أبو المحاسن أسعد بن علي بن الموفق ١٣٤
أبو محمد بن حيان ١٣٩
أبو محمد الهذلي عبدالرحمن بن عبدالله ٤٢
أبو مطير الجهني ١٣٤
أبو معاوية محمد بن حازم..... ١٧٠
أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج..... ١٠٧
أبو المغيرة عمرو بن شراحبيل العنسي يقال أبو الجهم العنسي الداراني ١٤٩
أبو مكين ١٥٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أبو المليح الرقي الحسن بن عمر ١٣٩
أبو موسى الحمال هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي ٤٥
أبو موسى محمد بن المثنى العنَزي ٦٣
أبو نعيم الفضل بن دكين ٤٥/١٢٧/١٢٩
أبو النوار ١٢٩/١٥٦
أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس البصري ١٥٦
أبو هشام الرماني يحيى بن دينار ١٦٥
أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد بن بشر السكوني ٥١
أبو وائل علقمة ١٠٧
أبو يحيى الرازي ١٣٩
أبو يعفور وقدان ٥٨/١٢٣
أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي ١٣٧
أبو يوسف أحمد بن جميل المروزي ١٣٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المراجع

[أ]

- أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان - عبدالله الجـــديع – ط١- ١٤٠٦هـــــ- دار الأقصى .
- الإحكام في أصول الأحكام – للآمدي -
- الإحكام في أصول الأحكام – لابن حزم – ط٢- ١٤١٣هـ دار الحديث .
- أحوال الرجال - ت/ الجوزجاني - تحقيق/صبحي السامرائي-طـ الأولى١٤٠٥ هـــــ مؤسسة الرسالة - .
- أخبار أصبهان – لأبي نعيم .
- أخلاق النبي – لأبي الشيخ .
- الآداب الشرعية - محمد المقدسي .
- إرواء الغليل - الألباني - المكتب الإسلامي .
- استحباب زيارة خير البرية .
- الاستذكار - لابن عبدالبر .
- أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل - أحمد بن حجر الهيثمي .
- أصول الحديث علومه ومصطلحه – محمد الخطيب – ط٧- ١٤١٧هـ -دار المنار .
- إعلام الموقعين – لابن القيم -
- إغاثة الطالب لنيل أعلى المطالب – سعود المالكي – ط ١٤٢٠هـ مطابع الوحيد .
- الإنصاف – للمرداوي .

[ب]

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث - لابن كثير - شرح ١٤١٧هـ -.أحمد شاكر- تعليق الألباني - تحقيق علي حسن - طـ الأولى - مكتبة المعارف .
- بُغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - ت الدويش ط١- دار الفكر .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ت]

- تاريخ بغداد - للخطيب- طـ الأولى- دار الكتب العلمية .
- تاريخ الثقات - للعجلي- ت عبد المعطي قلعجي- طـ١٤٠٥هـ - الكتب العلمية .
- تاريخ مدينة دمشق - لابن عساكر .
- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي - تحقيق أحمد يوسف - دار المأمون .
- تاريخ أسماء الثقات- لابن شاهين- ت قلعجي- دار الكتب العلمية - ط الأولى .
- تبصير أولي الألباب بما جاء في جرّ الثياب - سعد المزعل - .
- تذكير المسلمين بصفة لباس سيد المرسلين /ابن القيم/ ت مصطفى الندوي/ مكتبة نزار .
- تحرير تقريب التهذيب - تأليف/ بشار عواد ، وشعيب الأرنؤوط - طـ الأولى ١٤١٧هـ -مؤسسة الرسالة - .
- تحرير علوم الحديث - عبدالله الجديع – ط١-١٤٢٤هـ مؤسسة الريان -
- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل- أبو زرعة العراقي - تحقيق رفعت عبد المطلب وآخرين - طـ الأولى ١٤٢٠هـ - مكتبة الرشد .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - للسيوطي - تحقيق نظر محمد طـ الثالثة ١٤١٧ هـ - مكتبة الكوثر .
- تذكرة الحفاظ- للذهبي -ت زكريا عميران - طـ الأولى١٤١٩هـ -دار الكتب العلمية .
- تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم – تأليف عبد الله الجديع – ط١- دار العاصمة .
- تقريب التقريب – لابن حجر – مكتبة الباز .
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير – النووى – ط١- ١٤٠٦هـ دار الحنان .
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة – للألباني – ط١- ١٤١٧هـ دار الراية .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – لابن عبدالبر .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام - لزكريا غلام - طـــ الأولى ١٤٢٠هـــ -دار ابن حزم .

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة - لأبي الحسن الكناني - طـ الثانية ١٤٠١هـــ - دار الكتب العلمية .

- تهذيب التهذيب -لابن حجر - تحقيق مصطفى عطا - طـ الأولى ١٤١٥هـــ-دار الكتب العلمية - .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال - للمزي - تحقيق بشار عواد - طـ الأولى ١٤١٣هـ - مؤسسة الرسالة - .

- التواضع والخمول – ابن أبي الدنيا – ت محمد عطا – ط١- ١٤٠٩هـ دار الكتب العلمية .

- تيسير مصطلح الحديث – للطحان -

[ج]

- جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر - ت أبي الأشبال -طـ الثالثة ١٤١٨هـــ - دار ابن الجوزي .

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل - للعلائي - تحقيق حمدي السلفي - طـــ الثانية ١٤٠٧هـــ - دار عالم الكتب .

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع – للخطيب - ط١- ١٤١٧هـ - ت صلاح عويضة - مكتبة الباز .

- الجامع لأحكام القرآن- للقرطبي – مراجعة وتخريج محمد الحفناوي ومحمد عثمان – دار الحديث بالقاهرة – ط الأولى ١٤١٤ .

- جلباب المرأة المسلمة – للألباني – المكتب الإسلامي .

- جمع الوسائل في شرح الشمائل لعلم الرواية وعالم الدراية - عبد الرؤوف المناوي المصري .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ح]

- حد الثوب والأزرة – بكر أبو زيد - ط١- ١٤١٦هـ دار العاصمة .

- الحديث المتواتر – ت خليل إبراهيم -طـ الثانية ١٤٠٧هـ - مكتبة دار الوفاء.

- الحديث المعلل ت خليل إبراهيم - طـ الثانية ١٤٠٧هـ - مكتبة دار الوفاء.

- الحديث المعلول قواعد وضوابط - ت حمزة المليباري - طـ الأولى ١٤١٦هـ -دار ابن حزم .

- الحديث المرسل بين القبول والرَّد - حصَّة الصغير –

- حكم الشرع في اللحية والأزياء والتقاليد والعادات - عثمان الصافي - ط٢- ١٤٠٤هـ المكتب الإسلامي .

- الحلية – أبو نعيم -

[د]

- دراسات في الجرح والتعديل- ت محمد ضياء - طـ الرابعة ١٤١٩هـ - مكتبة الغرباء .

- الدرر في مسائل المصطلح والأثر - لأبي الحسن المأربي -

[ذ]

- ذم الكلام - للهروي .

[ر]

- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل - للكنوي - ت عبد الفتاح -طـ الثالثة ١٤٠٧هـ - دار الأقصر .

- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لايوجب ردهم- للذهبي - ت محمد الموصلي -طـ الأولى ١٤١٢هـ - دار البشائر الإسلامية .

روضة الناظر – ابن قدامة – ت شعبان إسماعيل – ط١-١٤١٩هـ - المكتبة المكية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ز]

- الزهد – أحمد بن حنبل .
- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة- الكناني - تعليق محمد حسين - طـــ الأولى - دار الكتب العلمية .
- زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة - ت خلدون الأحدب .

[س]

- تلبيس إبليس – لابن الجوزي .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة -للألباني .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة - للألباني .
- السنة – لابن أبي عاصم - ت الألباني – المكتب الإسلامي .
- سنن الترمذي - تحقيق صدقي العطار - طـ ١٤١٥هـ- دار الفكر .
- سنن الدارقطني -
- سنن الدارمي -
- سنن أبي داود - تحقيق صدقي العطار - طـ ١٤١٥هـ- دار الفكر .
- سنن ابن ماجه - تحقيق صدقي العطار - طـ ١٤١٥هـ- دار الفكر .
- سنن النسائي - تحقيق صدقي العطار - طـ ١٤١٥هـ- دار الفكر .
- السنن الكبرى - للبيهقي .
- سؤالات أبي عبيدة الآجري - ت البستوي -طـ الأولى - مؤسسة الريان .
- سير أعلام النبلاء – للذهبي – ت الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة .

[ش]

- شرف أصحاب الحديث - للخطيب – ت عمرو عبدالمنعم – ط١- ١٤٢١هـ .
- شرح ألفية السيوطي - ت/أحمد شاكر .
- شرح علل الترمذي - لابن رجب- ت نور الدين عتر – ط٤- دار العطاء .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر – لابن حجر –
- شعب الإيمان – للبيهقي- ت زغلول – طـ الأولى ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية .

[ص]

- صحيح البخاري .
- صحيح مسلم .
- صحيح ابن حبان – تحقيق شعيب الأرنؤوط .
- صحيح الترغيب والترهيب – للألباني – طـ الثالثة .
- صحيح الجامع – للألباني .
- صحيح جامع بيان العلم وفضله – لابن عبد البر – تحقيق أبي الأشبال –طـ الأولى ١٤١٦ هـ - مكتبة ابن تيمية .
- صحيح مسلم – للنووي – طـ الأولى دار المعرفة .
- صفة ثوب رسول الله ﷺ - عبدالله داده .

[ط]

- طبقات المدلسين –لابن حجر – تحقيق عاصم القريوتي – طـ الأولى – مكتبة المنار .
- ضوابط مهمة لحسن فهم السنة – أنيس الأندونيسي .
- الطبقات الكبرى - لابن سعد .

[ظ]

- ظلال القرآن – سيد قطب .

[ع]

- عارضة الأحوذي – ضبط صدقي العطار – طـ ١٤١٥هـ - دار الفكر .
- العرف والعادة في رأي الفقهاء – أحمد فهمي – ط٢- ١٤١٤هـ مكتبة الباز .
- علل الحديث – لابن أبي حاتم – طـ١٤٠٥- دار المعرفة .
- العلل المتناهية - لابن الجوزي – تحقيق خليل الميس-طـ الأولى ١٤٠٣هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية – للدارقطني – تحقيق محفوظ الرحمن – طـــ الأولى ١٤١٦ هـــ - دار طيبة .
- العلل ومعرفة الرجال – للإمام أحمد بن حنبل – تحقيق وصي الله عباس –طـــ الأولى .
- علم أصول الجرح والتعديل - ت أمين أبو لاوي – ط الأولى ١٤١٨ هـــ - دار ابـــن عفان .
- علوم الحديث – لابن الصلاح – تحقيق نور الدين عتر .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود- للعظيم آبادي – إشراف صـــدقي العطـــار –طـــ ١٤١٥ –دار الفكر .

[غ]

- غاية الأصول في شرح لب الأصول –
- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب – محمد الحنبلي – ط١- ١٤١٧هـــ دار الكتـــب العلمية .

[ف]

- الفتاوى الحديثية – ابن حجر الهيثمي .
- فتح الباري – لابن حجر – ط ١- ١٤١٠هـــ - دار الكتب العلمية .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث – للسخاوي – تحقيق صلاح محمد طـــ ١٤١٧هـــ - دار الكتب العلمية .
- الفوائد المجموعة – للشوكاني – ت المعلمي – طـــ ١٤١٦هـــ - دار الكتب العلمية
- فيض القدير شرح الجامع الصغير – ط١- ١٤١٥هـــ دار الكتب العلمية -

[ق]

قواعد حديثية نص علها المحقِقون وغفل عنه المشتغلون - عمرو عبد المنعم .

[ك]

- الكاشف – للذهبي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- كتاب الأباطيل والمناكير- للجوزقاني – تحقيق كمال عبد الله – طـ الأولى ١٤١٦هـ - دار الفكر .
- كتاب الإيمان أبو عبيدة القاسم - ت الألباني - ط ١- ١٤٢١هـ مكتبة المعارف .
- كتاب التاريخ الكبير – للبخاري – توزيع دار الباز .
- كتاب الثقات – لابن حبان – طـ الأولى ١٣٩٣هـ - مؤسسة الكتب الثقافية
- كتاب الجرح والتعديل – لابن أبي حاتم – طـ الأولى – دار الكتب العلمية
- كتاب الدعوة – فتاوى ابن باز .
- كتاب الدعوة – فتاوى ابن عثيمين .
- كتاب الضعفاء الكبير – للبخاري ، و كتاب الضعفاء والمتروكين- للنسائي تحقيق محمد إبراهيم – طـ الأولى ١٤٠٦هـ - دار المعرفة .
- كتاب الضعفاء والمتروكين – للدارقطني – تحقيق السيد صبحي –طـ الثانية ١٤٠٦هـ - مؤسسة الرسالة .
- كتاب الضغفاء الكبير – للعقيلي – تحقيق عبد المعطي قلعجي – طـ الأولى ١٤٠٤هـ - دار الكتب العلمية .
- كتاب الضعفاء والمتروكين – لابن الجوزي – ت القاضب – دار الكتب العلمية .
- كتاب المعجم تصنيف أبي سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي - ت عبدالمحسن بن إبراهيم - دار ابن الجوزي - ط ١- ١٤١٨هـ
- كتاب منتهى السول على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول - عبدالله بن سعد اللحجيّ .
- كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات – لابن الجوزي – تحقيق نور الدين بن شكري – طـ ١٤١٨هـ - مكتبة أضواء السلف .
- الكامل في الضغفاء – لابن عدي – تحقيق عادل عبدالموجود وعلي محمد –طـ الأولى ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ل]

- اللباس والزينة من السنة المطهرة - محمد القاضي -
- لسان الميزان – لابن حجر – تحقيق محمد عبد الرحمن – طـ الأولى ١٤١٦هـ-دار إحياء التراث العربي .

[م]

- المثنوني والبتار – أحمد صديق .
- مختصر الشمائل المحمدية - الألباني .
- المجموع – لابن تيمية .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية – لابن حجر- خرجه أيمن علي – وأشرف صلاح – ط الأولى .
- مسند البزار -
- مسندالروياني – أبو بكر محمد بن هارون –
- المختلف فيهم – لابن شاهين – ترتيب عبد الرحيم القشقري – طـ الأولى ١٤٢٠هـ
- مكتبة الرشد .
- المجروحين – لابن حبان .
- المحصول في علم أصول الفقة - فخر الدين الرازي – ط١- ١٤٠٨هـ- دار الكتب .
- مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة – للبوصيري .
- المستدرك على الصحيحين – للنيسابوري – ت مصطفى عطا – د ار الكتب العلمية .
- مسند أبي بكر الصديق / تصنيف أبي بكر أحمد المروزي / المكتب الإسلامي / ط٢/١٣٩٩هـ / ت شعيب الأرنؤوط .
- مسند أبي يعلى – تحقيق حسين سليم – طـ١٤١٣هـ-دار الثقافة العربية .
- مسند الطيالسي – ت التركي .
- المستصفى في علم الأصول – للغزالي – ط١- .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- مرقاة المصابيح – ملا علي القارئ .
- المصنف - لابن أبي شيبة -
- المصنف – لعبد الرزاق – تحقيق حبيب الرحمن – طـ الثانية ١٤٠٣ هـ-المكتب الإسلامي .
- المعجم الأوسط – للطبراني – تحقيق محمد الطحان – طـ الأولى ١٤٠٥هـ .
- المعجم الأوسط تحقيق طارق عوض و عبدالمحسن الحسيني - ط ١٤١٥هـ - دار الحرمين .
- معجم البحرين في زوائد المعجمين – للهيثمي .
- معجم الطبراني الكبير – تحقيق حمدي السلام .
- المغني - لابن قدامة - ت عبد الله التركي- طـ الثالثة ١٤١٧هـ -دار عالم الكتب .
- المغني في الضعفاء – للذهبي – ت القاضي –طـ ١٤١٨هـ -دار الكتب العلمية .
- مقدمة ابن الصلاح .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم – لابن الجوزي – تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا .
- منهاج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة و الضعيفة – المرتضي أحمد –طـ الأولى ١٤١٥هـ -مكتبة الرشد .
- منهج النقد في علوم الحديث – نور الدين عتر .
- الموافقات – للشاطبي – ت عبدالله دراز – دار الكتب العلمية .
- الموضح لأوهام الجمع والتفريق – للخطيب – تحقيق عبد المعطي قلعجي –طـ الأولى ١٤٠٧هـ -دار المعرفة .

[ن]

- نظم المتناثر في الحديث المتواتر – للكتاني – ط٢- دار الكتب السلفية - .
- النكت على كتاب ابن الصلاح - لابن حجر – ت مسعود السعدي ط١-١٤١٤هـ دار الكتب العلمية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- النكت على نزهة النظر – علي حسن – ط٢- ١٤١٤هـ -دار ابن الجوزي .
- نيل الأوطار - الشوكاني .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة ، والإشارة إلى سبب اختيار هذا البحث	٥
منهج البحث	٦- ٧
خطوات البحث	٧- ٨
التمهيد	٩
التنبيه على مصطلح المتواتر وما احتفَّ به من عدة أمور	٩- ٢٥
الأمر الأول : حول التعريف	٩- ١١
تقسيم الحديث الصحيح إلى آحاد ومتواتر أمر حادث بعد ظهور الفرق المبتدعة	٩
المحصل من تعاريف أهل الحديث للحديث المتواتر	١٠
تعريف الأُصوليين للحديث المتواتر والتعقيب عليه	١١
الأمر الثاني : شروط الخبرِ المتواتر المتفق عليها والمختلف فيها	١٢- ١٦
المختار في أقلِّ عددٍ يحصلُ معهُ العلمُ بالخبرِ المتواتر	١٤
بيان عدد من المحدثين الذين أنكروا تحديد العدد للخبرِ المتواتر	١٥
ترجيح الإصطخري واختاره السيوطي والكتاني بأن يكون أقل عدد في رواة الحديث المتواتر عشرة ؛ لأنه أول جموع الكثرة	١٦- ١٧
الأمر الثالث : أقسام الحديث المتواتر	١٨- ١٩
الأمر الرابع : حُكم الحديث المتواتر	١٩
متى يكفر من أنكر الحديث المتواتر	٢٠
من معاني الخبر المتواتر ما تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه ..	٢١ – ٢٢
إجماع الفقهاء حجة	٢٢
الأمر الخامس : الرد على من أنكر وجود الحديث المتواتر	٢٤- ٢٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول : إثبات المؤلف تواتر حديث : ((إزرة المؤمن إلى نصف الساق)) وذلك من ثلاث جهات شرعية ..... ٢٧ - ١٠٤

القسم الأول : سياق الأحاديث التي فيها ثبوت أمْرِهِ ﷺ أو حَثِهِ لرفع الإزار إلى نصف الساق مع فِعْلِهِ لتلك السُنَّة : ٢٧- ٣٥

١ - عبيد الله بن خالد المحاربي ٢٧

تضعيف بعض المحققين لحديث عبيد الله بن خالد المحاربي ومنهم الألباني ثم الميل إلى تصحيحه وفق منهج المحدثين المتقدمين ٢٧-٢٩

٢ - عثمان بن عفان ٢٩

أسباب تقوية حديث الراوي المجمع على ضعفه ..... ٣٠ - ٣١

٣- عمرو بن زرارة الأنصاري ٣١

٤ - حذيفة بن اليمان ..... ٣٢ - ٣٥

لا يصح تصحيح الروايات التي حكم الأئمة المتقدمون عليها بالخطأ حتى ولو كان رجال الإسناد جميعهم ثقات ٣٤- ٣٥

القسم الثاني : سياق الأحاديث التي فيها ثبوت أمْرِهِ أو حَثِهِ لرفع الإزار إلى نصف الساق مع فعل الصحابة رضي الله عنهم لتلك السُنَّة : ..... ٣٦ - ٥٣

٥ - الشريد بن سويد الثقفي ٣٦

ذكر المؤلف شاهداً لرواية الشريد الثقفي وبيان صعوبة تحرير الخلاف في رجاله بسبب الاضطراب في سنده ..... ٣٧ - ٣٩

٦ - خُريم بن الأخرم الأسدي ..... ٣٨ - ٤٧

التعقيب على الهيثمي في عدم معرفته ليونس بن بكير ٤٢

التعقيب على الألباني في تضعيفه لحديث ((إنكم قادمون على إخوانكم)) ... ٤٦- ٤٧

٧ - سمرة بن فاتك الأسدي ٤٨

٨ - عبدالله بن عمر بن الخطاب ٤٩- ٥٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرق بين رواية الثقات والضعفاء للمجاهيل ٥١
التعقيب على الألباني في تصحيح حديث ضعفه المتقدمون ..... ٥٢ - ٥٣
القسم الثالث : سياق الأحاديث التي فيها ثبوت أمْرِهِ أو حَثِهِ لرفـــع الإزار إلى نصـــف الساق فقط : ..... ٥٤ - ١٠٢
٩ - جابر بن سُليم الهُجيمي ..... ٥٤ - ٥٦
١٠ - البراء بن عازب ..... ٥٦ - ٥٨
سبب نكارة حديث البراء بن عازب في حث النبي ﷺ له برفع إزاره إلى نصف الساق مع سلامة إسناده من الجرح الواضح ..... ٥٦ - ٥٨
١١ - أنس بن مالك ٥٨
١٢ - أبو سعيد الخدري ..... ٥٩ - ٦١
١٣ - أبو هريرة ..... ٦١ - ٧٤
التعقيب على صاحب كتاب ((تحرير تقريب التهذيب)) في تعقبه على ابن حجر في ترجمة يعقوب جد العلاء بن عبدالرحمن المدني مولى الخرقة ..... ٦١ - ٧٤
تحرير القول في يعقوب جد العلاء وبيان أنه صدوق وذلك بالاستقراء ..... ٦٢ - ٧٤
علم بالاستقراء أن من ذكره ابن حبان في الثقات ممن تقادم بهم العهد من التابعين ، وقـــد سكت عنهم الأئمة السابقون وكان الراوة عنهم ثِقات وذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ، و لم يذكرا فيه جرحاً ؛ فهؤلاء غالب المقبولين عند ابن حجر ... ٦٢
ذكر المتقدمين للحديث في كتب العلل لا يعني تضعيفه ما لم يصرحوا بذلك ٦٤
ذكر قاعدة حديثية أشار إليها الشيخ حاتم الشريف حول توثيق المجهولين ... ٦٤
التنبيه على أهمية كتاب الموطأ في توثيق الرواة ..... ٦٤ - ٦٥
التعقيب على عمرو عبد المنعم في عدم فهمه لكلام الترمذي : حسن غريب ٦٦ - ٦٧
التنويه على فائدة كتاب الموقظة للذهبي في تحرير المصطلحات ٦٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعقوب جد العلاء من كبار التابعين وقد تُلُقِي حديثه بحسن الظن كما قال الذهبي في كتابه ديوان الضعفاء ٦٨
ذكر التباس وقع فيه محققو مسند أبي يعلى ٦٩
ذكر بعض مظان كتب العلل ٦٤
ذكر وهم وقع فيه الأخ زكريا غلام في كتاب ((السبل السوية)) ٧٢
تعقيب الألباني على محقق تهذيب الكمال ٧٤
١٤ - عبد الله بن عمرو بن العاص ..... ٧٥ - ٧٩
التعقيب على الألباني وابن الجوزي في حكمهما على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بالوضع ..... ٧٦ - ٧٩
سبب تورُّط ابن الجوزي في الحكم بالوضع على كثير من الأحاديث التي ليست بموضوعة في كتابه الموضوعات ..... ٧٧ - ٧٨
١٥ - سمرة بن جندب ٨٠
ذكر الخلاف في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب ..... ٨١ - ٨٢
الحديث الباطل لا يصح أن يكون شاهداً لحديث صحيح أو حسن أو ضعيف ٨٢
الفرق بين المتقدمين والمتأخرين في تعليل الأحاديث ٨٤
التعقيب على عمرو عبد المنعم في دفاعه عن الشيخ الألباني في تقوية الحديث بشديد الضعف ..... ٨٤ - ٨٧
١٦ - أبو بكر الصديق ..... ٨٨ - ٩٠
مثال لتحسين الحديث المرسل ..... ٨٨ - ٩٠
التعقيب على من تعقب على المتقدمين في بعض مصطلحاتهم ٩٠
ليس من علة الحديث المرسل هو عدم ذكر الصحابي ٩١
تداخل استعمال مصطلح المرسل والمنقطع عند السلف ..... ٩١ - ٩٢
التعقيب على الألباني في عدم تقوية المرسل الذي ذُكر فيه الصحابي ..... ٩٢ — ٩٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السبب في إدخال أصحاب المسانيد أحاديث مرسلة في كتبهم ٩٣
١٧ - عبدالله بن المغفل ٩٦
مثال لتحسين الحديث الحسن لغيره في تقوية الضعيف بالضعيف ٩٦
١٨ - عبدالله بن مسعود ٩٧
مثال على حديث اختلف النقاد المتقدمون والمتأخرون في متنه وسنده .... ٩٩ - ١٠١
١٩ - جابر بن عبدالله ١٠٢
الفصل الثاني ..... ١٠٥ - ٢٤٠
رفع القميص إلى نصف الساق من السنن المهجورة ..... ١٠٥ - ١٠٧
ذكر بعض الموانع من تطبيق سنة رفع القميص إلى نصف الساق ١٠٦
تناقضات المنكرين لرفع القميص إلى نصف الساق ١٠٨
بين زلة العالم وتقليده ١٠٩
من الذي لا يجوز له أخذ قول أهل العلم دون أن يعرف دليلهم ١٠٩
متى ينكر على المجتهدين والمقلدين ..... ١١٠ - ١١٥
الشيخ ابن عثيمين يبين الطريقة المثلى في التعقيب على أهل العلم ..... ١١١ - ١١٢
مناقشة الشبه ..... ١١٥ - ٢٣٠
الرد على الشبهة الأولى من وجوه : ١١٦- ١٥٩
الوجه الأول : في أنه لا فرق بين الإزار والثوب والدليل على أن الثوب و الإزار بمعنى واحد ..... ١١٥ - ١١٨
الوجه الثاني : الجواب على أن جميع الروايات جاءت بجعل الإزار إلى عضلة الساق و لم يأت نص برفع الثوب إلى عضلة الساق وبيان أن هذا خرج مخرج الغالب ١١٩ - ١٢٠
أمثلة على أن الراوي أدرى بمرويه ..... ١٢٠ – ١٤١
آثار الصحابة برفع أقمصتهم إلى نصف الساق ..... ١٢٠ – ١٤١
١- **عبد الله بن عمر** ﷺ يرفع قميصه إلى نصف الساق ..... ١٢٠ - ١٢٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من طريق سليمان بن كندر أبي صدقة العجلي ١٢٠
من طريق عبد الله بن مسلم ١٢١
من طريق يحي بن عمير ١٢١
من طريق ابن المتوكل الناجي ١٢٢
من طريق عبدالله بن عثمان القرشي ١٢٢
ابن عمر يفهم من قول الرسول ﷺ أن القميص يأخذ حكم الإزار في رفعه إلى أنصاف
الساقين ١٢٣
الآثار الواردة عن عبدالله بن عمر في رفع إزاره إلى نصف الساق ١٢٣
من طريق عبدالله بن حنش الأودي ١٢٣
من طريق أبي يعفور ١٢٣
من طريق عثمان بن إبراهيم الحاطبي ١٢٤
من طريق أبي إسحاق ١٢٤
من طريق موسى بن دِهْقان ١٢٤
من طريق حبيب بن الريان ١٢٥
من طريق جميل بن زيد الطائي ١٢٥
٢- **علي بن أبي طالب** يرفع قميصه إلى نصف الساق ..... ١٢٧ - ١٣٤
من طريق قدامة بن عتّاب ١٢٧
من طريق عبدالله بن هذيل ١٢٧
من طريق جرموز الهجيمي البصري ١٢٨
من طريق أم كثير ١٢٩
من طريق أبي النواس ١٢٩
من طريق مولى لآل عصيفر ١٢٩
كان علي بن أبي طالب يحب من اللباس ما قصر ١٣٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرسول ﷺ يُوصي بإتباع الخلفاء والصحب الكرام ١٣٢
علي بن أبي طالب يحث أبا مطير برفع ثوبه ١٣٣
علي بن أبي طالب يحث عمر بن الخطاب برفع قميصه ١٣٤
٣- **أثر أنس بن مالك** في رفع قميصه إلى نصف الساق ١٣٥
الرد على من فهم من رواية أنس بن مالك أنَّها للجواز في رفع القميص لنصف الساق وليست للاستحباب والراوي أدرى بمرويه ..... ١٣٥ - ١٣٦
٤ - **أثر عبدالله بن بسر** في رفع قميصه إلى نصف الساق ١٣٧
٥ - **آثار سلمان الفارسي** في رفع قميصه إلى نصف الساق ..... ١٣٨ - ١٣٩
من طريق أبي عثمان ١٣٨
من طريق أبي الدرداء ١٣٨
من طريق هريم ١٣٩
العلامة أبو الطيب يبين ضرورة الرجوع إلى فهم الصحابة في معاني الألفاظ .. ١٤٠
٦ - **أثر عبد الرحمن بن عوف** في رفع قميصه إلى نصف الساق ١٤١
خطورة الطعن في الآثار ١٤٢
الشاطبي يبين من أربعة أوجه حجية فعل الصحابة - رضي الله عنهم - وأن اتباعهم كاتباع الرسول ﷺ ١٤٢- ١٤٥
٧ - **أثر عمر بن الخطاب** في رفع قميصه إلى نصف الساق (انظر الاستدراك) .. ١٤٥
آثار التابعين في رفع أقمصتهم إلى أنصاف الساقين ١٤٦- ١٤٩
١ - سالم بن عبد الله بن عمر ١٤٦
٢ - سعيد بن المسيب ١٤٦
٣ - أبو وائل بن سلمة ١٤٧
٤ - مجاهد بن جبير ١٤٧
٥ - بديل بن ميسرة العقيلي ١٤٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- حيان بن وبرة المري ١٤٨
أقوال الفقهاء والمحدثين في عدم التفريق بين الإزار والقميص ١٥٠
١- البخاري وابن حجر ١٥٠
٢- الشافعي ١٥١
٣- ابن عبد البر ١٥١
٤- النووي ١٥٢
الوجه الثالث : الرد على من جعل مذهب الحنابلة في حد القميص إلى الكعبين ... ١٥٣
البهوتي الحنبلي و ابن قاسم محمد السفاريني و ابن تميم و الإمام المقدسي لم يفرقا بين الإزار والقميص وأن رفعه إلى نصف الساق من السنة ١٥٣
إنكار الإمام أحمد على إسحاق بن إبراهيم ليس لأنه رفع القميص إلى نصف الساق بل لكونه رفع القميص إلى الركبة وهذا من فقه الإمام ١٥٤
لم يثبت عن الصحابة أنهم رفعوا أقمصتهم إلى الركبة والتحقيق في ذلك .. ١٥٤- ١٥٧
١- عبد الله بن عمرو بن العاص ١٥٤- ١٥٥
٢- علي بن أبي طالب ١٥٦
٣- سلمان الفارسي ١٥٦
كان السلف يكرهون الإزار فوق نصف الساق ١٥٦- ١٥٧
الشبهة الثانية : الرد على من جعل في تطبيق السنة في رفع القميص إلى نصف الساق فيه كشف للعورة ١٦٠-١٧٢
الشاطبي يضع تأصيلاً لكل أمر مسكوتٍ عنه في زمن السلف الصالح وكيفية التعامل معه من جميع الوجوه ١٦٠-١٦١
رفع القميص إلى نصف الساق أستر للعورة من رفع الإزار والتعليل في ذلك ١٦١
عمرو بن أبي سلمة لم يكن عليه قميص حينما ظهرت سوءته وإنما كان عليه بردةٌ فلا يستشهد بهذه الحادثة على ردِّ رفع القميص إلى نصف الساق ١٦١-١٦٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مع تطبيق السلف للسُنَّة فإنهم حريصون على حفظ عوراتهم من التكشف أمثال :
١- ابن عمر ١٦٤- ١٦٥
٢- طاووس الكيساني ١٦٥
٣- علي بن أبي طالب ١٦٥
الشاطبي يضع تأصيلاً لكل دليل شرعي كان معمولاً به عند السلف أو لم يكن معمولاً به وكيفية الاستدلال به ١٦٦- ١٦٨
٤- علي بن ربيعة ١٦٩
٥- أبي صادق مسلم بن يزيد الأزدي ١٧٠
٦- أبي موسى الأشعري ١٧٠
٧- أنس بن مالك ١٧٠
لبس السراويل تحت القميص ليس من باب الوجوب وإنما من باب اتباع السلف ١٧١
الشبهة الثالثة : الرد على من جعل في رفع القميص إلى نصف الساق سبباً لكشف العورة في الصلاة ١٧٣- ١٨٠
ابن تيمية يبين مايجب أن يكون عليه المتكلم في الفقه ١٧٣- ١٧٤
الفقهاء لم يلتفتوا لمن انكشفت عورته بدون تعمد في الصلاة وأنه ليس مبطلاً للعمل بـــل وليس هو مما يجب ١٧٤- ١٧٧
ثبت عن الصحابة والتابعين أنهم صلوا في قميص وليس عليهم غيره .. ١٧٧- ١٨٠
١- معاوية بن أبي سفيان ١٧٧
٢- جابر بن عبدالله ١٧٨
٣- ابن عباس ١٧٨
٤- الحكم ١٧٨
٥- عروة بن الزبير ١٧٩
٦- جابر بن زيد ١٧٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧- علقمـــــــة ١٧٩
الشبهة الرابعة : الرد على من جعل في تطبيق السنة في رفع القميص إلى نصف الســـاق خروجاً عن العادات ومدعاة للغيبة والتميز والشـــهرة ١٨١-١٨٨
تقسيم العادات إلى شرعية وغير شرعية ١٨١-١٨٢
الشاطبي يبين أن العوائد التي أقرها الشرع هي ثابتة شـــرعاً ١٨٢-١٨٣
كيف يُعطل النص النبوي العام والخاص ١٨٣
السلف يحثون على التمسك بآثار السلف وإن رفضها النـــاس ١٨٤
الملا علي القاري يبين أن المعتبر في اللباس هو المعتاد الشرعي لا المعتاد العـــرفي ١٨٥
الشيخ زهير الشاويش وعثمان الصافي يردان على من جعل اللباس من العادات التي تُنَـــزل على استحسان البيئة أو مُسايرة الناس وبينان أن اللباس يأخذ من الأحكام الشرعية الخمسة مثـــل غـــيره ١٨٦-١٨٨
الشبهة الخامسة : الرد على من جعل في تطبيق السنة في رفع القميص إلى نصف الســـاق من لباس الشهرة ١٨٩- ٢١٢
الشاطبي يحذر من تقديم العقل على النقل ١٩٠-١٩١
ما المقصود من لباس الشهرة ١٩١- ١٩٢
ابن عمر يحث أصحابه على رفع أقمصتهم إلى نصف الساق ١٩٣
ابن عبد البر يذكر مدح العرب لمن يشمرون عـــن ثيـــابهم ١٩٤
شرح ما كرهه العلماء من الشهرتين من الثياب ١٩٥- ١٩٩
تضعيف حديث النهي عن الشهرتين وبيان مايجب أن يُحمل عليه ١٩٩- ٢٠٠
لا حُجة في فعل أيوب السختياني في جرِّ قميصه ٢٠٠- ٢٠٢
كلام نفيس لشيخ الإسلام في ذكر أسباب نشأة البدع ٢٠٢
في تطبيق السنة في رفع القميص إلى نصف ساق تخشيع للقلب ٢٠٣- ٢٠٥
أثر ضعفه الألباني والصواب تحسينه في الهامش ٢٠٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا عبرة بالذوق إذا خالف الشرع ٢٠٦
استغلال السفهاء لكلام سيد قطب للنيل من أهل السنة ٢٠٧- ٢٠٨
ضوابط اللباس الشرعي ٢٠٩- ٢١٢
الشبهة السادسة : الرد على من قال لا يطبق رفع القميص إلى نصف الساق إذا لم يعمل بها أحد من باب خشية الرياء ٢١٣- ٢١٥
الرد على الغزالي في قوله بترك السنة إذا فعلها الفساق ٢١٥- ٢١٦
الشبهة السابعة : الرد على من أدخل الذوق في رد السنة ٢١٧- ٢٢١
الشبهة الثامنة : الرد على من قال بأن القميص المذكور في الحديث هو ما كان على صفة قمصان الأفغان ٢٢٢
الشبهة التاسعة : الرد على من حصر رفع الثوب على الإزار دون القميص ٢٢٣- ٢٢٦
فعل الصحابة حجة من وجوه ٢٢٦-٢٣٠
إجماع العلماء على سُنية رفع القميص إلى أنصاف الساقين ٢٣٠-٢٣٢
تواتر نقل العلماء سلفاً عن خلف على سُنية رفع القميص إلى أنصاف الساقين وهم :
١- ابن عبد البر ٢٣٢
٢- أبو الحسن القطان ٢٣٣
٣- النووي ٢٣٣
٤- ابن تميم ٢٣٣
٥- محمد المقدسي ٢٣٣
٦- ابن حجر الهيثمي ٢٣٣
٧- الملا علي القاري ٢٣٤
٨- الإمام الشوكاني ٢٣٤
٩- عبدالرؤوف المناوي ٢٣٤
١٠- عبدالعزيز بن باز ٢٣٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١- محمد بن عثيمين ٢٣٥
١٢- محمد الألباني ٢٣٦
١٣- عبدالله اللحجي ٢٣٧
١٤- عبد الله داده ٢٣٨
١٥- سعد المزعل ٢٣٨
١٦- محمد القاضي ٢٣٨
١٧- المنذري ٢٣٩
١٨- محمد بازمول ٢٣٩
١٩- يحيى الشهري ٢٣٩
٢٠- عابد السفياني ٢٣٩
٢١- يوسف الغفيص ٢٤٠
٢٢- محمد يونس ٢٤٠
٢٣- مصطفى أبو سليمان الندوي ٢٤٠
الخاتمة ٢٤١-٢٤٧
الفهارس ٢٤٨
فهرس الأحاديث النبوية ٢٤٨
فهرس الأعـــلام والرجال المتكلم فيهم ٢٥٣
فهرس المراجع ٢٧٣
فهرس الموضوعات ٢٨٤
الإستدراك ٢٩٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإستدراك

قال عبد العزيز بن أبي جميلة – رحمه الله تعالى – : « أبطأ عمر ﷺ عن الساعة التي كان يخرج فيها للجمعة ، **فخرج وعليه قميص** سنبلاني ثمنه أربعة دراهم **لا يجاوز نصف الساق** ، ولا يجاوز كمَّه رُسغه ، وقال : معذرةً إليكم إنه لم يكن لي قميص حتى فُرِغ من قميصي هذا » .

التخريج :

أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (٣/٢٥١) قال : أخبرنا مسلم بن إبراهيم [الأزدي - ثقة مكثر] ، وأخرجه عمر بن شيبة في ((تاريخ المدينة المنورة)) (٢/١٤ رقم : ١٣٧٦) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل [المنقري ، ثقة] ، قالا : حدثنا سلام بن مسكين [بن ربيعة الأزدي ، ثقة] ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن أبي جميلة الأنصاري قال : فذكره .

وعبد العزيز بن أبي جميلة الأنصاري ذكره البخاري في ((التاريخ الكبير)) (٦/١٥ رقم ١٥٣٧) وقال : ((عبد العزيز بن أبي جميلة الأنصاري ، قال موسى : حدثنا سلام - يعني ابن مسكين - عن عبد العزيز عن أنس ﷺ قال : إني لأعرف دعوة النبي ﷺ فيَّ يقول : فيه وفي ماله وولده ، وسمع أبا بكر بن بشير وعن أبي رافع عن معمر ، سمع منه سلام البصري)) اهـ

وكذا ذكره ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) (٥/٣٧٩ رقم ١٧٧٤) وسكت عنه ، وذكره ابن حبان في ((كتاب الثقات)) (٥/١٢٤) .

قلت : و لم أر من أشار في كتب التراجم رواية عبد العزيز بن أبي جميلة الأنصاري عن عمر بن الخطاب ﷺ ، فلْتُضف هذه الزيادة في هذه المراجع فإنها من توفيق الله عليَّ .

وعليه يكون **عبد العزيز بن أبي جميلة الأنصاري** وإن كان يُعد من المجاهيل لراواية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رجل واحد عنه وهو سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي ؛ إلاّ أنه يُحسَّنُ حديثه لأسباب :

الأول : أنه من كبار التابعين الذين قال عنهم الذهبي في كتابه ((ديوان الضعفاء)) في آخر الكتاب ص (٣٧٢) : ((وأما المجهولون من الرّواة؛ فإن كان الرّجل من كبار التابعين، أو أوساطهم؛ أُحتُمِل حديثه وتُلُقِي بحسن الظن ، إذا سَلِمَ من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ)) اهـــ .

وقال في ((الموقظة)) ص (٥٨) : ((وقولهم : (مجهول) ، لا يلزم من جهالة عينه ، فإن جَهُلت عينه وحاله ، فأولى أن لا يحتجوا به . وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات ، فأقوى لحاله ، ويحتج بمثله جماعة كالنسائي ، وابن حبان .وينبوع معرفة الثقات : تاريخ البخاري ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وكتاب تهذيب الكمال)) اهـــ .

وقد ذكر المزي في ((تهذيب الكمال)) في ترجمة سلام بن مسكين (١٢/٢٩٥) ضمن مشايخه : عبد العزيز بن أبي جميلة الأنصاري .

الثاني : أنه غير معروف بالضعف ولذا قال ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) (١/١/ص ٣٦) : ((سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه ؟ . قال : إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه ، وإن كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه)) اهـــ .

الثالث : أن بديل بن ميسرة البصري الثقة تابع عبد العزيز بن أبي جميلة الأنصاري ، أخرج حديثه ابن سعد في ((طبقاته)) (٣/٢٥١) قال : أخبرنا عارم بن الفضل ، قال : أخبرنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة قال : ((خرج عمر بن الخطاب يوماً إلى الجمعة وعليه قميصٌ سنبلاني فجعل يعتذر إلى الناس وهو يقول : حبسني قميصي هذا . وجعل يَمُدّ يده ، يعني كُمّيْه ، فإذا تركه رجع إلى أطراف أصابعه)) .

وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات ، وعارم بن الفضل هو : محمد السدوسي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com